



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية  
للجماعات الترابية

41



طبقاً لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، 221 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وأماددة 277 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992

ردمك : 9981-155-46-2

## فهرس

قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 71 بتاريخ 18 يونيو 2018	
يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة	
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	19
قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 72 بتاريخ 18 يونيو 2018	
يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة	
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	20
قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 73 بتاريخ 18 يونيو 2018	
يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة	
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	20

### **جهة فاس - مكناس**

#### **المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

##### **مالية الجماعات وجياباتها**

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق	
قرار رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 01 بتاريخ 7	
يناير 2019 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق	
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.....	20

### **جهة الرباط- سلا - القنيطرة**

#### **المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

##### **الشرطة الإدارية**

##### **السير والجولان**

##### **تنظيم السير والجولان**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 54 بتاريخ 06	
يوليوز 2018 يتعلق بتنظيم تشوير الطريق المداري	
الحضري رقم 2 الرباط - سلا على مستوى تراب جماعة	
سلا.....	29
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 55 بتاريخ 22	
أكتوبر 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية	
داخل تراب الجماعة.....	31
قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي رقم 06 بتاريخ 24	
أبريل 2017 بشأن تنظيم السير والجولان بمدينة سوق الأربعاء.....	33

### **جهة طنجة-تطوان - الحسيمة**

#### **المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات**

##### **ورؤسائهما**

##### **الشرطة الإدارية**

##### **السير والجولان**

##### **تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لاسجن رقم: 33	
بتاريخ: 26 فبراير 2019 يتم بموجبه تحديد أماكن وقوف	
سيارات الأجرة من الصنف الأول بتراب الجماعة.....	9

##### **تنظيم وتسخير مجالس الجماعات**

##### **تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أسجن رقم 34 بتاريخ 04 مارس 2019	
يتصل بإعادة هيكلة إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.....	10

### **جهة الشرق**

#### **المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهما**

##### **تنظيم وتسخير العمالات والأقاليم**

##### **تنظيم إدارة العمالة أو الأقاليم وتحديد اختصاصاتها**

قرار رئيس مجلس عمالة وجدة أنكاد رقم 202 بتاريخ 24	
يونيو 2019 يقضي بإعادة هيكلة وتنظيم إدارة مجلس	
العمالة ونسخ القرار رقم 286 بتاريخ 21 أكتوبر 2016.....	17

#### **المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات**

##### **ورؤسائهما**

##### **قرارات التفويض**

##### **التفويض في المهام والإمضاء**

قرار رئيس مجلس جماعة عين الصفاء رقم 21 بتاريخ 29	
مارس 2019 يقضي بالتفويض في المهام.....	18

##### **الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 69 بتاريخ 18 يونيو 2018	
يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة	
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	19

قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 70 بتاريخ 18 يونيو 2018	
يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة	
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....	19

قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 03 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	45
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 04 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	46
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 09 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	46
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 10 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	46
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 11 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	47
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 15 بتاريخ 22/03/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	47
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 01 بتاريخ 21/03/2017 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	47
قرار رئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 03 بتاريخ 08/12/2017 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	48
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 03 المتصل بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	48
قرار رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 76 بتاريخ 10/11/2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	48
قرار رئيس المجلس الجماعي لبني زرنيل رقم 01/2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة.....	49
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 06 بتاريخ 03/07/2017 المتصل بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	49
قرار رئيس المجلس الجماعي لتوسيع الشواهد الإدارية الخاصة بمكتب الحالة المدنية.....	49
قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز رقم 850 بتاريخ 24/10/2017 المتصل بتفويض الحالة المدنية.....	50

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل	
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 56 بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة.....	41

## جهة بني ملال-خنيفرة

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

#### الشرطة الإدارية

##### حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة: تنظيم استعمال سيارات نقل الأموات:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 01/2017 في شأن تخصيص سيارة من نوع هيونداي رقم 156659 [النقل الأموات.....	42
--	----

#### تنظيم استعمال سيارات الاعساف:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 02/2017 في شأن منح رخصة استغلال سيارة الإسعاف.....	42
--	----

#### قرارات التفويض

##### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى بن علي رقم 125/2015 يتعلق بتفويض بعض مهام قطاع التعمير..	43
---	----

قرار لرئيس مجلس الجماعي بني شكدال رقم 53 / 2015 يتعلق بتفويض بعض مهام قطاع التعمير واعداد التراب 43	43
---	----

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 05/2016 بتاريخ 02 سبتمبر 2016 يقضي بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء.....	43
---	----

قرار لرئيس المجلس الجماعي فم أودي رقم 05/2017 يقضي بتفويض المهام والإمضاء.....	44
--	----

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 02 بتاريخ 30/01/2017 يقضي بتفويض المهام والإمضاء.....	44
---	----

#### التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 01 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	44
--	----

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتكريت عدد 02 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.....	45
--	----

**قرارات التفويض:****التفويض في الحالة المدنية:**

- قرار رئيس المجلس الجماعي لوارزازات عدد 194 بتاريخ 26 فبراير 2019 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....105
- قرار رئيس المجلس الجماعي لوارزازات عدد 206 بتاريخ 26 فبراير 2019 يقضي بتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.105
- قرار رئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 06 بتاريخ 18/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية...106
- قرار رئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 07 بتاريخ 04/18/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....106
- قرار رئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 08 بتاريخ 18/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..106
- قرار رئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 09 بتاريخ 18/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..107
- قرار رئيس المجلس الجماعي اغرم نوكدال عدد 05 بتاريخ 10 ابريل 2019 يقضي بتفويض مهام في قطاع التعمير..107

**جهة سوس- ماسة****المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****برنامج عمل الجماعة**

- قرار رئيس المجلس الجماعي لاداومون عدد 09 بتاريخ 19/07/2016، يتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة .....108

**قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

- قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 19 بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الشؤون المالية للمداخيل ومصاريف الموظفين والأعون.....109
- قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 16 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....109
- قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 17 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .....109

**الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

- قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم : 08 بتاريخ 20 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها....110

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عزو ز رقم 851 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بتعيين محمد عاشق رئيساً لمصلحة الحالة المدنية.....50

**جهة الدار البيضاء - سطات****المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****الشرطة الإدارية**

القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة عدد 19 بتاريخ 07 سبتمبر 2018 ..50

**جهة مراكش- آسفي****المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****مالية الجماعات وجياباتها**

القرار الجبائي الجماعي عدد 242 بتاريخ 15/12/2017 المحدد للرسوم والحقوق والاتاوات والمساهمات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة اولاد الكرن كما تم تتميمه وتعديلاته .....92

**تنظيم وتسير مجالس الجماعات****تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها**

قرار رئيس مجلس جماعة اولاد الكرن عدد 55 بتاريخ 18 أكتوبر 2016 يقضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة اولاد الكرن .....98

قرار رئيس مجلس جماعة ايت ايمور رقم 25 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها...101

**جهة درعة- تافيلالت****المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****الشرطة الإدارية**

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لجماعة تيدلي رقم 01 بتاريخ 08 فبراير 2019 يتعلق بتنظيم قطاع الصحة والنظافة العموميين وتنظيم المؤسسات المستقبلة للعلوم ذات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.....102

قرار رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية رقم 148/2015 بتاريخ 16/09/2015 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف..... 117

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 05 بتاريخ 18 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 117

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 08 بتاريخ 18 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 117

قرار رئيس جماعة ايت الرخا رقم 34/2016 بتاريخ 25/08/2016 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية... 118

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 06 بتاريخ 18 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 118

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 07 بتاريخ 18 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ..... 118

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 09 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 119

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 10 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 119

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 11 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 119

قرار رئيس جماعة ايت الرخا رقم 49/2015 بتاريخ 16/09/2015 متعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف..... 120

قرار رئيس جماعة ايت الرخا رقم 52/2015 بتاريخ 16/09/2015 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف..... 120

قرار رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية رقم 16/2017 بتاريخ 25/12/2017 متعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 120

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 11 بتاريخ 27 ماي 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصلها..... 110

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 15 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها..... 110

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 10 بتاريخ 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها..... 111

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 11 بتاريخ 02 ابريل 2018 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها..... 111

قرار رئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 12 بتاريخ 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصلها..... 112

قرار رئيس المجلس الجماعي لاداومون رقم 2018/02 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الادارية..... 112

## جهة كليميم – واد نون

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

#### ورؤسائهما

#### تنظيم وتسير مجالس الجماعات

#### تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس الجماعات

قرار رئيس مجلس جماعة ابضر رقم 11/2016 بتاريخ 15 دجنبر 2016 يقضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة ابضر..... 112

#### قرارات التفويض

#### التفويض في الحالة المدنية

قرار رئيس جماعة ابضر رقم 01/2016 بتاريخ 08/02/2016 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 116

قرار رئيس جماعة ابضر رقم 05/2018 بتاريخ 12/02/2018 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 116

قرار رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية رقم 47/2015 بتاريخ 16/09/2015 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 116

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 941 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.....	127
قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 943 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.....	127
قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 944 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.....	127
قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 945 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.....	128
قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 950 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري .....	128

### **جهة الداخلة - وادي الذهب**

#### **المقرارات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

<b>قرارات التفويض</b>	
<b>التفويض في المهام والإمضاء</b>	
قرار رئيس جماعة الداخلة رقم 52 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ....	128
<b>التفويض في الحالة المدنية</b>	
قرار رئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 194 بتاريخ 08 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....	129

### **جهة العيون - الساقية الحمراء**

#### **المقرارات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما**

##### **الشرطة الادارية**

قرار جماعي عدد 2017/02 بتاريخ 19 ابريل 2017 يتم بموجبه تحديد ووضع علامات التشير الأفقي والعمودي بنفوذ جماعة بوجدور.....	121
قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور عدد 2017/03 بتاريخ 05 ماي 2017 يتم بموجبه منع سيارات الأجرة الصنف الأول حمل الركاب خارج المحطة المخصصة لهم.....	122

##### **تنظيم وتسهيل مجالس الجماعات**

قرار لادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها	
قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكومة رقم 20 بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.....	122

قرار لرئيس مجلس جماعة لميد بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .....	124
---	-----

##### **إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكتلة زمور رقم 01 بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.....	125
---	-----

### **قرارات التفويض**

#### **التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 936 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض في مجال التسيير الإداري.....	126
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 938 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض في مجال التسيير الإداري.....	126

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 939 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض في مجال التسيير الإداري.....	126
--	-----

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 940 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض في مجال التسيير الإداري .....	127
---	-----

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من جمادى الثانية 1372 (19 يناير 1953) المتعلّق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.55.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 ديسمبر 1959) والظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970);  
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلّق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛  
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلّق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛  
 وبناء على محضر اللجنة المحلية المختلطة للسير والجولان المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2018؛  
 وبناء على المقرر التدابلي لمجلس جماعة أسرجن عدد: 99 بتاريخ 05 فبراير 2019؛  
 قرر ما يلي

### الفصل الأول

تحدد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكيبي كبير) المنطلقة من جماعة أسرجن، وتوضع علامات الوقوف بها كالتالي:

### جهة طنجة-تطوان - الحسيمة

#### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشريعة الإدارية

#### السير والجولان:

#### تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لاسجن رقم: 33 بتاريخ: 26 فبراير 2019 يتم بموجبه تحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بتراب الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة أسرجن بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015:

الرقم الترتيبية	الدوار	المكان المخصص	ملاحظات
1	مركز أسرجن	ساحة هدارة	طيلة أيام الأسبوع
2	مركز أسرجن	مدخل السوق الأسبوعي أربعاء أسرجن على الجانب الأيمن من الطريق القروية في اتجاه وزان	خلال يوم الأربعاء فقط من كل أسبوع
3	دوار العنصر	قرب روض الأطفال المحاذية للطريق القروية	طيلة أيام الأسبوع
4	دوار أمزيزو	قرب مقهى عبد المالك المحاذية للطريق القروية	طيلة أيام الأسبوع
4	دوار بوعلون	قرب مطحنة الحبوب المحاذية للطريق القروية	طيلة أيام الأسبوع
6	دوار النشارين	قرب النافورة العمومية المحاذية للطريق القروية	طيلة أيام الأسبوع
7	دوار اللوار وازعانيين	نقطة التقائه المسلح المؤدي إلى الدوارين بالطريق الأقلية 4101	طيلة أيام الأسبوع
8	دوار الدشيار	نقطة التقائه مدخل الدوار بالطريق الأقلية 4101	طيلة أيام الأسبوع
9	دوار البعاجين	نقطة التقائه مدخل الدوار بالطريق الأقلية 4101 قرب دكان المواد الغذائية	طيلة أيام الأسبوع
10	دوار الزيتونة	بوابة السوق الأسبوعي ثلاثة الزيتونة بمحاذاة الطريق الأقلية 4101	طيلة أيام الأسبوع
11	دوار دشار الخير	نقطة التقائه مدخل الدوار بالطريق الأقلية 4101	طيلة أيام الأسبوع
12	دوار دار المدون	نقطة التقائه مدخل الدوار بالطريق الأقلية 4101	طيلة أيام الأسبوع

بناء على الظهير الشريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

وطبقاً للمرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتبعها ومعالجتها؛


وتنفيذاً لنشر وزير الداخلية عدد: 43 المؤرخ في: 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

وتنفيذاً للدورية وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ: 31 يوليه 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيايتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على المقرر التداولي لمجلس جماعة أسجن رقم: 101 بتاريخ: 05 فبراير 2019 حول إعادة هيكلة إدارة جماعة أسجن وتحديد اختصاصاتها؛

قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يحدد الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أسجن كما يلي:



**الفصل الثاني:** تحدد اختصاصات إدارة جماعة أسجن كما يلي:

الكتابة الخاصة والإعلام والتواصل والعلاقات العامة:  
- إعداد وتحrir الخطابات التي يلقاها رئيس المجلس خلال مختلف المناسبات.

## الفصل الثاني

يتوجب على سائقى سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) الامتثال التام للمقتضيات المسطرة بهذا القرار.

## الفصل الثالث

بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) وحافلات النقل المزدوج العابرة، يمكنها التوقف بالموافق المذكورة لنزول المسافرين فقط.

## الفصل الرابع

يمنع كلياً على سيارات الأجرة وحافلات النقل المزدوج الوقوف أو التوقف في غير المواقف المذكورة أعلاه.

## الفصل الخامس

يمنع على أرباب سيارات الأجرة اعتراض أو مضايقة أرباب السيارات الخاصة، أو مطالبتهم بإinzال الركاب خارج المحطات المخصصة لسيارات الأجرة.

## الفصل السادس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بأسجن في: 26 فبراير 2019.

الإمضاء رئيس المجلس أحمد العمرياني

## تنظيم وتسير مجالس الجماعات

### تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أسجن رقم 34 بتاريخ 04 مارس 2019 يتعلق بإعادة هيكلة إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أسجن طبقاً للظهير الشريف رقم: 1.15.85 رقم 20 من رمضان 1436 موافق: 07 يوليه 2015 الصادر بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ: 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ: 13 شوال 1597 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

- إعداد دلائل حول المساطر التي يتعين احترامها من لدن مختلف المكاتب خلال تنفيذها للمهام المنوطة بها.
- مراقبة وتدقيق ومتابعة الاتفاقيات والعقود وصفقات الإيجار ومقررات المجلس والقرارات الفردية والتنظيمية. وبشكل عام جميع الوثائق الإدارية التي تصدر عن الجماعة أو تكون طرفا فيها.
- مراقبة عمل المكاتب وكشف مدى مطابقة أعمالها للمساطر والقوانين الجاري بها العمل وتقديم اقتراحات بشأن تصحيح الاختلالات المكتشفة.
- تقديم حصيلة تدبير المكاتب الجماعية من خلال إعداد تقارير دورية تتضمن تقسيماً لأداء مختلف مكاتب الجماعة ومدى التزامها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### **مكتب حفظ الصحة:**

- مراقبة صحة السكن.
- مراقبة صحة النقل.
- مراقبة صحة الهواء.
- مراقبة صحة الماء.
- مراقبة صحة المواد الغذائية المعروضة للعموم.
- المراقبة الصحية للمراكز والمؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية والتجارية والصناعية والخدمانية.
- معالجة المستنقعات والمطارح العشوائية.
- مراقبة ومحاربة الأمراض والأوبئة والوقاية منها.
- معالجة ومحاربة الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض.
- تتبع عمليات التلقيح ضد داء السعار.
- الإشراف على عمليات محاربة الكلاب الضالة.
- تدبير مكافحة شرود الهائم.
- تتبع عمليات نقل المرضى والجرحى.
- تتبع توزيع أدوية الأمراض المزمنة على الفئات المعوزة.
- مسک أرشيف المكتب.

#### **مكتب الضبط والنشر:**

- ترتيب الإرساليات والمراسلات الصادرة عن الجماعة وإثباتها في سجل الصادرات.
- توجيه الصادرات إلى مختلف المصالح الخارجية.
- إثبات الإرساليات والمراسلات الواردة على الجماعة بسجل الواردات وعرضها على مدير مصالح الجماعة قبل توجيهها إلى المكاتب المعنية بالجماعة.
- توجيهه تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة للنشر بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

- تتبع أنشطة الرئيس وتدوينها في شكل تقرير لعرضها على المجلس عند بداية كل دورة عادية.

- مسک أجندة الرئيس وضبط مواعيد الاجتماعات.

- جدولة الاجتماعات بقاعة الاجتماعات الجماعية.

- تتبع المقالات التي تنشر في الصحف، والبلاغات والبيانات التي تنشر بموقع التواصل الاجتماعي، والتنسيق مع المكاتب المعنية لتقديم الجواب عنها.

- التوثيق بالوسائل السمعية البصرية لأنشطة المجلس والتظاهرات التي تنظمها الجماعة أو تشارك في تنظيمها.

- الإشراف على الموقع الإلكتروني للجماعة، إن وجد، وصفحته على موقع التواصل الاجتماعي، وتحيين معطياتها من خلال تضمينها مختلف أنشطة الجماعة بالتنسيق مع مختلف المكاتب الجماعية.

#### **مدير المصالح:**

يساعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على الإدارة الجماعية، ويقوم بتنسيق العمل الإداري بمصالحها، والসهر على حسن سيره. ول بهذه الغاية يتعين عليه:

- القيام بجميع المهام المفوضة له من قبل الرئيس.

- إعداد قرارات التفويض وتبليغها للمفوض لهم، وتوجيهها إلى المصالح المعنية.

- التنسيق بين جميع المكاتب الإدارية بالجماعة.

- التنسيق بين الرئيس ومختلف المكاتب بالجماعة.

- التنسيق بين المصالح الخارجية ومختلف المكاتب بالجماعة.

- مراجعة وتدقيق مختلف الإرساليات الصادرة عن المصالح قبل عرضها للتواقيع عليها من طرف الرئيس أو المفوض لهم.

- الاطلاع على جميع الإرساليات والمراسلات الواردة على الجماعة من مختلف المصالح الخارجية قبل توزيعها على مختلف المكاتب، وتتبع ملاتها، والسهر على قيام المكاتب المعنية بالبث فيها في الأجال المعقولة.

- الإشراف على التحضير لجميع الأنشطة التي يتم تنظيمها بمبادرة من الجماعة، والتنسيق مع باقي المكاتب المعنية لإعداد مختلف الوثائق والمنشورات المطلوب تقديمها خلال كل نشاط.

- تتبع تنفيذ الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

- تدبير منازعات الجماعة بالتنسيق مع مختلف المكاتب.

#### **التدقيق الداخلي:**

- تنفيذ آليات التقييم والمراقبة الداخلية والافتراض الموضعية من لدن الدولة.

- إعداد تقارير ومحاضر تتبع الأشغال.
  - المشاركة في التسليم المؤقت والنهائي للأشغال.
  - إعداد الشواهد الإدارية قصد القيام بعملية البيع وتحفيظ القطع الموجودة داخل التجزئات.
  - المشاركة في إشغال دراسة التأثير على البيئة للمشاريع ذات الصلة، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال المحافظة على البيئة.
  - القيام بالمعاينات الميدانية ضمن لجن تقنية مختلطة لمراقبة أنشطة المرافق الجماعية والوحدات الصناعية التي لها بعد وقع بيئي.
  - السهر على تنظيم الحملات التحسيسية في المجال البيئي.
  - اتخاذ التدابير في إطار تخليد بعض المناسبات البيئية كالاليوم العالمي للأرض، واليوم العالمي للبيئة، ويوم الشجرة، واليوم العربي للبيئة....
  - دراسة الشكایات الواردة على الجماعة بخصوص مشاكل النفايات والأشجار وتلوث الهواء وتلوث الماء وكذا انبعاث بعض الروائح الكريهة من مجاري المياه واقتراح الحلول الكفيلة برفع الضرار.
  - السهر على مساعدة الجمعيات والطلبة على انجاز البحوث في المجال البيئي وتزويدهم بالمعلومات الضرورية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.
  - اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث وتهيئة مساحات خضراء وحماية النباتات بكل أصنافها وأشجار التصنيف داخل هذه الفضاءات.
  - مسک أرشيف المكتب.
- مكتب الصفقات والأشغال والصيانة:**
- التنسيق مع مختلف المصالح الجماعية بشأن إعداد دفاتر التحملات ونظام الاستشارة.
  - إعداد ملفات طلبات العروض.
  - نشر الإعلانات عن الصفقات بالجرائد الوطنية وببوابة الصفقات العمومية.
  - توجيه الدعوات إلى أعضاء لجنة طلب العروض مرفقة بالوثائق المطلوبة.
  - تلقي العروض.
  - تحرير محاضر جلسات لجنة طلب العروض ونشر مستخرج من محضر لجنة طلب العروض ببوابة الوطنية للصفقات العمومية داخل الأجل القانوني.
- توجيه تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة للنشر بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.
  - توجيه مختلف التقارير والإعلانات والبلاغات للنشر عبر الوسائل المتاحة.
  - تلقي العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات بشأن إدراج نقط بجدول أعمال المجلس في المجالات التي تدخل في صلاحياته وإحالته على مكتب شؤون المجلس.
  - تلقي الشكايات والتظلمات وإحالتها على المصالح المعنية للرد عليها.
  - تلقي ملاحظات واقتراحات المترضفين واتخاذ المتعين في شأنها.
  - تلقي طلبات الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الجماعة ودراستها واتخاذ المتعين في شأنها.
  - ضبط وتتبع قائمة الملزمين بالتصريح بالممتلكات (موظفو ومنتخبون).
  - مسک أرشيف المكتب.
- الشؤون التقنية:**
- مكتب التعمير والسكن والمحافظة على البيئة:**
- المشاركة في وضع مخططات توجيه الهيئة العمرانية وتصاميم الهيئة والتنمية والمركز المحدد وكل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير وذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية، ضمن إطار القوانين المتعلقة بالتعمير.
  - المشاركة في دراسة مشاريع التجزئات السكنية.
  - المشاركة في دراسة ضوابط البناء الجماعية.
  - تتبع الدراسات العمرانية.
  - تحضير قرارات التصفييف الخاصة بالبنيات.
  - المشاركة في دراسة ملفات رخص البناء طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير.
  - تحرير رخص البناء ورخص الإصلاحات بعد التأكد من مطابقتها للتصاميم البيانية وللقوانين الجاري بها العمل.
  - تحرير رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء.
  - تحرير الرخص المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالحة للشرب وشبكة الكهرباء.
  - الإفادة التقنية من أجل الحصول على مختلف الرخص.
  - التبليغ بمخالفات البناء المكتشفة.
  - مراقبة البناء المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
  - اقتراح الحلول الممكنة للبحث في الشكايات المتعلقة بالبناء.
  - تحضير رخص التجزئات وتتبع الأشغال داخلها.

- تتابع ومراقبة الأوراش المتعلقة بصيانة البنى التحتية وإعداد تقارير ومحاضر في الموضوع.

- القيام بأعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات.

- مسک أرشيف المكتب.

#### **مكتب الممتلكات والآليات والعتاد:**

##### **الممتلكات:**

تدبير الملك العام والخاص ول بهذه الغاية يتعين القيام بـ:

- إعداد ملفات العمليات العقارية لفائدة الجماعة:

- الاقتضاءات، التفويتات، المعاوضات، الهبات والوصايا.

- إعداد ملفات استغلال عقارات الملك الخاص للجماعة:

- الأكريبة، التخصيص

- إعداد الملفات المتعلقة بالملك العام في مجالات:

- الترتيب والاستخراج، تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة، الاحتلال المؤقت

- إعداد وتنفيذ مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة:

- المرحلة الإدارية، المرحلة القضائية

- إعداد قرارات تخطيط حدود الطرق العامة:

- المرحلة الإدارية، المرحلة القضائية

- المحافظة على أملاك الجماعة

- مسک وتحيين سجلات محتويات الأموال، تسوية الوضعية القانونية للأملاك وتحفيظها

##### **الآليات والعتاد:**

- تسخير المركبات.

- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.

- الإشراف على عملية تزويد السيارات والشاحنات بالوقود والزيوت.

- الإشراف على إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة.

- المشاركة في أشغال لجان تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات الخاصة بشراء السيارات والشاحنات والآليات الجماعية.

- تقديم الاقتراحات التقنية فيما يخص شراء السيارات والآليات وقطع الغيار عند الاستشارة.

- تسلم المشتريات من أدوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات وعتاد تقني وغيرها مقابل إشهاد.

- توجيه الإشعارات إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم.

- توجيه الإشعارات إلى المتنافسين بعد نيلهم الصفقات.

- تزويد المكاتب، المعنية بكل صفة، بنتائج لجنة طلب العروض للعمل على تبع المشروع.

- إعداد بيان تفصيلي لجميع الصفقات.

- إعداد البرنامج التوعي السنوي بالتنسيق مع مختلف المكاتب الجماعية ونشره في غضون ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية ببوابة الصفقات العمومية.

- عرض البرنامج التوعي للصفقات بمقر الجماعة طيلة 30 يوماً على الأقل.

- التنسيق مع المكاتب الجماعية المعنية بإعداد بيان ترحيل الاعتمادات.

- إعداد رسائل الاستشارات لعروض الأثمان للتمويلات والأشغال والخدمات.

- تلقي عروض الأثمان.

- إعداد محاضر فتح الأظرفة.

- توجيه الوثائق ذات الصلة بمكتب الميزانية قصد الالتزام بالنفقة.

- توجيه سندات الطلب المتوصّل بها من مكتب الميزانية لنائهما.

- صيانة شبكة الإنارة العمومية.

- مراقبة استهلاك الكهرباء الخاصة بالإنارة العمومية.

- إعداد تقارير ومحاضر بخصوص الأشغال التي تم القيام بها.

- القيام بالأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص:

- تسمية الشوارع والساحات العمومية والأزقة

- ترقيم المحلات والمنازل.

- المشاركة في أشغال لجان تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات الخاصة بصيانة وإنجاز أشغال الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

- الدراسة التقنية وتتبع أشغال تهيئة الطرق داخل تراب الجماعة.

- المشاركة في إعداد وصياغة دفاتر التحملات.

- تتبع الدراسات الموكلة لمكاتب الدراسات.

- الإشراف وتتبع ومراقبة كل الأوراش والأعمال المسندة للشركات الخاصة في إطار الصفقات العمومية في مجال الطرق.

- إعداد التقارير، المحاضر وفوایر إتلاف الطرق والأرصفة.

- القيام بالتدخلات الاستعجالية في كل ما يتعلق بصيانة البنى التحتية التابعة للجماعة.

- توزيع المشتريات من أدوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات وعتاد تقني وتجهيزات وغيرها على مختلف المصالح مقابل إشهاد.
- مسک سجل لجرد المشتريات.
- تسليم عتاد التزيين بمناسبة الأعياد الوطنية للمصالح المختصة واسترجاعها مقابل إشهاد.
- إمداد المصالح المكلفة بصيانة شبكة الإنارة العمومية بالعتاد اللازم مقابل إشهاد.
- تزويد مصلحة إصلاح السيارات التابعة للجماعة بقطاع الغيار وأجزاء السيارات عند الطلب.
- توزيع الملابس على الأعوان.
- وبشكل عام القيام بجميع المهام الكفيلة بتدبير المخزن.
- مسک أرشيف المكتب.
- الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية:**
- مكتب الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:**
- تدبير المحجز الجماعي
- إعداد التقديرات السنوية للمداخيل وتسليمها للمصالح المعنية بالميزانية.
- المساهمة في إعداد القرار الجبائي وتحبيبه.
- تحبيب إحصاء الأوعية الضريبية.
- تحبيب قائمة الإقرارات المدلل بها من طرف الملزمين فيما يخص الرسوم الإقرارية.
- إعداد أوامر الاستخلاص ومراقبتها.
- إعداد إشعارات الأداء.
- تبليغ الإشعار بالبالغ المستحقة لفائدة الجماعة المترتبة على الملزمين.
- إعداد البيانات المتعلقة بعدم الأداء.
- تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء الضريبي.
- المشاركة في الحملات المتعلقة بالتحصيل.
- إعداد قوائم الملزمين بالضريبة بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- حصر البيانات الشهرية والسنوية الخاصة بالمداخيل.
- حصر الميزانية في الجانب المتعلق منها بالمداخيل.
- إعداد قائمة الباقي استخلاصه.
- مسک محاسبة الصندوق.
- وبصفة عامة القيام بتحصيل واستيفاء مختلف المداخيل المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة من قبيل:
- الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية.
- الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية.
  - الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها.
  - الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
  - الأجرور عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة.
  - الغرامات.
  - الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح وكذلك الموارد ومحصيلة المساهمات المالية المتأنية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها.
  - الإمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام.
  - الاقتراضات المرخص بها.
  - دخول الأموال والمساهمات.
  - واجب بيع المقولات والعقارات.
  - أموال المساعدات والهبات والوصايا.
  - مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
  - استقبال طلبات الشخص التجارية والصناعية والمهنية.
  - إعداد الشخص التجارية والصناعية والمهنية.
  - إعداد جدولة زمنية لمعاينة الأماكن موضوع طلبات الترخيص.
  - إعداد المراسلات للمصالح الخارجية ذات العلاقة مع طلبات الترخيص.
  - إعداد محاضر المعاينات.
  - إعداد عناصر الجواب بالنسبة لطالبي الشخص.
  - إعداد قرارات الإغلاق بالنسبة للمحلات المخالفة لقوانين الجاري بها العمل.
  - معالجة الشكايات الواردة على المكتب.
  - إعداد التقارير الشهرية والدورية والسنوية.
  - تزويد مكتب الوعاء الضريبي بكل الشخص ذات العلاقة بالمشروبات والمقاهي والمجابن.
  - المشاركة في اللجان الخاصة لاستصدار الشخص الاستغلال.
  - السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
  - الإشراف على أعمال اللجن الجمعوية المكلفة بمعاينات المحلات التجارية والمهنية الصناعية.

- تحضير وإعداد مشروع الميزانية (تقديرات المداخل وتقديرات النفقات والحسابات الخصوصية)
- وضع مقترنات بشأن البرامج والمشاريع الممكن تسطيرها في إطار برمجة الفائض التقديرية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وبالتنسيق مع مختلف المصالح.
- تحضير وتجميع البيانات والوثائق التي ترافق بمشروع الميزانية وتزويدهيئات التدابير للمجلس بنسخ منها للاستعانة بها خلال دراستها لمشروع الميزانية.
- توجيهه مشروع الميزانية والبيانات والوثائق المرفقة إلى عامل العمالة أو الأقاليم للتأشير عليها.
- إدراج الميزانية بنظام تدبير النفقات
- تحضير وإعداد وتجميع الوثائق المتعلقة بتحويل وترحيل وتحصيص الاعتمادات.
- تتبع تنفيذ الميزانية.
- تتبع الترخيصات في البرامج.
- تتبع الحسابات الخصوصية وإعداد البيانات السنوية التفصيلية المتعلقة بها.
- تتبع مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- حصر الميزانية بالتنسيق مع المصالح المالية.
- إعداد بيان تفصيلي للاعتمادات المرحلة.
- إعداد بيان تفصيلي للاعتمادات الملغاة.
- وضع مقترنات بشأن البرامج والمشاريع الممكن تسطيرها في إطار برمجة الفائض الحقيقي، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وبالتنسيق مع مختلف المصالح.
- إعداد جميع الوثائق المطلوبة لإجراء العمليات المحاسبية من مختلف هيئات التدقيق والمراقبة.
- مسک أرشيف المكتب.
- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:**
- تلقي طلبات الحصول على الدعم لفائدة الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية وعرضها على اللجان المختصة.
- المشاركة في إعداد وتتبع الشراكات المبرمة بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- تنظيم ومواكبة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية المنظمة خلال المناسبات الوطنية والدينية.
- بحث المنافع والمضار فيما يخص بالمؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة.
- مسک أرشيف المكتب.
- مكتب الميزانية والمحاسبة:**
- إعداد الحالات المرتبطة بالنفقات التالية:
- نفقات المعدات المرتبطة بتسخير المرافق التابعة للجماعة.
- المصاريق المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة.
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة.
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية.
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة.
- النفقات المختلفة المتعلقة بمجالات تدخل الجماعة.
- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز.
- استهلاك رأس المال المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.
- مسک السجلات المحاسبية.
- مسک السجل اليومي للحوالات.
- أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف بواسطة الشيارات.
- إعداد الرواتب الشهرية.
- تسوية وضعية الموظفين المالية المتربعة على إثر الترقية في الرتبة أو الدرجة.
- تسوية وضعية الموظفين المالية إزاء هيئات الاحتياط وصناديق التقاعد والمساهمة في نفقات التعاضديات.
- أداء أقساط التأمين عن المرض.
- إعداد وصرف التعويضات لفائدة الموظفين الذين يمارسون الأشغال الشاقة والملوثة أو الذين يقومون بأعمال خلال الساعات الإضافية.
- صرف التعويضات عن الولادة.
- صرف التعويضات عن التنقل.
- تنفيذ جميع عمليات أجور الأعوان.
- تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بأداء تعويضات التمثيل والتنقل لنذوي الحق من المستشارين.

- مسک سجل مداولات المجلس وتوجهه إلى عامل العمالة أو الأقليم بعد انتهاء الفترة الانتدابية للمجلس.

- مسک الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.

#### كتابة اللجان:

- تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجان.

- توجيه الدعوات إلى أعضاء اللجان 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

- توجيه الاستدعاء إلى الموظفين المزاولين مهامهم بمكاتب الجماعة لحضور اجتماعات اللجان بصفة استشارية.

- تجميع البيانات والوثائق التي تحتاجها اللجان في إطار تحضيرها لأشغال المجلس من مختلف المكاتب.

- المساعدة في تحرير محاضر وتقارير ووصيات اللجان بواسطة الحاسوب وارفاقها بالدعوات الموجهة إلى السادة أعضاء المجلس لحضور الدورات.

- تقديم الدعم والمساعدة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

- مسک أرشيف المكتب.

#### مكتب شؤون الموظفين:

- إعداد جميع الوثائق المرتبطة بـ: التوظيف، الترسيم، الترقية، الإلحاق، الوضع رهن الإشارة النقل.

- تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.

- إعداد وتتبع الرخص: الإجازة السنوية، الرخص الاستثنائية، رخص المرض، رخص الاستيداع...

- إعداد ملفات الإحالة على التقاعد.

- تنظيم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

- إعداد قرارات تعين ممثلي الإدارة والموظفين باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

- إعداد اللائحة السنوية ل حاجيات الجماعة من الموظفين المنتدين للهيئة المشتركة بين الإدارات.

- إعداد اللائحة السنوية للموظفين المنتدين للهيئة المشتركة بين الإدارات المراد نقلهم تلقائياً.

- إعداد قرارات الاستفادة من التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوحة.

- إعداد ملفات الإحالة على التقاعد.

- إعداد المراسلات الإدارية.

- إعداد الشواهد الإدارية.

- التنسيق مع المصالح الخارجية المعنية بقطاعات الثقافة والرياضة والشباب والمرأة والطفولة وجمعيات المجتمع المدني المهمة بهذه القطاعات.

- مسک أرشيف المكتب.

#### الشؤون الإدارية:

##### مكتب شؤون المجلس واللجان:

##### كتابة المجلس:

- استلام من مكتب الضبط العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات بشأن إدراج نقط بجدول أعمال المجلس في المجالات التي تدخل في صلاحياته، والتتأكد من توفر الشروط القانونية التي تخول حق تقديم هذه العرائض.

- تلقي طلبات إدراج نقط بجدول أعمال من طرف الأعضاء.

- برمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال المجلس.

- تحضير جدول أعمال الدورات وتوجهه بعد حصره إلى عامل العمالة أو الأقليم 20 يوماً قبل انعقاد الدورة.

- تعليق جدول الأعمال بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

- تجميع البيانات والوثائق التي يحتاجها المجلس في إطار دراسته لنقط جدول الأعمال من مختلف الأقسام والمصالح.

- توجيه الدعوات إلى أعضاء المجلس 10 أيام قبل انعقاد الدورة.

- توجيه الدعوات إلى المصالح الخارجية.

- توجيه الاستدعاءات إلى الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة لحضور الدورات واجتماعات المجلس بصفة استشارية.

- مسک سجل حضور أعضاء المجلس خلال الدورات وتوجيه نسخة منه إلى عامل العمالة أو الأقليم داخل أجل 5 أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

- مساعدة كاتب المجلس في تحرير محاضر الجلسات بواسطة الحاسوب.

- توجيه نسخ من محاضر الدورات إلى عامل العمالة أو الأقليم في أجل لا يتعدي 15 يوماً بعد انتهاء أشغال دورة المجلس.

- توجيه مقررات المجلس التي تحتاج لتنفيذها إلى تأشيرة عامل العمالة أو الأقليم.

- تعليق ملخصات مقررات المجلس بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

- توجيه مقررات المجلس إلى المكاتب الجماعية المعنية لاتخاذ المعيين في شأنها.

## جهة الشرق

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهما**

**تنظيم وتسخير العمالات والأقاليم**

**تنظيم إدارة العمالة أو الأقليم وتحديد اختصاصاتها**

قرار رئيس مجلس عمالة وجدة أنكاد رقم 202 بتاريخ 24 يونيو 2019 يقضي بإعادة هيكلة وتنظيم إدارة مجلس العمالة ونسخ القرار رقم 286 بتاريخ 21 أكتوبر 2016. رئيس مجلس عمالة وجدة أنكاد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وبناء على المنشور الوزاري رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم؛

وبناء على المنشور الوزاري رقم 4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات التربوية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

واستنادا إلى مقرر مجلس عمالة وجدة أنكاد المتخد خلال مداولات الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2019 والذي صادق من خلاله على الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس العمالة. قرار ما يلي:

### الفصل الأول

يعتبر رئيس مجلس عمالة وجدة أنكاد الرئيس التسليلي لكافة الموظفين والأعوان العاملين بإدارة مجلس العمالة. واعتباراً لهذه الصفة يحدد تنظيم إدارة مجلس العمالة على شكل وحدات إدارية ومالية وتقنية وقانونية تتبعاً لطبيعة الاختصاصات والمهام الموكولة إليها بموجب القوانين والأنظمة المعروفة بها.

### الفصل الثاني

تتألف إدارة مجلس عمالة وجدة أنكاد وفق الهيكل التنظيمي المشار إليه في الفصل السادس بعده مما يلي:

- تبع الوضعية الإدارية للموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة جماعات ترابية أو مؤسسات عمومية أخرى.
- إعداد البطاقة الفردية للتنقيط.
- إعداد الوثائق المتعلقة بمسطرة التأديب.
- إعداد ملفات اقتراح الترقية بالنسبة للأطر العليا.
- إعداد الوثائق المتعلقة بإجراء الفحوصات المضادة.
- إنجاز الملفات المتعلقة بحوادث الشغل.
- مسک أرشيف المكتب.

### مكتب الحالة المدنية:

- ممارسة المهام الموكلة بموجب قرارات التفويض.
- تلقي تصاريح الولادات وتضمينها بالسجل الأصلي والنظر.
- إعداد وتضمين بيانات الزواج والطلاق.
- إعداد وتضمين الأحكام التنفيذية.
- إعداد الدفاتر العائلية.
- إعداد التقارير الدورية.
- إعداد ملفات ثبوت الزوجية.
- إعداد ملفات التصاريح الخارجية بالوفيات وتوجهها للجامعة محل تسجيل المتوفى.
- تلقي التصاريح بالوفيات وتضمينها بالسجل الأصلي والنظر.
- تسليم البطاقة الشخصية.
- تسليم الشواهد الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية.
- تسليم النسخ الموجزة والكافحة من رسوم الولادة.
- إعداد التقارير الشهرية وتقارير ثلاثة أشهر.
- إعداد الملفات المدرسية.
- إعداد ملفات الولادة وثبوت الزوجية الموجهة إلى المحكمة.
- مسک أرشيف المكتب.

### مكتب المصادقة على الوثائق والشواهد الإدارية:

- تقديم خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء.
- مسک السجلين الأصلي والنظر الخاصين بالإشهاد على صحة الإمضاء.
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- تسليم الشواهد الإدارية.
- مسک أرشيف المكتب.

وحرر في اسجن في 07 مارس 2019

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي

وزان في: 03 ماي 2019 تأشيرة عامل الأقاليم



قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 70 بتاريخ 18 يونيو 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة بنى شيكير،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان  
1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلق بالجماعات :

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م/3  
بتاريخ 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها؛  
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.  
بتاريخ 16 يوليو 2009 بخصوص تفويض مهام رئيس مجلس  
الجماعي إلى نوابه،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 98 بتاريخ 28 سبتمبر 2015  
للسيد ة سهيلة صبار النائب الثاني لرئيس المجلس المتعلق  
 بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

#### الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر ببني شيكير في 18 يونيو 2018.  
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بنى شيكير، محمد بادي.

قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 71 بتاريخ 18 يونيو 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة بنى شيكير،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان  
1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلق بالجماعات :

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م/3  
بتاريخ 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها؛  
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.  
بتاريخ 16 يوليو 2009 بخصوص تفويض مهام رئيس مجلس  
الجماعي إلى نوابه،  
قرر ما يلي:

يفوض للسيد عبد الكريم جابري متصرف ممتاز، المولود  
بتاريخ 12/03/1964 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم  
ف 600195 ما يلي:

1 - الإمضاء على الاقتراحات بالالتزامات، الزيادة في الالتزامات  
والنفقات في الالتزامات والحوالات الشهرية المتعلقة بالموظفين  
والوثائق المرفقة بها.

2 - الإمضاء على الأوامر بالداخل والمواقف المرفقة بها.

#### المادة الثانية

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بعين الصفاء في 29 مارس 2019.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعين الصفاء،  
بعوي عبد الرحيم.

#### الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس جماعة بنى شيكير رقم 69 بتاريخ 18 يونيو 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة بنى شيكير،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان  
1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلق بالجماعات :

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م/3  
بتاريخ: 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.  
بتاريخ 16 يوليو 2009 بخصوص تفويض مهام رئيس مجلس  
الجماعي إلى نوابه،  
قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 95 بتاريخ 28 سبتمبر 2015  
للسيد علي هلهل النائب الأول لرئيس المجلس المتعلق بالإشهاد  
على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

#### الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر ببني شيكير في 18 يونيو 2018.  
الإمضاء: رئيس المجلس بنى شيكير، محمد بادي.

1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بخصوص تفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 110 بتاريخ 28 شتمبر 2015 للسيد عبد المنعم امغار النائب السادس لرئيس المجلس المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر ببني شيكر في 18 يونيو 2018.  
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني شيكر، محمد بادي.

### جهة فاس - مكناس

#### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات التربية المتواجدة بجهة فاس-مكناس

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات  
ورؤسائهما**

#### مالية الجماعات وجبائيتها

#### تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 01 بتاريخ 7 يناير 2019 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) :

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 101 بتاريخ 28 شتمبر 2015 للسيد شعيب احنين النائب الثالث لرئيس المجلس المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر ببني شيكر في 18 يونيو 2018.  
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني شيكر، محمد بادي.

قرار لرئيس جماعة بني شيكر رقم 72 بتاريخ 18 يونيو 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة بني شيكر،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بخصوص تفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 104 بتاريخ 28 شتمبر 2015 للسيد شعبان الهواري النائب الرابع لرئيس المجلس المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر ببني شيكر في 18 يونيو 2018.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد بادي.

قرار لرئيس جماعة بني شيكر رقم 73 بتاريخ 18 يونيو 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة بني شيكر،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتارمربع ويعد كل جزء من المتارمربع متراً مربعاً كاملاً. فيما يتعلق بالبنيات المتوفرة على بروزات واقعة بملك العام الجماعي فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك اثناء تسليم رخصة البناء.

تحدد أسعارهذا الرسم كما يلي:

عمارة السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او إداري 10,00 دراهم للمتر المربع المغطى  
المساكن الفردية 20,00 درهماً للمتر المربع المغطى  
عمليات الترميم 100,00 درهماً.

الرسم على محال بيع المشروبات

#### الفصل الثالث

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل باائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي يباع فيه.  
ويحدد سعر الرسم في 3% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

#### الفصل الرابع

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكونها اشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى اجرة الغرفة، يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي كما يلي :  
أ - دور الضيافة ومرافق وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة 15,00 درهم.

#### ب - الفنادق

\* خمسة نجوم 10,00 دراهم.

\* أربعة نجوم 5,00 دراهم.

\* ثلاثة نجوم 3,00 دراهم.

\* نجمتين ونجمة واحدة 2,00 دراهم.

ج - النوادي الخاصة 10,00 دراهم.

د - قرى العطل 5,00 دراهم.

ه - الإقامة السياحية 3,00 دراهم.

و - النزل والملاجئ والماوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى 2,00 دراهم.

وبناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.89.187 الصادر في ربيع الثاني 1410 (1989/11/21):

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007):

وبناء على القانون 39.07 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية بخصوص بعض الرسوم والواجبات والمساهمات والضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007):

وبناء على القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 02/01/2017 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني فراسن المؤشر عليه بتاريخ 2017/06/15:

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

وبناء على الدورية الوزارية رقم F/2166 بتاريخ 14 يوليو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتاً من لدن متعهدي شبكات العامة للمواصلات:  
وبناء على محضر الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لبني فراسن المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2018 ،  
**الباب الأول**

نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها

او اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

#### الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها او اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

**الرسم على عمليات البناء**

#### الفصل الثاني

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وتوسيع المباني كيما كان نوعها عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء، ويفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجرة ميزان:	
- البقر عن كل رأس	20,00 درهم
- الإبل عن كل رأس	25,00 درهم
- الغنم عن كل رأس	5,00 درهم
- الماعز عن كل رأس	4,00 درهم

اما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

#### الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

##### لفائدة المشاريع الخيرية

##### الفصل الثامن

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام وعن كل رأس).

#### الرسم التابع لضريبة الذبح

##### الفصل التاسع

يحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

#### فحص لحوم الأسواق

##### الفصل العاشر

يؤدي عن الفحص البيطري لللحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحوم، وفي حالة عدم وجود ميزان يؤدي:

عن كل رأس بقر	5,00 درهم
عن كل رأس غنم	2,00 درهم
عن كل رأس ماعز	2,00 درهم

#### فحص لحوم الذبح الاستثنائي

##### الفصل الحادي عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

- البقر والإبل لكل بقمة	10,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بقمة	5,00 دراهم

#### رسوم مغسل الأمعاء

##### الفصل الثاني عشر

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيي الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

#### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

##### الفصل الخامس

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها ويؤدي الرسم من طرف المالكين او في حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

تحدد أسعارهذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

#### سيارات الأجرة

* من الصنف الثاني	100,00 درهم.
* من الصنف الأول	200,00 درهم.

#### الحافلات

* أقل من 7 مقاعد	200,00 درهم.
* الحافلات من السلسلة - ج	300,00 درهم.
* الحافلات من السلسلة - ب	500,00 درهم.
* الحافلات من السلسلة - أ	1.000,00 درهم.

وتتبدئ اربع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ بعد ربع سنة كاملا

#### الرسم على استخراج مواد المقالع

##### الفصل السادس

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة، ويحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد كما يلي :

السعر عن كل مترا مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
20,00 درهما	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيينا دينيت والغازول وحجر ريمان ومرجان وسفير انواع الرخام
15,00 درهما 3,00 دراهم	الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البيزو لان).

#### الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

##### ضريبة الذبح

##### الفصل السابع

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

(1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0,30 درهم

<p>- الأناب 1,00 درهم للواحد</p> <p>- البيض 1,00 درهم لكل مائة بيضة</p> <p>- البراد والأكاس التي تجعل فوقها الانقال المعدة للبيع 2,00 درهم للواحدة</p> <p>- القطع المكونة ل الخيمة يؤدى عن كل جزء منها ما قيمته 2,00 درهم</p> <p>- كزة الصوف 1,00 درهم للواحدة</p> <p>- الحصائر 2,00 درهم للواحدة</p> <p>- السروج 2,00 درهم للواحد</p> <p>الدوم</p> <p>الشراء بالجملة للففة 0,20 درهم للواحدة</p> <p>الباعة للففة الصغيرة 0,15 درهم للواحدة</p> <p>الباعة للففة الكبيرة 0,20 درهم للواحدة</p> <p>جلود الأبقار والإبل (يابسة أو طرية) 2,00 درهم للواحدة</p> <p>جلود الاغنام والماعز (يابسة أو طرية) 1,00 درهم للواحدة</p> <p>البضائع المخصصة للبيع بالجملة</p> <p>الزيتون يؤدى عن كل قنطار ما قدره 2,00 درهم</p> <p>الحبوب يؤدى عن كل قنطار ما قدره 2,00 درهم</p> <p>الفواكه اليابسة يؤدى عن كل قنطار ما قدره 5,00 درهم</p> <p>القطاني يؤدى عن كل قنطار ما قدره 3,00 درهم</p> <p>الفواكه الطيرية يؤدى عن كل قنطار ما قدره 3,00 درهم</p> <p>الحناء يؤدى عن كل قنطار ما قدره 2,00 درهم</p> <p>الخضريؤدى عن كل قنطار ما قدره 3,00 درهم</p> <p><b>حقوق الدخول إلى السوق</b></p> <p>الشاحنات المحملة الكبيرة عن كل حمولة يؤدى 100,00 درهم</p> <p>الشاحنات المتوسطة المحملة عن كل حمولة يؤدى 60,00 درهم</p> <p>السيارات المحملة (بيكوب) عن كل حمولة 40,00 درهم</p> <p><b>واجبات الوقوف</b></p> <p><b>الفصل الثامن عشر</b></p> <p>تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :</p> <p>بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع 1,20 درهم</p> <p>بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 15,00 درهم</p> <p>السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 0,50 درهم</p>	<p>- البقر والإبل لكل بقeme 2,00 دراهem</p> <p>- الغنم والماعز عن كل بقeme 1,00 دراهem</p> <p>رسوم الربط بالإسطبل</p> <p><b>الفصل الثالث عشر</b></p> <p>يستوجب استعمال الإسطبل وال محلات المعدة لإيواء الحيوانات بالجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:</p> <p>- البقر والإبل لكل بقeme 5,00 دراهem</p> <p>- الغنم والماعز عن كل بقeme 1,00 دراهem</p> <p>رسوم قلع الحيوانات الميتة</p> <p><b>الفصل الرابع عشر</b></p> <p>يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:</p> <p>- البقر والإبل عن كل بقeme 20,00 دراهem</p> <p>- الغنم والماعز عن كل بقeme 5,00 دراهem</p> <p><b>الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة</b></p> <p><b>الفصل الخامس عشر</b></p> <p>تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:</p> <p><b>واجبات أسواق الهائم</b></p> <p><b>الفصل السادس عشر</b></p> <p>لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:</p> <p>- البقر عن كل رأس 25,00 درهم</p> <p>- الإبل عن كل رأس 25,00 درهم</p> <p>- الخيول والبغال عن كل رأس 25,00 درهم</p> <p>- الغنم عن كل رأس 6,00 دراهem</p> <p>- المماعز عن كل رأس 6,00 دراهem</p> <p>- الخرفان والجدان عن كل رأس 2,50 درهم</p> <p>- العجول عن كل رأس 12,50 درهم</p> <p>- الحمير عن كل رأس 7,50 درهم</p> <p><b>واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع</b></p> <p><b>الفصل السابع عشر</b></p> <p>تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:</p> <p>- الدجاج 1,50 درهم للواحد</p> <p>- الديوك الهندية 1,50 درهم للواحد</p> <p>- الحمام 0,50 درهم للواحد</p>
---	--

**الفصل الواحد والعشرون**

تُباع بالزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المخزون والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذا للظاهر الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 موافق (1956/06/16) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تُباع بالزاد العلني للسيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المخزن.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادر من طرف أية إدراة أو مصلحة عمومية.

**الرسم المفروض على وقوف العربات****للنقل العام للمسافرين****الفصل الثاني والعشرون**

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحدد بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف ج 200,00 درهم
- حافلات النقل من الصنف ب 300,00 درهم
- حافلات النقل من الصنف أ 400,00 درهم

**الباب الثاني****منتج استغلال مصلحة الماء****الفصل الثالث والعشرون**

يحدد واجب التزويد بملاء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

**أسعار استهلاك الماء:**

1- يؤدي في حالة وجود العداد من المتر المكعب واجبا شهريا يحدد بقرار من وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كما يلي:

- الشطر الأول من 0 متر مكعب الى 08 متر مكعب 2,15 درهم

**واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي****الفصل التاسع عشر**

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متربع كما يلي :

مركزيني فراسن 1,00 درهم للمتر المربع عن كل يوم

**رسم المخزن****الفصل العشرون**

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
<b>الحيوانات</b>		
الكلاب	25,00 درهم	5 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	20,00 درهم	15 يوما
الحمير	10,00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	5,00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2,00 درهم	5 أيام
<b>العربات</b>		
عربات ذات عجلتين	20,00 درهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	20,00 درهم	15 يوما
عربات يدوية	5,00 درهم	15 يوما
عربات مقطورة	5,00 درهم	15 يوما
دراجة نارية	6,00 درهم	15 يوما
دراجة عادية	3,00 درهم	15 يوما
<b>السلع والبضائع</b>		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه	6,00 درهم	يوم واحد
سلع غيرقابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه	6,00 درهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه	4,00 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه	4,00 درهم	15 يوما

منتج بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

<p><b>مدخل مصلحة التطهير والإفراغ</b></p> <p><b>الفصل الثامن والعشرون</b></p> <p>تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عن كل متر مكعب 10,00 درهم</li> <li>- أدنى ما يستخلص 50,00 درهم</li> </ul> <p>استرجاع صوائر التطهير</p> <p><b>الفصل التاسع والعشرون</b></p> <p>إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ 50,00 درهم عن كل متر مكعب.</p> <p>أقل ما يستخلص هو 50,00 درهم (خمسون درهماً) عن كل متر مكعب.</p> <p>رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية</p> <p><b>الفصل الثلاثون</b></p> <p>إن إزالة نفايات البستين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>عن كل حمولة شاحنة 200,00 درهم</li> <li>عن كل متر مكعب 70,00 درهم</li> <li>أدنى ما يستخلص 50,00 درهم</li> </ul> <p>منتوج محطات وقوف السيارات</p> <p>والدراجات والحيوانات</p> <p><b>الفصل الواحد والثلاثون</b></p> <p>يحدد الواجب المؤدى عن وقوف حراسة الدراجات والعربات والسيارات والحيوانات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- محطة بني فراسن</li> <li>- يؤدى عن كل دراجة عادية 1,00 درهم لليوم</li> <li>- يؤدى عن كل دراجة نارية 1,00 درهم لليوم</li> <li>- يؤدى عن كل عربة 2,00 درهم لليوم</li> <li>- يؤدى عن كل سيارة 2,00 درهم لليوم</li> <li>- يؤدى عن كل شاحنة متوسطة 3,00 درهم لليوم</li> <li>- يؤدى عن كل شاحنة 5,00 درهم لليوم</li> </ul> <p>2- مرابط الحيوانات</p> <p>- الخيول والبغال 2,00 درهم عن كل رأس وعن كل يوم</p> <p>- الحمير 1,50 درهم عن كل رأس وعن كل يوم</p>	<p>- الشطر الثاني من 08 متر مكعب إلى 20 متر مكعب 6,71 درهم</p> <p>- الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب 9,97 درهم</p> <p>- الشطر الرابع أكثر من 40 متر مكعب 10,02 درهم</p> <p>- التعريفة التفضيلية 2,19 درهماً عن كل شهر</p> <p>- الضريبة المرتبطة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأدیتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوها عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 150,00 درهم.</p> <p><b>الضريبة المرتبطة عن العدادات</b></p> <p>يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عدد واجب قدره 50,00 درهم</p> <p><b>الفصل الرابع والعشرون</b></p> <p>لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصناديق قابض الجماعة مبلغاً قصداً الضمان قدره 150,00 درهم.</p> <p>وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد و ساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.</p> <p>استرجاع صوائر وبناء قنوات الماء الصالح للشرب</p> <p><b>الفصل الخامس والعشرون</b></p> <p>يتتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف وبناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بال المادة 79 من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعة المحلية وهيئاتها.</p> <p>استرجاع صوائرربط الأماكن</p> <p>بشبكة الماء الصالح للشرب</p> <p><b>الفصل السادس والعشرون</b></p> <p>يتتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.</p> <p>استرجاع صوائرربط الأماكن بشبكة الواد الحار</p> <p><b>الفصل السابع والعشرون</b></p> <p>يتتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.</p>
--	--

### الفصل الخامس والثلاثون

يؤدي عن تسجيل بيع المهام الواجبات التالية:  
البقر والخيل والإبل للراس 15,00 درهما  
العجول والحمير للراس 10,00 درهما  
الغنم والماعز للراس 5,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيعات المهام اختيارياً ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبه من طرف المشتري.

### الفصل السادس والثلاثون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجباً لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجهها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية الجماعية.

### الباب الثالث

#### واجبات الأموال الجماعية

##### الفصل السابع والثلاثون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة والاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام طبقاً لما دأولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت وال محلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهر بن وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

##### الفصل الثامن والثلاثون

#### 1- الملك الجماعي العام

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال الملك الجماعي العام كما يلي:

الموقع	نوع الاحتلال	الواجب عن كل شهر بالدرهم
مركزبني فراسن	كشك هاتفي	50,00

#### 2- الملك الجماعي الخاص

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بالتجارة والصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل:

### ترقيم العقارات

#### الفصل الثاني والثلاثون

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 50,00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10,00 درهم

#### كراء أدوات الحفلات

##### الفصل الثالث والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات الأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف الجماعة ويخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
كراسي للواحد	1,50 درهم
الرايات للواحدة	1,00 درهم
منصات للمتر المربع	50,00 درهم
سلك المصايب للمتر الطولي	1,00 درهم
اللافتات للمتر الطولي	1,00 درهم
الصور للواحدة	10,00 درهم
أعمدة للواحدة	1,00 درهم
مصالب كهربائية	1,00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

وسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

#### بيع التصاميم والمطبوعات

##### الفصل الرابع والثلاثون

يحدد ثمن بيع الوثائق التالية كما يلي :

تصاميم المركز 100,00 درهم لكل نسخة

قرار جماعي 20,00 درهم لكل نسخة

البطاقات المختلفة 5,00 درهم للواحدة

لائحة الأسعار 5,00 درهم للواحدة

مطبوعات أخرى 2,00 درهم لكل صفحة

الموقع	ترقيم محلات	الواجب الشهري بالدرهم
مركز بني فراسن	1	200,00
	2	200,00
	3	200,00
	4	200,00
	5	200,00
	6	200,00
	7	200,00
	8	200,00
	9	200,00
	10	100,00
	11	220,00
	12	220,00
	13	220,00
	14	200,00
	15	200,00
	16	200,00
	17	200,00
	18	200,00
	19	100,00
	20	200,00
	21	200,00
	22	200,00
	23	200,00
	24	200,00
	25	400,00
	26	300,00
	27	200,00
	28	200,00
	29	200,00
	30	200,00
	31	200,00
	32	230,00
	33	220,00
	34	200,00

## 2- المحلات المخصصة للسكنى

ملاحظات	الواجب الشهري بالدرهم	ترقيم المحلات	الموقع
	160,00	01	
	160,00	02	
	160,00	03	
	160,00	04	
	160,00	05	
	160,00	06	
	160,00	07	
	160,00	08	
	160,00	09	
	100,00	10	
	100,00	11	
	100,00	12	
	100,00	13	

فراسن  
مركزيني

## كراء الآليات

## الفصل التاسع والثلاثون

توضّع الآليات الجماعية رهن إشارة الأشخاص الذاتيين والمعنوين الراغبين في الاستفادة من خدماتها بعد تقديم طلب مكتوب إلى رئيس المجلس ويستخلص عن كراء هذه الآليات واجبات تحدّد كما يلي :

نوع الآليات	وحدة القياس	ثمن الوحدة
الجرافة	الساعة	250,00 درهما
الشاحنة	اليوم	500,00 درهما (مع تحمل المكتري مصاريف الوقود عن الخدمة المزمع انجازها).
الشاحنة الصهريجية	حملة	150,00 درهم (مع تحمل الجماعة مصاريف الوقود عن الخدمة المزمع انجازها).

## نسبة الجماعة في البيوعات العمومية

## الفصل الأربعون

يحدد معدل النسبة المأوية عن البيع العمومي في 10%.

## واجب النقل المدرسي

## الفصل الواحد والأربعون

يؤدي كل تلميذ مستفيد من خدمة النقل المدرسي واجبا شهريا قدره خمسون درهما.

الرسم المفروض على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

55.00	70
55.00	71
55.00	72
55.00	73
55.00	74
55.00	75
55.00	76
55.00	77
55.00	78
55.00	79
55.00	80
55.00	81
55.00	82
55.00	83
55.00	84
55.00	85
55.00	86
55.00	87
55.00	88
55.00	89
55.00	90
55.00	91
55.00	92
55.00	93
300,00	94
300,00	95
300,00	96
300,00	97
400,00	98
400,00	99
400,00	100
400,00	101
400,00	102

المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببغي فراسن في 03 ديسمبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن الغازي جطيو.

اطلع وאשר عليه عامل أقليم تازة في 25 ديسمبر 2018.

## جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائهما

الشرطة الإدارية

السير والجولان

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 54 بتاريخ 06 يوليو 2018 يتعلق بتنظيم تجويف الطريق المداري الحضري رقم 2 الرباط - سلا على مستوى تراب جماعة سلا رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 ديسمبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهاير الصادرة بتغييره وتتميمه. وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-198-69 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

## الفصل الثاني والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية كما يلي:

1- بالنسبة لسيارة الإسعاف لنقل المرضى :

داخل تراب الجماعة عن كل مريض (ة)

\* نهارا 30.00 درهما.

\* ليلا 30.00 درهما.

خارج تراب الجماعة عن كل مريض (ة)

\* نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 0.50 درهما.

\* ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 0.50 درهما.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب واحد ثابت يؤدي عن كل طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم.

بالنسبة لسيارة الإسعاف لنقل أموات المسلمين داخل وخارج

تراب الجماعة عن كل هالك (ة)

\* نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.00 درهما.

\* ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.00 درهما.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب واحد ثابت يؤدي عن كل طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم.

## الفصل الثالث والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدى الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

0,5 درهم عن كل متر مربع في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛

0,0005 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛

2.500,00 درهم عن كل متر مربع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

## الباب الرابع

مقتضيات عامة

## الفصل الرابع والأربعون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

## الفصل الخامس والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاضي ووكيل

- وضع علامات تشيرية على مستوى المدارات المتواجدة بهذه الطريقة على التوالي وفق الشكل التالي:
- \* «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلومترا في الساعة» على بعد مائتين (200) مترا من المدارة.
- \* «علامة انتباه المدارة» على بعد مائة وخمسين (150) مترا من المدارة.
- \* «علامة تحديد السرعة في أربعين (40) كيلومترا في الساعة» على بعد خمسين (50) مترا من المدارة.
- \* «علامة ليس لكم حق الأسبقية» على بعد عشرين (20) مترا من المدارة.
- \* «علامة المدارة» داخل هذه الأخيرة في جميع الاتجاهات التي تصب فيها.
- وضع «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلومترا في الساعة» بعد مدارة الولجة في اتجاه قنطرة رباط الفتح.
- وضع «علامة تحديد السرعة في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة» مباشرة بعد المدارة الأخيرة المتواجدة قبل قنطرة رباط الفتح.
- وضع «علامة ثانية لتحديد السرعة في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة» في منتصف المسافة الفاصلة بين المدارة الأخيرة وقنطرة رباط الفتح.
- وضع «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلومترا في الساعة» قبل قنطرة رباط الفتح في اتجاه الرباط.
- وضع «علامة منع الوقوف والتوقف» عند مدخل قنطرة رباط الفتح في اتجاه الرباط.
- وضع «علامة تحديد السرعة في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة» مباشرة بعد قنطرة رباط الفتح في اتجاه مدارة الولجة بسلا.
- وضع «علامة ثانية لتحديد السرعة في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة» في منتصف الطريق بين قنطرة رباط الفتح والمدارة الأولى في اتجاه سلا.
- وضع «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلومترا في الساعة» قديماً من قنطرة رباط الفتح في اتجاه سلا ما بين المدارة الأولى ومدارة الولجة.
- وضع «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلومترا في الساعة» بعد مدارة الولجة في اتجاه مدارة القاعدة الجوية بشارع الحسن الثاني بسلا (طريق مكناس).
- وضع «علامتين لتحديد السرعة في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة» على مسافة متباعدة فيما بينهما في منتصف المقطع

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مאי 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمان وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 05 يوليوز 2018، والذي تم خلاله إجراء معاينة ميدانية للطريق المداري الحضري رقم 2 على مستوى تراب جماعة سلا.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

تنظيم التشير العمودي بالطريق المداري الحضري رقم 2 الرباط - سلا على مستوى تراب جماعة سلا كما يلي:

- وضع «علامات منع مرور الشاحنات»، عند كل المدارات والمنافذ المؤدية نحو هذه الطريق وذلك في الاتجاهين معا.

- وضع «علامات منع مرور حافلات النقل العمومي»، عند كل المدارات والمنافذ المؤدية نحو هذه الطريق وذلك في الاتجاهين معا.

- وضع «علامات منع الوقوف والتوقف» على طول الطريق، وذلك في الاتجاهين معا.

- وضع «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلومتر في الساعة» على بعد (100) مترا قديماً من مدارة القاعدة الجوية في اتجاه قنطرة رباط الفتح.

- وضع «علامات منع الانبعاث نحو اليمين» قديماً من الطريق المداري الحضري رقم 2 نحو المنافذ الثلاث القادمة من شارع الزربية نحو هذه الطريق وذلك في الاتجاهين معا.

- وضع «علامات تحديد العلو في خمسة (05) أمتار» بالنسبة لقنطرة شارع الزربية، وذلك عند كل المدارات والمنافذ المؤدية نحو هذه القنطرة في الاتجاهين معا.

- وضع علامات تشيرية عند المنافذ القادمة من شارع الزربية نحو هذه الطريق على التوالي وفق الشكل التالي:

\* «علامة تحديد السرعة في أربعين (40) كيلومترا في الساعة».

\* «علامة منع الانبعاث نحو اليسار».

\* «علامة ليس لكم حق الأسبقية».

- وضع «علامة تحديد السرعة في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة» في هذه الطريق مباشرة بعد المنفذ القادم من حي مولاي إسماعيل.

- وضع «علامات وجود منعرجات أو منعرجات مزدوجة» على طول الطريق في الاتجاهين معا، وذلك قبل المقاطع الطرقية التي تعرف وجود هذه المنعرجات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 ديسمبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات البشاوات والقواعد والظهاير الصادرة بتغييره وتتميمه. وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرط السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والتقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 شتنبر 2018.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2018.

قرر ما يلي:

### الباب الأول: التشوير العمودي

#### الفصل الأول

إزالة «علامات منع الوقوف» بشارع الجزيرة التي تم وضعها على الجهة اليمنى قدوما من الطريق الساحلي في اتجاه شارع حمام الفطواكي بمقاطعة المريسة، وذلك بموجب قرار سابق تحت عدد 41 بتاريخ 23 نونبر 2016 في فصله السادس عشر.

#### الفصل الثاني

وضع «علامة قف» عند ملتقى الزنقة القادمة من إقامة الصفاء 4 أولاد هلال احصين في اتجاه شارع أوطى احصين.

#### الفصل الثالث

وضع «علامة قف» عند ملتقى الزنقة القادمة من إقامة الصفاء 4 أولاد اهلال احصين سلا في اتجاه شارع الزربية.

الطرق بين مدارة الولجة ومنفذ حي القرية في اتجاه مدارة القاعدة الجوية بشارع الحسن الثاني بسلا.

- وضع «علامة تحديد السرعة في ستين (60) كيلو مترا في الساعة» قبل المنفذ المؤدي إلى حي القرية وسلا الجديدة.

- وضع «علامات للإرشاد والتوجيه» على طول هذه الطريق من الاتجاهين معا.

#### الفصل الثاني

تعزيز الطريق المداري الحضري رقم 2 بنظام للمراقبة بواسطة الكاميرات من أجل سلامة مستعملي هذه الطريق.

#### الفصل الثالث

تجهيز قنطرة شارع الزربية بسياج حديدي وقائي مشبك بعلو مرتفع لمنع إلقاء أية أجسام غريبة من فوق القنطرة نحو هذه الطريق.

#### الفصل الرابع

وضع حواجز إسمنتية مؤقتة على مستوى الإفريز المتواجد وسط هذه الطريق بالقرب من قنطرة شارع الزربية، وعند بداية قنطرة رباط الفتح في اتجاه الرباط، قصد استعمالها في حالة الطوارئ.

#### الفصل الخامس

تجهيز المداريات المتواجدة على مستوى الطريق المداري الحضري رقم 2 بحواجز حديدية لتوجيه الرجالين نحو الممرات المخصصة لهم.

#### الفصل السادس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني ووكالة تهيئة ضفي أبي رقراق، كل في دائرة اختصاصه. حرر بسلا، بتاريخ 06 يوليوز 2018

السيد رئيس جماعة سلا

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 55 بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

رئيس جماعة سلا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات،

### الفصل الحادي عشر

وضع «علامات منع الوقوف» تحمل عبارة «خاص بسيارات المندوبية الأقليمية لوزارة الصحة سلا»، وذلك بالساحة المتواجدة أمام بناءة المندوبية الكائنة بشارع سيدى بلعباس رقم 1 تابريكت سلا.

### الفصل الثاني عشر

وضع «علامات منع الوقوف» على الجهة اليمنى من الشارع القادم من جهة شارع للا أسماء في اتجاه شارع للا أمينة، وذلك بمحاذاة مداخل الثانوية التأهيلية العباس مفتاح التأهيلية (المغرب العربي) ابتداء من نقطة التقائه هذا الشارع بزنقة «إيتزر» إلى غاية نقطة التقائه بشارع للا أمينة بمقاطعة تابريكت، مع صباغة هذا المقطع من الرصيف باللونين الأبيض والأحمر.

### الفصل الثالث عشر

حذف «علامة قف» عند تقاطع شارع الأمير سيدى محمد وشارع مولاي رشيد بالقرية بمقاطعة احصين، وتعويضها بعلامة «ليس لكم حق الأسبقية».

### الفصل الرابع عشر

حذف «علامة قف» الم موضوعتين بالشارع المارب بمحاذاة المديرية الأقليمية للتعليم بجي الرمل بمقاطعة المريسة الأولى على جهة اليمين والثانية على جهة اليسار، وتعويضهما بعلامة «ليس لكم حق الأسبقية».

### الفصل الخامس عشر

وضع «علامات منع الوقوف» بالجهة اليمنى من شارع سيدى بلعباس بمقاطعة تابريكت في اتجاه شارع الحسن الثاني، وذلك بدءاً من نهاية مسجد رمضان إلى حدود مقر المندوبية الأقليمية لوزارة الصحة بسلا.

### الفصل السادس عشر

وضع «علامة قف» بجانب مصالح الوقاية المدنية بسلا بشارع الحسن الثاني قرب ملتقى شارع المسيرة الخضراء في اتجاه مدارة حي السلام بمقاطعة بطانة.

### الباب الثاني: التشوير الأفقى

### الفصل السابع عشر

إحداث ممرات للرجالين بشارع محمد سعيد العلوى بمقاطعة المريسة بالنقاط التالية:

\*شارع 2 مارس

\*شارع محمد الخامس

### الفصل الرابع

وضع «علامة انتباه أطفال المدرسة» أمام المؤسسة التعليمية المتواجدة بإقامة الصفاء 4 أولاد احصين سلا.

### الفصل الخامس

وضع «علامة منع المرور» بالزنقة الفاصلة بين مؤسسة اليقطة 2 و«إقامة يا زمان» قدوماً من جهة شارع عبد الكريم الخطيب (الطريق الساحلية) بمقاطعة المريسة.

### الفصل السادس

وضع «علامات منع المرور» والسير في اتجاه وحيد ببعض الأزقة بجي المجيد بمقاطعة المريسة، وذلك كما يلي:

\* زنقة الصفصاف «تصبح ذات اتجاه وحيد قدوماً من زنقة النخيل».

\* زنقة العرعر «تصبح ذات اتجاه وحيد قدوماً من شارع رحال المسكيني».

\* زنقة الزيتون «تصبح ذات اتجاه وحيد قدوماً من زنقة العرعر».

\* زنقة الفلين «تصبح ذات اتجاه وحيد قدوماً من زنقة الأرز».

\* زنقة الأرز «تصبح ذات اتجاه وحيد يؤدي نحو شارع رحال المسكيني».

### الفصل السابع

وضع حاجز حديدي من جي سكة الطرامواي على مستوى باب فاس بشارع محمد السادس بمقاطعة المريسة، وذلك ابتداءً من الإشارة الضوئية عند ملتقى الخط رقم 1 بالخط رقم 2 المؤدي نحو بطانة، إلى غاية حدود محطة القطار سلا المدينة، مع فتح ممرين للرجالين على مستوى كل من حديقة باب الخميس، وساحة باب الخميس.

### الفصل الثامن

وضع «علامة قف» بالأماكن التالية:

\* بكل الشوارع التي تصب بشارع محمد سعيد العلوى باستثناء مدارة باب سبتة التي تحترم فيها أسبقية صاحب المدار.

\* بكل الشوارع والأزقة التي تصب بشارع سيدى موسى باستثناء مدارة الضريح.

\* بكل الشوارع والأزقة التي تصب في شارع الطيب العلوى.

### الفصل التاسع

يمنع المرور عبر زنقة ميدلت انطلاقاً من شارع انفا اكنوول قطاع الفتح نحو شارع محمد الخامس.

### الفصل العاشر

يمنع المرور عبر شارع السرور انطلاقاً من شارع ابن الهيثم نحو شارع القاعدة الجوية.

1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 الموافق 24 ديسمبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قارات الباصات والقواد.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم : 01/36/260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم : 157-78-02 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 القاضي بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمان وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على المرسوم رقم : 198-69-02 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 10 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم : 2.72.273 بتاريخ : 06 مارس 1973 حول تشوير الطرق.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم : 61-291 الصادر بتاريخ 16 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على القرار الجبائي رقم : 01/2008 الصادر في 10 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء.

وبناء على القرار التنظيمي للسير والجولان السابق بمدينة سوق الأربعاء.

وبناء على تقرير اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ : 23 يناير 2017.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017.  
يقرر ما يلي :

#### الباب الأول :

تنظيم مرور الحافلات عبر شوارع المدينة للدخول إلى المحطة الطرقية والخروج منها :

#### الفصل الأول

أحدثت بصفة دائمة بمدينة سوق أربعاء الغرب محطة طرقية للمسافرين تقع بجوار محطة القطار على مساحة تقدر ب 4500 م<sup>2</sup>

\*الشارع المار من جهة القاعة المغطاة

\*شارع العيادية

\*شارع الطرابلس

\*مدرسة حمان الفطواكي بمدار باب سبتة

\*شارع الايوبي بمدار باب سبتة

\*شارع عبد الرحمن القادي بمدار باب سبتة

\*برج باب سبتة بمدار باب سبتة

\*شارع بور سعيد

\*شارع النصر

#### الفصل الثامن عشر

إحداث ممرات للرجالين بشارع سيدى موسى بمقاطعة المريسة بالنقاط التالية:

\*زنقة دكار

\*زنقة الجولان

\*زنقة بور شاد

\*مدار ضريح سيدى موسى

\*بجميع الأزقة التي تصب في شارع سيدى موسى

#### الفصل التاسع عشر

إحداث ممرات للرجالين بملتقى شارع الطيب العلوي بمقاطعة المريسة بالنقاط التالية:

\*بجميع الأزقة التي تتقاطع مع شارع الطيب العلوي

\*مدارة معهد التكنولوجيا التطبيقية

#### الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 22 أكتوبر 2018

السيد رئيس جماعة سلا

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي رقم 06 بتاريخ 24 أبريل 2017 بشأن تنظيم السير والجولان بمدينة سوق الأربعاء

#### الأربعاء

رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر

- 5) ملتقى شارع بئر أنزران والجي الجديد أمام مفوضية الشرطة، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 6) ملتقى شارع بئر أنزران والزنقة الكائنة قرب المحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي في اتجاه بئرأنزران.
- 7) ملتقى شارع بئرأنزران وشارع العلوين قرب مركز الاستثمار الفلاحي، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 8) ملتقى شارع بئرأنزران ومخرج الجي الجديد أمام منزل رئيس المحكمة الابتدائية، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 9) ملتقى شارع بئرأنزران والزنقة A قرب المحكمة الابتدائية القديمة، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 10) ملتقى شارع بئرأنزران وزنقة عبد الوهاب الوراق قرب وكيل الملك، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 11) ملتقى شارع بئرأنزران وشارع امفضل الشرقاوي قرب محطة شال للمحروقات، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 12) ملتقى شارع بئرأنزران والزنقة B قرب مقهى مباركة والبنك الشعبي، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 13) ملتقى شارع بئرأنزران وشارع المقاومة، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 14) ملتقى شارع بئرأنزران وشارع العلوين، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 15) ملتقى شارع بئرأنزران والزنقة الرابطة بين شارع بئرأنزران وشارع عبد المؤمن بن علي جوار الحديقة العمومية، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 16) ملتقى شارع بئرأنزران وشارع عبد المؤمن بن علي، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 17) ملتقى شارع بئرأنزران والمدخل الرئيسي لجماعة سوق الأربعاء، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- 18) ملتقى شارع بئرأنزران والمدخل الرئيسي للدائرة وجماعتي بني مالك وقرية بنعودة، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.
- ١١- شارع محمد الخامس :
- 1) ملتقى شارع محمد الخامس وشارع العلوين قرب مقهى الفردوس، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 2) ملتقى شارع محمد الخامس وشارع العلوين قرب مستودع الحبوب الكريعي، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 3) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الراضي السلاوي قرب العيادة الطبية، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 4) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الراضي السلاوي قرب ملحقة سيدى عيسى، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.

وهي بنية تتوفر على جميع المراقب اللازم لتلبية حاجيات المسافرين أطلق عليها اسم المحطة الطرقية للمسافرين بسوق الأربعاء.

## الفصل الثاني

تحديد الشوارع التي يجب أن تمر منها الحافلات للدخول إلى المحطة الطرقية والخروج منها على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة للحافلات القادمة من مدن طنجة والقصر الكبير وزان :

يجب أن تمر هذه الحافلات عبر الخط التالي : شارع بئرأنزران إلى حدود مقهى الزهور فتحول الاتجاه نحو شارع المفضل الشرقاوي إلى حدود مسجد بدر فتحول الاتجاه نحو شارع عبد المؤمن بن علي لتدخل المحطة الطرقية من مدخلها الموجود ناحية الشرق.

(ب) بالنسبة للحافلات القادمة من مدن الدار البيضاء والرباط والقنيطرة :

يجب أن تمر هذه الحافلات عبر الخط التالي : شارع بئرأنزران إلى حدود القرض الفلاحي فتحول الاتجاه نحو شارع عبد المؤمن بن علي لتدخل إلى المحطة الطرقية من باهها الرئيسي ناحية الشرق.

(ج) بالنسبة للحافلات القادمة من مدن مكناس وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

يجب أن تمر هذه الحافلات عبر الخط التالي : شارع المفضل الشرقاوي إلى حدود مسجد بدر فتحول الاتجاه نحو شارع عبد المؤمن بن علي لتدخل المحطة الطرقية من باهها الرئيسي ناحية الشرق.

(د) خروج الحافلات من المحطة الطرقية :

إن خروج الحافلات سيكون من الباب الموجود ناحية الغرب عابرة نفس الخط الذي سلكته عند دخولها المحطة الطرقية.

## الباب الثاني :

علامات التشير والمرور:

الفصل الأول علامات «قف».

١- شارع بئرأنزران :

(1) ملتقى شارع بئرأنزران ومخرج حي اولاد دبة، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.

(2) ملتقى شارع بئرأنزران ومخرج حي بدر، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.

(3) ملتقى شارع بئرأنزران ومخرج حي انجمية أمام شركة «صوفيماركو» لبيع مواد البناء، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.

(4) ملتقى شارع بئرأنزران وهي انجمية، مع الأسبقية لشارع بئرأنزران.

- 7) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي والزنقة الخلفية لمسجد بدر، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 8) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانی قرب مقهى اليعلاوي، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 9) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانی قرب مقهى أباشاو، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 10) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة المنصور الذهبي قرب محطة سيارات الأجرة الكبيرة المتوجهة لمدينة مشروع بلقصيري، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 11) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة الشهيد احمد بن محمد الراشدي قرب محطة سيارات الأجرة الكبيرة المتوجهة نحو مشروع بلقصيري، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 12) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي ومخرج حي التقدم قرب ملحقة السيدة زينب، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 13) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي والمخرج الرئيسي لحي التقدم، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 14) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة ادريس الأزهر، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 15) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة ادريس الأزهر قرب مساكن التجهيز، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 16) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي والمخرج الرئيسي لمستشفى الزبير السكريج، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 17) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي والمخرج الرئيسي لحي الجديد قرب محطة الوقود إينوف، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- 18) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي ومخرج طريق العي الجديد وي بدر، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- ١٧ - شارع عبد المؤمن بن علي :**
- (1) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة ادريس الأزهر قرب مقر التجهيز، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- (2) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي علي والزنقة المحاذية للقباضة، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- (3) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة المدارس قرب مسجد بدر، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- (4) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي علي والزنقة المحاذية لبريد المغرب، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- 5) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الشهيد الحسين بن علي قرب المكتب الوطني للماء والكهرباء، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 6) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الشهيد الحسين بن علي قرب منزل الكريبي، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 7) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة عبد الله الشفشاوني بجانب وكالة تحويل الأموال، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 8) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة عبد الله الشفشاوني قرب وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE).
- 9) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة يوسف بن تашفين، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 10) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الشهيد البطالي محمد بن المكي أمام الصيدلية المركزية، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 11) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة المنصور الذهبي قرب الحافظي، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 12) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة المنصور الذهبي قرب مرآب بهمو، مع الأسبقية لشارع محمد الخامس.
- 13) ملتقى شارع محمد الخامس وشارع الاستقلال، مع الأسبقية لشارع الاستقلال.
- 14) ملتقى شارع الاستقلال ومخرج السوق البلدي اليومي قرب المرحاض العمومي على الجهة الخلفية، مع الأسبقية لشارع الاستقلال.
- III – شارع امفضل الشرقاوي :**
- (1) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وشارع طارق بن زياد قرب التجاري وفابنك، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- (2) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وزنقة عبد الوهاب الوراق قرب عمارة الشروق، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- (3) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وساحة مولاي الحسن قرب مرآب النهضة، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- (4) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي والزنقة الكائنة قرب اتصالات المغرب، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- (5) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وشارع عبد المؤمن بن علي قرب مسجد بدر، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.
- (6) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وشارع عبد المؤمن بن علي قرب الخزانة البلدية، مع الأسبقية لشارع امفضل الشرقاوي.

- 7) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة المنصور الذهبي قرب قيسارية النهضة، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 8) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة المنصور الذهبي أمام جمعية الأمل للرياضة (تكوين الأجسام)، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 9) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة النهضة، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 10) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الشهيد احمد بن محمد الراشدي، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- VII – شارع المقاومة :**
- 1) ملتقى شارع المقاومة وزنقة عبد الله الشفشاوني، مع الأسبقية لشارع المقاومة.
- 2) ملتقى شارع المقاومة وزنقة المنصور الذهبي، مع الأسبقية لشارع المقاومة.
- VIII – ساحة الاستقلال :**
- 1) ملتقى ساحة الاستقلال وشارع طارق بن زياد، مع الأسبقية لساحة الاستقلال.
- 2) ملتقى ساحة الاستقلال وشارع المقاومة، مع الأسبقية لساحة الاستقلال.
- 3) ملتقى شارع الاستقلال ومخرج السوق البلدي اليومي قرب المرحاض العمومي على الجهة الخلفية، مع الأسبقية لشارع الاستقلال.
- X – زنقة المنصور الذهبي :**
- 1) ملتقى زنقة المنصور الذهبي وزنقة عبد الوهاب الوراق، مع الأسبقية لزنقة المنصور الذهبي.
- 2) ملتقى زنقة المنصور الذهبي وزنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى، مع الأسبقية لزنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى.
- 3) ملتقى زنقة يوسف بن تاشفين وشارع طارق بن زياد قرب عمارة الرميقي، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 4) ملتقى زنقة يوسف بن تاشفين وشارع طارق بن زياد قرب صيدلية الفتح، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 5) ملتقى زنقة يوسف بن تاشفين وزنقة عبد الوهاب الوراق قرب المكتب الوطني للماء والكهرباء، مع الأسبقية لزنقة يوسف بن تاشفين.
- 6) ملتقى زنقة يوسف بن تاشفين وزنقة عبد الوهاب الوراق قرب محل المطاللة، مع الأسبقية لزنقة يوسف بن تاشفين.

- 5) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة يوسف بن تاشفين قرب الخزانة البلدية، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- 6) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة يوسف بن تاشفين قرب وكالة الأسفار، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- 7) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة المنصور الذهبي قرب صيدلية بدر، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- 8) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة المنصور الذهبي قرب مكتبة الضاوي، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- 9) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة الشهيد احمد بن محمد الراشدي قرب الحديقة العمومية، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- 10) ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة الشهيد احمد بن محمد الراشدي قرب مقهى أناس، مع الأسبقية لشارع عبد المؤمن بن علي.
- IX – شارع العلوين :**
- 1) ملتقى شارع العلوين وزنقة الشهيد الحسين بن علي، مع الأسبقية لشارع العلوين.
- 2) ملتقى شارع العلوين وزنقة الراضي السلاوي، مع الأسبقية لشارع العلوين.
- 3) ملتقى شارع العلوين وشارع طارق بن زياد، مع الأسبقية لشارع العلوين.
- 4) ملتقى شارع العلوين والزنقة A قرب مقر المياه والغابات، مع الأسبقية لشارع العلوين.
- XI – شارع طارق بن زياد :**
- 1) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الراضي السلاوي قرب الكريعي، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 2) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الراضي السلاوي قرب مسجد بوخويط، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 3) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الشهيد الحسين بن علي قرب الكريعي، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 4) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الشهيد الحسين بن علي قبلة منزل الكريعي، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 5) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة عبد الله الشفشاوني قرب قيسارية رشيد، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.
- 6) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة مولاي علي بن مولاي العربي، مع الأسبقية لشارع طارق بن زياد.

2) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الشهيد احمد بن محمد الراشدي أمام مقهى كرم في اتجاه شارع عبد المؤمن بن علي.

3) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة النهضة في اتجاه زنقة النهضة.

#### ٧ - شارع المقاومة :

ملتقى شارع المقاومة وزنقة عبد الله الشفشاوني في اتجاه محمد الخامس.

#### ٦ - ساحة الاستقلال :

1) ملتقى ساحة الاستقلال والزنقة الخلفية للمرحاض البلدي اليومي في اتجاه السوق البلدي اليومي.

2) ملتقى ساحة الاستقلال والسوق البلدي اليومي أمام المرحاض البلدي (الزنقة 23) في اتجاه ساحة الاستقلال.

#### ٧ - زنقة النهضة :

- ملتقى زنقة النهضة وزنقة الشهيد محمد بن محمد الراشدي أمام عمارة أكحيف في اتجاه شارع عبد المؤمن بن علي.

#### ٨ - زنقة عبد الوهاب الوراق :

- ملتقى زنقة عبد الوهاب الوراق وزنقة الشهيد الحسين بن علي في اتجاه زنقة عبد الوهاب الوراق.

#### الفصل الثالث : علامات « منع تغيير الاتجاه ».

توضع علامة منع تغيير الاتجاه بالشوارع والرقة التالية :

#### ١ - شارع بئرأنزران :

- منع تغيير الاتجاه على اليمين بملتقى شارع بئرأنزران وزنقة المحاذية للحديقة العمومية (قرب القرض الفلاحي) في اتجاه شارع عبد المؤمن بن علي.

#### ٢ - زنقة المنصور الذهبي :

- منع تغيير الاتجاه على اليسار بملتقى الزنقة القادمة من السوق البلدي اليومي وزنقة المنصور الذهبي في اتجاه زنقة المنصور الذهبي.

#### الفصل الرابع : علامات « منع الوقوف ».

توضع علامات منع الوقوف أمام المؤسسات وبالشوارع والأرقة التالية :

#### ١ - أمام واجهات المدارس والإعداديات والثانويات :

#### ٢ - أمام واجهات محطات الوقود :

#### ٣ - أمام واجهات الإدارات العمومية :

#### ٤ - شارع بئرأنزران :

(1) ملتقى شارع بئرأنزران وزنقة الكائنة بين المحافظة العقارية والمتحف الطبوغرافي والحدائق العمومية على كلتا الواجهتين.

7) ملتقى زنقة يوسف بن تاشفين وزنقة مولاي الحسن، مع الأسبقية لزنقة ملتقى زنقة المنصور الذهبي والزنقة رقم 23 (زاوية الإسكافيين)، مع الأسبقية لزنقة المنصور الذهبي.

X - زنقة يوسف بن تاشفين :  
يوسف بن تاشفين.

XI - زنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى :

1) ملتقى زنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى وزنقة ادريس الأزهر، مع الأسبقية لزنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى على كلتا الواجهتين.

2) ملتقى زنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى وزنقة المدارس، مع الأسبقية لزنقة الشهيد امبارك بن بوبكر حمانى على كلتا الواجهتين.

XII - زنقة عبد الوهاب الوراق :

1) ملتقى زنقة عبد الوهاب الوراق وزنقة مولاي علي بن مولاي العربي، مع الأسبقية لزنقة عبد الوهاب الوراق.

2) ملتقى زنقة عبد الوهاب الوراق وزنقة الشهيد الحسين بن علي، مع الأسبقية لزنقة الشهيد الحسين بن علي.

#### الفصل الثاني : علامات « منع المرور ».

توضع علامات منع المرور بالشوارع التالية :

#### ١ - شارع بئرأنزران :

1) ملتقى شارع بئرأنزران والخرج الرئيسي للحي الجديد أمام مفوضية الشرطة.

2) ملتقى شارع بئرأنزران وزنقة إدريس الأزهر أمام القرض الفلاحي في اتجاه بئرأنزران.

3) ملتقى شارع بئرأنزران وزنقة B أمام البنك الشعبي في اتجاه زنقة الشهيد الحسين بن علي.

#### ٢ - شارع محمد الخامس :

1) ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الشهيد البطالي محمد بن المكي أمام الصيدلية المركزية في اتجاه شارع المقاومة.

2) ملتقى شارع المقاومة وزنقة المنصور الذهبي في اتجاه زنقة المنصور الذهبي.

#### ٣ - شارع عبد المؤمن بن علي :

- ملتقى شارع عبد المؤمن بن علي وزنقة يوسف بن تاشفين أمام الحديقة العمومية في اتجاه شارع افضل الشرقاوي.

#### ٤ - شارع طارق بن زياد :

(1) ملتقى شارع طارق بن زياد وزنقة الشهيد الحسين بن علي في اتجاه شارع بئرأنزران.

3) القادمون من دبور للإعائشة في اتجاه الحمام أو وسط المدينة أمام منزل الحريزي.

4) القادمون من وسط الحي الجديد في اتجاه دبور للإعائشة أو وسط المدينة أمام زاوية الجمعية الخيرية قبلة منزل شخمان.

5) القادمون من حي بدر والحي الجديد في اتجاه مسجد النور أو الحمام أو وسط المدينة أمام محل التجارة الموجود بمسجد النور.

6) القادمون من الثانوية التأهيلية مولاي الحسن في اتجاه الحمام أو الحي الجديد قرب منزل الفلاي.

7) القادمون من الحي الجديد في اتجاه شارع افضل الشرقاوي أمام الفرن التقليدي للحي الجديد.

8) القادمون من وسط المدينة عبر شارع افضل الشرقاوي أمام منزل المرحوم السعيدي.

9) القادمون من حي بدر والحي الجديد في اتجاه شارع افضل الشرقاوي، مع الأسبقية لشارع افضل الشرقاوي (قبلة دار الشباب).

10) ملتقى الطريق القادمة من حي بدر والحي الجديد مع الأسبقية لطريق حي بدر.

11) ملتقى طريق حي بدر وطريق مدرسة الحي الجديد، مع الأسبقية لطريق حي بدر (قرب مدرسة الحي الجديد).

#### ١١- حي السلام :

1) ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع محمد الديوري، مع الأسبقية لشارع علال بن عبد الله.

2) ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع ابراهيم الروداني، مع الأسبقية لشارع علال بن عبد الله.

3) ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع محمد الزرقطوني، مع الأسبقية لشارع علال بن عبد الله.

4) ملتقى شارع حمان الفطواكي وشارع محمد الديوري، مع الأسبقية لشارع حمان الفطواكي على الجهةين.

5) ملتقى شارع حمان الفطواكي وشارع ابراهيم الروداني، مع الأسبقية لشارع حمان الفطواكي.

6) ملتقى شارع حمان الفطواكي وشارع محمد الزرقطوني، مع الأسبقية لشارع محمد الزرقطوني.

7) ملتقى شارع محمد الديوري والشارع المواجه للغابة، مع الأسبقية لهذا الأخير.

8) ملتقى شارع ابراهيم الروداني والشارع المواجه للغابة، مع الأسبقية لهذا الأخير.

2) ملتقى شارع بئر أنزران وشارع المقاومة إلى حدود مدخل اعزيب الشرقاوي.

#### ٧- شارع افضل الشرقاوي :

1) شارع افضل الشرقاوي بالجهة المحاذية للمساكن التابعة للأشغال العمومية قبلة مقى النافورة.

2) شارع افضل الشرقاوي على امتداد شركة «كاسي» قبلة مركز الوقاية المدنية.

3) منع الوقوف بالنسبة للشاحنات والحافلات على طول شارع افضل الشرقاوي.

#### ٧٦- شارع عبد المؤمن بن علي :

1) شارع عبد المؤمن بن علي على امتداد حائط ثانوية سيدى عيسى من الجهة المحاذية للثانوية.

2) منع الوقوف بالنسبة للشاحنات والحافلات على طول شارع عبد المؤمن بن علي.

#### ٧٧- ساحة الاستقلال :

1) من ملتقى ساحة الاستقلال وشارع المقاومة إلى حدود ملتقى ساحة الاستقلال وشارع محمد الخامس على الجانب المحاذي لحائط السكة الحديدية.

2) زنقةخلفية للمراحاض البلدي الكائن بالسوق البلدي اليومي على كلتا الجهات.

3) ساحة الاستقلال : من محطة القطار إلى ملتقى ساحة الاستقلال وشارع محمد الخامس على الجانب المحاذي ل محلات بلوك «B» المشيدة بجانب سور السكة الحديدية.

4) منع وقوف الشاحنات من ملتقى ساحة الاستقلال وشارع المقاومة إلى حدود ملتقى شارع المقاومة وزنقة المنصور الذهبي.

#### ٧٨- زنقة الشهيد احمد الراشدي :

- منع وقوف العربات المجرورة بالدواب على طول زنقة الشهيد احمد الراشدي، وترحيلهم إلى شارع افضل الشرقاوي طريق مشعر بلقصيري قبلة الحديقة العمومية.

#### ٧٩- زنقة عبد الوهاب الوراق :

- ملتقى زنقة عبد الوهاب الوراق وشارع بئر أنزران من جهة أولى وشارع افضل الشرقاوي من جهة ثانية بمحاذاة إدارة التجهيز والنقل واللوجistik.

#### علامات «قف» بالأحياء :

##### ١- الحي الجديد :

1) قرب الجمعية الخيرية الإسلامية في اتجاه وسط المدينة.

2) القادمون من حي بدر في اتجاه وسط المدينة أمام منزل بنسونة.

الشهيد حسن بن احمد، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس.

14) ملتقى شارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن وشارع الشهيد بن الطاهرأبية، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن الطاهرأبية.

15) ملتقى شارع الشهيد محمد أمزيان حموش وشارع الشهيد حسان بن احمد، مع الأسبقية لشارع الشهيد محمد أمزيان حموش.

16) ملتقى شارع الشهيد محمد أمزيان حموش وشارع الشهيد بن الطاهرأبية، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن الطاهرأبية.

17) ملتقى شارع عبد المجيد بن شقرن والطريق الوسطي لتجزئة سورايا قرب صيدلية إحسان مع الأسبقية لشارع عبد المجيد بن شقرن.

18) جميع ملتقيات الأزقة الضيقة التي تصب في الشوارع، مع الأسبقية للشوارع.

III - حي اكيريز :

ملتقى الطريق رقم : P4239 والطريق رقم : P4245، مع الأسبقية للطريق رقم : P4245.

IV - حي اولاد بن السبع :

1) ملتقى الطريق رقم : P4228 والطريق رقم : P4245، مع الأسبقية للطريق رقم : P4245.

2) ملتقى جميع الأزقة مع الطريق رقم : P4228، مع الأسبقية للطريق رقم : P4228.

الفصل الرابع: علامات تحديد السرعة «علامة 60».

توضع علامة « 60 » في مداخل المدينة :

- مدخل اتجاه القنيطرة.

- مدخل اتجاه سidi قاسم.

- مدخل اتجاه طنجة.

- مدخل اتجاه مولاي بوسليمان.

- توضع علامة « 40 » وسط المدينة.

الباب الثالث :

محطات وقوف سيارات النقل المزدوج :

فصل فريد

تحدد ثلاث محطات لوقف سيارات النقل المزدوج بالأماكن التالية :

(1) عند ملتقى زنقة طارق بن زياد وشارع العلوين بالنسبة للسيارات المتوجهة نحو مولاي بوسليمان والجماعات ذات نفس الاتجاه.

9) ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع حمان الفطاوكي، مع الأسبقية لشارع علال بن عبد الله.

10) ملتقى جميع الأزقة وجميع الشوارع الرئيسية، مع الأسبقية للشوارع الرئيسية.

11) ملتقى الطريق القادمة من حي بدر وطريق الحي الجديد مع الأسبقية لطريق حي بدر.

12) ملتقى طريق حي بدر وطريق مدرسة الحي الجديد، مع الأسبقية لطريق حي بدر قرب مدرسة الحي الجديد.

III - حي هند :

1) مخرج حي هند في اتجاه السوق الأسبوعي، مع الأسبقية للطريق الوطنية رقم : P4228.

2) ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن قرب مركز الحليب.

3) مخرج تجزئة سورايا قرب مدرسة الموحدين.

4) ملتقى شارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن والزنقة 01، مع الأسبقية لشارع عبد المجيد بن شقرن.

5) ملتقى شارع عبد الخالق الطريس والزنقة الكائنة بين مقر المحكمة الابتدائية والمسكن الوظيفي، مع الأسبقية لشارع عبد الخالق الطريس.

6) ملتقى شارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن والزنقة 42 قرب مستودع الحلزون، مع الأسبقية لشارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن.

7) ملتقى شارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن والزنقة 02، مع الأسبقية لشارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن.

8) ملتقى شارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن والزنقة 03، مع الأسبقية لشارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن.

9) ملتقى شارع الشهيد عبد المجيد بن شقرن وشارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن عبد المجيد بن شقرن.

10) ملتقى شارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس والزنقة 41 على كلتا الواجهتين، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس.

11) ملتقى شارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس والزنقة 43، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس.

12) ملتقى شارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس والزنقة 36، مع الأسبقية لشارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس.

13) ملتقى شارع الشهيد احمد بن علي باسو مكناس وشارع

**الباب الخامس :**

**شاحنات الإنقاذ « Dépannage » وشاحنات وسيارات نقل**

**البضائع وناقلية البضائع بواسطة الدراجات النارية :**

**الفصل الأول**

تحدد محطة لوقف شاحنات الإنقاذ بملتقى شارع العلوين وشارع الحسين بن علي على الجانب الأيمن من مدخل شارع بئر أنزران في اتجاه شارع العلوين.

**الفصل الثاني**

تحدد محطة لوقف الشاحنات وسيارات نقل البضائع بمحيط اولاد حماد بالحي الإداري.

**الفصل الثالث**

تحدد محطات لوقف ناقلية البضائع بواسطة الدراجات النارية بالساحة المقابلة للسوق البلدي اليومي بجانب مدرسة لالة زينب، وبقرب المحطات الخاصة بوقف سيارات الأجرة من الصنف الأول باستثناء محطة سوق الثلاثاء الغرب.

**الباب السادس :**

**تنظيم العربات والكتوشيات المجرورة بواسطة الدواب :**

**الفصل الأول**

تحدد محطة لوقف العربات والكتوشيات المجرورة بواسطة الدواب :

- بالنسبة للعربات والكتوشيات الخاصة بنقل المواطنين المتوجهة للأحياء التالية :

حي السلام، حي هند، الحي الإداري، حي اولاد حماد، الحي الجديد، حي انجميمة، دوار اكريز، دوار اولاد بن السبع، دوار السياح، دوار اولاد دبة.

تحدد محطة لوقف هذه العربات والكتوشيات بشارع علال بن عبد الله بجانب حائط السكك الحديدية مع وضع أكياس للدواب وتوحيد لون العربات والكتوشيات لكل حي. مع إمكانية مرور هذه العربات والكتوشيات إلى أحياe : دوار السياح، دوار اولاد دبة، الحي الجديد، حي انجميمة، خلال اليوم الذي يصادف يوم السوق الأسبوعي.

**الفصل الثاني**

يمتنع مرور العربات والكتوشيات بشوارع وأزقة تراب الملحقة الإدارية الأولى.

- بالنسبة لمرور العربات القادمة من الجماعات المجاورة :

(1) العربات القادمة من الجهة الغربية :

يسمح المرور لهذه العربات عبر الطريق الرابطة بين الحي الجديد وظهرلحرش بجي السلام.

2) قرب المحجز البلدي بالنسبة للسيارات المتوجة نحو حد كورت والجماعات ذات نفس الاتجاه.

3) شارع المفضل الشرقاوي في اتجاه مدينة مشروع بلقصيري قبلة مستشفى الربيرسكيرج بجوار الكشك المقام هناك.

**الباب الرابع :**

**تنظيم سيارات الأجرة :**

**الفصل الأول**

تحدد محطات خاصة بسيارات الأجرة من الصنف الأول .« Grands taxis »

1) اتجاه القصر الكبير وزان وطنجة :

تحدد محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بملتقى شارع بئرأنزران وشارع العلوين.

2) اتجاه القنيطرة ومكناس :

تحدد محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بالزنقة A « المؤدية إلى منزل الرميقي أمام مقهى « مباركة » قبل الدخول إلى شارع بئرأنزران.

ج) اتجاه سوق الثلاثاء وسيدي علال التازي :

تحدد محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بشارع العلوين أمام الحديقة العمومية قبل الدخول إلى شارع بئرأنزران.

8) اتجاه مولاي بوسلهام :

تحدد محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بشارع العلوين قبل الدخول إلى شارع محمد الخامس أمام مقهى « فردوس ».

ه) اتجاه مشروع بلقصيري وسيدي سليمان وسيدي قاسم :

تحدد محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بزنقة المنصور الذهبي قبل الدخول إلى شارع المفضل الشرقاوي.

**الفصل الثاني**

إحداث محطة لوقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني «Petits Taxis»

تحدد محطة لوقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني بالأماكن التالية :

1) ساحة الاستقلال قبلة السوق البلدي اليومي.

2) شارع محمد الخامس على طول المسافة الفاصلة بين الكشك ووكالة السهام للتأمين ليلا.

3) قرب دار النساء والأطفال في وضعية صعبة ودار الخيرية الإسلامية بجي هند.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 ديسمبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قارات الباشوات والقواد والظهاير الصادرة بتغييره وتتميمه. وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 152.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 شتنبر 2018.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2018.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بشارع العلوين بالقرب من مسجد التضامن سكتور 7 القرية احصين سلا.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 22 أكتوبر 2018

السيد رئيس جماعة سلا:

(2) العribat القادمة من الجهة الشمالية:

يسهم المرور لهذه العribat عبر الطريق الرابطة بين اعزيب الشرقاوي وهي اولاد حماد.

### الباب السابع:

وضع الإشارات الضوئية بالشوارع التالية:

(1) ملتقى شارع بئرأنزران والخط الرابط بين حي انجمية والحي الجديد قرب مفوضية الشرطة.

(2) ملتقى شارع امفضل الشرقاوي وشارع عبد المولمن بن علي قرب مسجد بدر.

(3) ملتقى شارع بئرأنزران وشارع محمد الخامس.

(4) ملتقى شارع محمد الخامس وشارع العلوين.

(5) ملتقى شارع بئرإنزران وشارع المقاومة وشارع العلوين.

(6) إحداث حواجز أرضية لتخفييف السرعة (dos dâne).

(7) وضع علامات « مطب تخفييف السرعة » بوجود (dos dâne).

### الباب الثامن:

### الفصل الأول

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الأمن الوطني والسلطة المحلية والمهندس البلدي ومصلحة الشرطة الإدارية الجماعية، كل في دائرة اختصاصه بعد تبليغ نسخ منه إلى عامل العمالة أو الأقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ احتدام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرار، تطبيقا للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات التربوية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

رئيس المجلس الجماعي: عبد الحق بدوي

### تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 56 بتاريخ 22 أكتوبر 2018

### داخل تراب الجماعة

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان

1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

تخصص سيارة من نوع هيونداي رقم: 156659] التابعة للجماعة لنقل الأموات.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار لمدير المصالح ورئيس مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

حرر بأولاد يوسف في 14/06/2017.

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

### تنظيم استعمال سيارات الإسعاف:

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 02/2017 في شأن منح رخصة استغلال سيارة الإسعاف.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1936 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.017 الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شان المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور كما تم تغييره وتتميمه. وبناء على مداولات المجلس الجماعي لأولاد يوسف خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2017 المنعقدة يوم الأربعاء 03 ماي 2017، والذي صادق على كناش التحملات الخاص باستغلال سيارات الإسعاف بتراب الجماعة:

### جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

### الشرطة الادارية

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة:

### تنظيم استعمال سيارات نقل الأموات:

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 01/2017 في شأن تخصيص سيارة من نوع هيونداي رقم 156659] لنقل الأموات.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1936 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.017 الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شان المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور كما تم تغييره وتتميمه:

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لأولاد يوسف خلال دورته العادية لشهر ماي لسنة 2017 المنعقدة يوم الأربعاء 03 ماي 2017، والقاضي بتحويل سيارة الإسعاف من نوع هيونداي رقم 156659] لنقل الأموات:

وبناء على محضر اللجنة بتاريخ 01 يونيو 2017:

- الشكايات الموجهة إلى السيد وكيل الملك
- الأمر الفوري بإيقاف الأشغال – الإعدارات
- أوراق الإرسال.

### الفصل الثاني

يسري مفعول القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
 حرر بسيدي عيسى بن علي في 14 ديسمبر 2015  
 إمضاء رئيس مجلس الجماعي لسيدي عيسى بن علي.  
 عيد الله بادي.

**قرار لرئيس مجلس الجماعي بني شكدال رقم 53 / 2015**  
 يتعلق بتفويض بعض مهام قطاع التعمير وإعداد التراب  
 رئيس مجلس الجماعي بني شكدال :  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛  
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي  
 الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم  
 12.90 المتعلقة بالعمارة؛  
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي  
 الحجة 1412 (الموافق 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم  
 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية  
 وتقسيم العقارات؛  
 قرار ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم عبدالاوي بصفته النائب الأول للرئيس،  
 الإمضاء على الوثائق والشواهد الخاصة بمجال التعمير وإعداد  
 التراب.

### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 04 أكتوبر 2015  
 حرر ببني شكدال في 06 أكتوبر 2015  
 إمضاء رئيس مجلس الجماعي لبني شكدال أحمد الشفيري

**قرار لرئيس مجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 05/2016** بتاريخ  
 02 شتنبر 2016 يقضي بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء.  
 رئيس مجلس جماعة أولاد يوسف؛  
 بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة  
 بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85

وبناء على محضر اللجنة بتاريخ 01 يونيو 2017، والمشار إليها  
 في الفصل الثالث عشر من كناش التحملات السالف الذكر؛  
 يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يرخص لجمعية أولاد يوسف للتنمية والثقافة باستغلال  
 سيارة الإسعاف من نوع فياط رقم: 70129-1-61.

### الفصل الثاني

على الجمعية المعنية احترام كناش التحملات السالف ذكره،  
 وفي حالة الإخلال بأي بند من بنوده، تسحب منها الرخصة  
 طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### الفصل الثالث

على الجمعية إمداد الجماعة بالملف القانوني في حالة عقد  
 الجمع العام وتجديد المكتب.

حرر بأولاد يوسف في 2017/06/14

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى بن علي رقم 125/2015**  
 يتعلق بتفويض بعض مهام قطاع التعمير.

رئيس مجلس الجماعة الترابية سيدى عيسى بن علي؛  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان  
 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي  
 الحجة 1412 (الموافق 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم  
 12.90 المتعلقة بالعمارة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي  
 الحجة 1412 (الموافق 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم  
 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية  
 وتقسيم العقارات؛  
 قرار ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد هني المولود بتاريخ 1975/03/01 بصفته  
 النائب الأول لرئيس مجلس الجماعة الترابية سيدى عيسى  
 بن علي، الإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بقطاع التعمير  
 والمحددة في ما يلي:

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد المشاوي، متصرف من الدرجة الأولى، السلم 11 مدير المصالح بهذه الجماعة، في المهام التالية: امضاء شواهد ابراء الذمة.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. حرر بضم أودي في 12 سبتمبر 2017.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم أودي. محمد عليلة

**قرار رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 02 بتاريخ 30**

**يناير 2017 يقضي بتفويض المهام والإمضاء**

رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف :

تطبيقاً للمادة 105 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيدة سعيدة درنور بصفتها مديرية المصالح الإمضاء

على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات الموظفين الآتية:

- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلاهم.

- الترقيات (في الرتبة والدرجة)

- أجور الأعوان العرضيين

- تعويضات (الاشغال الإضافية- عن الصندوق - عن الولادة

- عن التنقل)

- مساهمة (أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد - النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - منظمات الاحتياط الاجتماعي)

### الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2017

حرر ببني يخلف في 30 يناير 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف

الصحراوي بوطويل

### التفويض في الحالة المدنية

**قرار رئيس المجلس الجماعي لتكزيرت عدد 01 بتاريخ 04**

**يناير 2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام**

**ضابط الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الجماعي لتكزيرت:

بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المادة

103 منه:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد العشاب النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف، مهام تدبير قطاع التعمير والبناء والتسيير على مختلف الشواهد الإدارية والرخص وكافة المراسلات المتعلقة بالجماعة الترابية لأولاد يوسف، ول يقوم بهذه المهمة مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 05 سبتمبر 2016 .

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

**قرار رئيس المجلس الجماعي فم أودي رقم 05** 2017/05  
**يقضي بتفويض المهام والإمضاء.**

رئيس المجلس الجماعي لجماعة فم أودي :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات:

وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 الموافق ل 29 أكتوبر 2010 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات:

وبناء على قرار التعين بصفة مؤقتة في منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية لفم أودي تحت عدد 2016/03 بتاريخ 11 يناير 2016:

وبناء على المواد 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 02 بتاريخ 05/10/2015 المنوح للسيد احمد امباركي رقم ب.ت. و IA1982، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت،

### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره. حرر بتاكزيرت في 04/01/2016.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت  
مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 03 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 03 بتاريخ 05/10/2015، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت، المنوح للسيد المصطفى عثماني رقم ب.ت. و OD3556 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس.

### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره. حرر بتاكزيرت في 04/01/2016.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت  
مصطفى بوقوبابن

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 1 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015؛

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 01 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 المنوح للسيد المختار اوشمال رقم ب.ت. و 1248391، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكزيرت.

### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره. حرر بتاكزيرت في 04 يناير 2016.  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت  
مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 02 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه:

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتأكيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكيرت، للسيد المختار اوشمال رقم ب.ت.و 1248391 بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معه.

#### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بتأكيرت في 04/01/2016  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتأكيرت مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتأكيرت عدد 10 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لتأكيرت:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتأكيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكيرت، للسيد المصطفى عثمانى رقم ب.ت.و 3556 OD بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معه.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتأكيرت عدد 04 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لتأكيرت:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتأكيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 04 بتاريخ 05/10/2015، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكيرت، المنووح للسيدة خديجة فيلاي رقم ب.ت.و 1296625 بصفتها النائبة الخامسة لرئيس المجلس

#### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بتأكيرت في 04/01/2016  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتأكيرت  
مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتأكيرت عدد 09 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لتأكيرت:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه:

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛  
وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتأكذيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.  
قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكذيرت، للسيد صالح حفظي رقم ب.ت.و 17638 بصفته النائب السادس لرئيس المجلس وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بتأكذيرت في 22/03/2016  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت عدد 01 بتاريخ 21/03/2017 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت:  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ب.ت.و 1296625 بصفتها النائبة الخامسة لرئيس المجلس وذلك لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معه.  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتأكذيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.  
قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكذيرت، للسيدة حفيظة فنيد رقم

### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بتأكذيرت في 04/01/2016  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت عدد 11 بتاريخ 04/01/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت:  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه.  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه.

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتأكذيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة تاكذيرت، للسيد خديجة فيلاي رقم ب.ت.و 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛ وذلك لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بتأكذيرت في 04/01/2016  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت  
مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت عدد 15 بتاريخ 22/03/2016 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لتأكذيرت:  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة لجعطف المولودة بتاريخ 1963/07/05 ربتهما الإدارية متصرفه ممتازة المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف، لتقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولاد يوسف في: 18 يوليو 2016

إمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 76 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

قرر ما يلي

### فصل فريد

تعيين السيد ة سعيدة درنور المولودة بتاريخ 1957.11.02 بالدار البيضاء بصفتها مديرية المصالح ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض، بمكتب الحالة المدنية لجماعة بني يخلف الذي

ب.ت.و 1359644 بصفتها موظفة مرسمة بجماعة تاكزيرت، الإطار التقني من الدرجة الثالثة، وذلك لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بتاكزيرت في 21/03/2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي مصطفى بوقوبابن

قرار لرئيس المجلس الجماعي لـ تاكزيرت عدد 03 بتاريخ 12/08/2017 يتعلق بإلغاء تفويض التوقيع فيما يتعلق بهمam ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لـ تاكزيرت:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لـ تاكزيرت المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يلغى قرار تفويض التوقيع رقم 19 بتاريخ 22/03/2016 فيما يتعلق بهمam ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي لـ جماعة تاكزيرت، المنوح للسيد احمد امباركي، رقم ب.ت.و 1A1982، بصفته النائب الثاني لـ رئيس المجلس.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بتاكزيرت في 12/08/2017

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي مصطفى بوقوبابن

قرار لـ رئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 03/2016

المتعلق بـ تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لـ جماعة أولاد يوسف؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه:

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه:

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد القادر برهمان المولود بتاريخ 1964/01/02 رتبته الإدارية مساعد تقني الدرجة الثالثة المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني:

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولاد يوسف في 03 يوليو 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي المصطفى بريم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 07 بتاريخ 03 يوليو 2017 بتفويض توقيع الشواهد الإدارية الخاصة بمكتب الحالة المدنية

رئيس المجلس القريري لأولاد يوسف :

تطبیقا لما قضیت القوانین التنظیمی رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

قرر ما يلي:

### فصل فريد

يعين السيد عبد القادر برهمان المزداد بتاريخ 1964/01/02 الرتبة والمهمة بالجماعة مساعد تقني الدرجة الثالثة رئيس مكتب الحالة المدنية ليقوم مقامي وبالمشاركة معه بتوقيع الشواهد الإدارية التالية: (شواهد الحياة الجماعية والفردية، شهادة القرابة العائلية، شهادة عدم التسجيل، شهادة الزوجة الوحيدة، البطاقة الشخصية، ورقة المعلومات، شهادة تبوث الزوجية، شهادة الخاطب، شهادة المخطوبة، شهادة عدم الطلاق، شهادة العزوبة شهادة التحمل العائلي، شهادة عدم الزواج وشهادة اتباث الهوية الموحدة).

وحرر بأولاد يوسف في 03 يوليو 2017

إمضاء: رئيس جماعة أولاد يوسف المصطفى بريم

يقع مقره بمركز سوق السبت ببني يخلف تقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

حرر ببني يخلف في 10 نوفمبر 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الصحراوي بوطويل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 1/2016  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه:

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 01 منه:

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيدة لكبيرة لقمير، المولود بتاريخ 1991 ببني زرنتل الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم QB 20651 بصفتها النائب الرابع لرئيس جماعة بني زرنتل مهام ضابط الحالة المدنية بتفويض بمكتب الحالة المدنية بني زرنتل الذي يقع بمقر الجماعة، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني زرنتل في 07 يونيو 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الطبي السعيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يوسف رقم 06 بتاريخ 03 يولیو 2017 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يوسف؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يولیو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه:

**الفصل الأول**

يعين السيد محمد عاشق؛ المولود بتاريخ 23-03-1966، مساعد تقني الدرجة الرابعة، السلم 6؛ رئيساً لمصلحة الحالة المدنية المكتب الأصلي بمقر مركز سوق الخميس.

**الفصل الثاني**

يعهد بتنفيذ هذا القرار، مدير مصالح الجماعة والمعني بالأمر.

**الفصل الثالث**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر في أولاد عزوز بتاريخ 24 أكتوبر 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علال خليل

**جهة الدار البيضاء - سطات****المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات**

ورؤسائهما

**الشرطة الإدارية****المحافظة على الصحة والنظافة والبيئة**

**القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة عدد 19 بتاريخ 07 شتنبر 2018.**

رئيس جماعة الدار البيضاء،

بناء على

الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436

113.14 (يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07 (يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

المتعلق بالجماعات؛ والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 صدر في 26 صفر 1431

الموافق ل 11 فبراير 2010؛

والظهير الشريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون 13.83 المتعلق بالجرائم الغش

في البضائع؛

والظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامات

لعقوبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض كما تم تغييره وتميمته بالقانون رقم

14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادри في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛

**قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز رقم 850 بتاريخ**

24 أكتوبر 2017 المتعلق بتفويض الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد عزوز؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99

المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة

المدنية وخاصة المادة 01 منه؛

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد محمد مهبي، المولود بتاريخ 01-01-1975، متصرف، السلم 11؛ مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب

الفرعي الذي يقع مقره بملحقة الجماعة بمركز سوق

الثلاثاء لأولاد عزوز، ليقوم بهذه المهمة مقامياً وبالمشاركة

معي.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في أولاد عزوز بتاريخ 24 أكتوبر 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علال خليل

**قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز رقم 851 بتاريخ**

24 أكتوبر 2017 يقضي بتعيين محمد عاشق رئيساً لمصلحة

الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالمجالس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85

بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04

شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتميمته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27

شتى 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي المجالس كما

تم تغييره وتميمته؛

قرر ما يلي:

والظهير الشريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطى للبيئة والتنمية المستدامة؛ والظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتصل بتدبير النفايات والتخلص منها؛ والظهير الشريف رقم 1.15.148 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسييقها واستعمالها ومرسومه التطبيقي؛ والظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتصل بدراسات التأثير على البيئة ونوصوته التطبيقية؛ والظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتصل بمكافحة تلوث الهواء ونوصوته التطبيقية؛ والظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 ديسمبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 3907 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛ والظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتصل بجبايات الجماعات المحلية؛ والظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر في 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتصل باللوجيات؛ والمرسوم الملكي المؤرخ في 29 يناير 1970 المتصل باستخراج الجثث (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 18 فبراير 1970)؛ والمرسوم رقم 2.10.473 الصادر بتاريخ 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) لتطبيق القانون رقم 28.07 المتصل بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ والمرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يوليو 1967) بشأن حتمية التصريح ببعض الأمراض؛ والمرسوم رقم 2.17.354 صادر 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد النظام النموذجي للملكية المشتركة؛ والمرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

والظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة وال محلات المزعجة والمحلات المخططة كما تم تتميمه وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛ والظهير الشريف رقم 68.986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 (9 شعبان 1389) المتصل بالدفن واستخراج الأموات المعدل بمرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 06 ديسمبر 1980. والظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديلاته بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933. والظهير الشريف المؤرخ في 8 ديسمبر 1915 المتصل بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتصل بنظافة المدن والمراكم الحضرية؛ والظهير الشريف بتاريخ 21 شوال 1336 (30 يوليو 1918) والذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة لمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛ والظهير الشريف المؤرخ في 14 من جمادى الأولى 1337 (15 فبراير 1919) بشأن تنظيم مراقبة اللحوم والمواد الحيوانية المخصصة للاستهلاك العمومي؛ والظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1378 (24 ديسمبر 1958) بشأن الإنذار التغريبي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراض المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88؛ والظهير الشريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتصل بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب؛ والظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتصل بحماية واصلاح البيئة؛

والقرار البلدي التنظيمي رقم 10 بتاريخ 22 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين الجماعيين المحليين؛ ومحضر مداولات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ قرار ما يلي:

### الباب الأول

#### المحافظة على الصحة العمومية

##### الفصل 1

يعهد للمكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية على صعيد المقاطعات القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة ورؤساء المقاطعات بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

##### الفصل 2

يتخذ المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية جميع الإجراءات الالزامية والتدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية والنظافة داخل نفوذ تراب الجماعة ويقوم في هذا المجال بالصلاحيات المنصوص عليها في الأبواب والفصول الموالية بعده.

##### الفصل 3

يعهد للمكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بمجال المحافظة على الصحة العمومية والنظافة وحماية البيئة لاسيما في المجالات التالية:

- الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة.
- مراقبة الحيوانات الأليفة.
- مراقبة المياه والمستنقعات ومكافحة آفات الصحة العامة.
- مراقبة المواد الاستهلاكية (المواد الغذائية اللحوم الحليب ومشتقاته... إلخ).
- مراقبة نظافة البناء السكنية.
- مراقبة نظافة المؤسسات العمومية.
- مراقبة نظافة سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي.
- مراقبة وتنظيم النقل الصحي وسيارات نقل الموتى.
- ولهذا الغاية يتخذ جميع التدابير الالزامة المنصوص عليها في الأبواب والفصول أسفله.

والمرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارت وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية؛ والمرسوم رقم 2.04.684 الصادر بتاريخ 6 يناير 2005 لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة وبمراقبة انتاج وتسويق منتوجاتها؛ وقرار وزير الصحة العمومية رقم 95.683 بتاريخ 31 مارس 1995 المحدد للتداير التطبيقية للمرسوم الملكي رقم 55465 المتعلق بإجبارية التتصريح بالأمراض ووسائل الوقاية منها؛ والقرار الوزاري الصادر في تاريخ 24 نوفمبر 1952 محدد بالتدابير العامة للسلامة والنظافة التي يجب تطبيقها بجميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية، صناعية أو حرة؛ والقرار البلدي المستمر لمدينة الدار البيضاء والمتصل بالبناء والطرقات المؤرخ ب 2 يناير 1952؛

وقرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولالة الجهات؛ والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 12 يناير 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحى الأسنان التابعين لوزارة الداخلية. والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 01.2035 الصادر 19 ديسمبر 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة التابعين لوزارة الداخلية؛ والقرار الوزاري بتاريخ 25 أكتوبر 1932 المنظم لمراقبة «الصيدليات، العشابون » والمنظم ل محلات «العقاقير، الحلاقون ...» والمرسوم رقم 2.12.612 بتاريخ 19 محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتغيير وتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق؛ والقرار الوزاري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة (حسب ما تم تعديله وتميمه)؛

والقرار الوزاري بتاريخ 26 يناير 1939 المنظم للقاعات السينمائية (حسب ما تم تعديله وتميمه)؛ والقرار الوزاري بتاريخ 28 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية للصحة والنظافة العموميتين والمنظم للمكاتب البلدية للصحة؛

- يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة، ويتتنسيق مع المديرية الجهوية ومندوبيات وزارة الصحة على عزل المرضى المعديين. وعليه أن يمنع كل شخص مصاب بمرض معدي أو ناقل لجرائم أو طفيلييات من مزاولة أي عمل يجعله على اتصال بالأفراد أو ملامساً للأغذية أو المنتجات الغذائية موجهة للاستهلاك من طرف العموم، وذلك إلى أن يتم شفاؤه ويسلم شهادة طبية تثبت ذلك.

#### الفصل 8

يجب على جميع الأطباء والممرضين وأصحاب المهن الحرة الطبية أو شبه الطبية التتصريح لدى المديرية الجهوية أو مندوبيات وزارة الصحة أو المكتب الصحي الجماعي بصفة إجبارية وفورية بكل مرض معدي أو داء أو وباء اكتشف أثناء ممارسة المهام.

#### الفصل 9

يجب على كل شخص له صلة بالشخص المريض، بما فيهم المأجورون وأرباب الأعمال وأسرته، في حالة الشك بوجود حالة إصابة بداء معدي مسبب للوباء أن يخبروا بذلك المديرية الجهوية أو مندوبيات الصحة أو المكتب الصحي لحفظ الصحة فوراً وبصفة استعجالية.

#### الجزء الثاني

##### الأوبئة والأمراض الخطيرة

#### الفصل 10

في حالة انتشار أمراض وبائية يتخذ المكتب الصحي الجماعي ويتتنسيق مع المديرية ومندوبيات وزارة الصحة وبصفة استعجالية جميع الإجراءات الالزمة والتدابير الوقائية لحماية الصحة العمومية وسلامة السكان من هذه الأوبئة وذلك بما يلي:

- السهر على عزل الأشخاص المصايبين بالوباء في مراكز العلاج.
- معالجة أو كار الوباء وكل الملابس والأشياء التي كان يستعملها المصاب بوسائل وطرق مصادق عليها من طرف المصالح المختصة.
- إبادة الفئران ومحاربة الحشرات وإتلاف أو حرق المواد الموجودة بمحلاتهم.
- القيام بحملة تطهيرية ووقائية لتوعية أهل المصاب بالوباء..... إلخ.

- العمل على مكافحة الوباء (بتلقيح الوقائي والعلاج أو أي طريقة يراها الطبيب المعالج مناسبة).

#### الباب الثاني

##### الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة

#### الفصل 4

يمنع منعاً كلياً على كل فرد أو جماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يمس بالصحة العمومية وسلامة السكان داخل نفوذ تراب الجماعة.

#### الفصل 5

يتخذ المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية جميع التدابير الالزمة من أجل تحجب ومكافحة انتشار الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها حسب الفصول بعده.

#### الجزء الأول

##### الأمراض المعدية

#### الفصل 6

حين توجد حالة مرضية تستوجب التتصريح يقوم المكتب الصحي لحفظ الصحة أو المكتب الفرعي المعنى بإجراء البحث الوبائي بتنسيق مع المصالح الصحية المختصة وإرسال النتائج المحصل عليها إلى مندوبيه وزارة الصحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل التي تجعل من التتصريح ببعض الأمراض تصريحاً إجبارياً والتي تنص على اتخاذ التدابير الوقائية قصد الحد من انتشار هذه الأمراض.

#### الفصل 7

في حالة التتصريح بوجود مرض من الأمراض التي يجب التبليغ عنها، فإن المكتب الصحي الجماعي يقوم ببحث في هذا الشأن ويحول المعلومات المحصل عليها إلى السلطة الصحية المختصة. وفي هذه الحالة يقوم المكتب الفرعي الصحي المعنى، ويتتنسيق مع مندوبيه الصحة في إطار لجنة اليقظة الصحية بإجراء بحث ومعاينة لتدارك ومحاربة الأمراض المتفشية واتخاذ إجراءات وقائية للصحة العامة.

- حين توجد حالة مرضية وبائية معدية، تقوم السلطات الصحية المختصة بعزل المريض، كما يجب تطهير المحل والأثاث المستعمل من طرف الشخص المصاب ويكون لزاماً على المريض أن يحترم ما جاء في الإرشادات المتعلقة بالعزل ويوضع تحت الحراسة والمعالجة للحد من تفشي الوباء.

- يتم عزل كل شخص مصاب بمرض معدي إما بمنزله أو بأحد المستشفيات قصد معالجته.

جميع الإجراءات الالزمة أثناء نقل الجثمان والدفن لتجنب تفشي المرض مع تطهير المنزل الذي كان موجوداً به المتوفى.

**الفصل 15**

تدفن الجثة بالمقبرة الجماعية وحسب التشريع الجاري به العمل، ويتم نقل جثمان المتوفى إلى المقبرة بواسطة سيارة نقل الأموات المرخص لها أو حمالات النعش التي يجب تطهيرها بعد كل استعمال.

كما أن كل نقل لجثمان الراحل خارج الجماعة أو كل إخراج له من المقبرة لا يمكن أن يتم إلا حسب التشريع الجاري به العمل، ومن خلال الشباك الوحيد لنقل الجثث المحدث لهذا الغرض.

### الباب الثالث

#### مراقبة الحيوانات الأليفة

##### الفصل 16

يقوم المكتب الصحي الجماعي أو من خلال المكاتب الفرعية بتنسيق مع المصالح البيطرية المختصة بمراقبة الحيوانات الأليفة حيث يتخذ التدابير الكفيلة من أجل ما يلي:

- تفادي شرود الهائم المؤذية والمضرة.
  - مكافحة داء السعر وكل الأمراض الحيوانية المعدية التي تهدد صحة الإنسان.
  - مكافحة الحشرات والجرذان وذلك بكل الوسائل المناسبة الممكنة بما فيها الرش بالأدوية والمبيدات.
  - جمع الحيوانات الشاردة ومكافحة الكلاب الضالة والتحكم فيها.
  - السهر على نقل الحيوانات الميتة من الشوارع.
- السهر والتكميل بكل عمليات النقل والتخلص الصحي من جث الحيوانات النافقة بسبب الحوادث أو الأمراض، وذلك عن طريق الحرق بالمحجز البلدي أو بالطرق الصحية الحديثة والمحدثة لهذا الغرض.

### الجزء الأول

#### مكافحة أمراض الحيوانات المعدية للإنسان

##### الفصل 17

يجب على أصحاب أو مالكي الحيوانات في حالة الشك بوجود حالة إصابة هذه الأخيرة بداء أو وباء (داء السل، داء السعر أو أنفلونزا الطيور أو أنفلونزا الخنازير.. إلخ) أو أي مرض من أمراض الحيوانات المعدية للإنسان، أن يخبروا بذلك المكتب الصحي الجماعي لحفظ الصحة أو أحد المكاتب الفرعية فوراً وبصفة استعجالية.

تطهير ومعالجة (بالأدوية والمبيدات) المحلات والأثاث والنسيج وكل شيء آخر مألف يلمسه الشخص المصابة بمرض معد، من طرف الأعوان المختصين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المكاتب الفرعية أو تحت مراقبتهم.

- وفي حالة نقل أشياء قابلة للتطهير، يجب أن يتم هذا النقل مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية الالزمة بما فيها النقل بواسطة داخل سيارة مغلقة مخصصة لهذا الغرض كما يجب تطهير هذه السيارة ومعالجتها بالأدوية والمبيدات بمجرد الانتهاء من عملية النقل.

- يجب على الخصوص نقل المرضى المعدين بواسطة سيارات الإسعاف التابعة للوقاية المدنية المخصصة لهذا الغرض ويتحتم تطهير السيارات بعد كل نقل.

### الفصل 11

يمنع منعاً كلياً على أصحاب السيارات الخاصة أو سيارات النقل العمومي نقل أي مريض مصاب بوباء أو داء معدي متفشّي وظاهر ومشهور أو أي مرض خطير آخر.

### الجزء الثالث

#### الوفيات

##### الفصل 12

يقوم أطباء المكتب الصحي الجماعي لحفظ الصحة وفروعه بالسهر على الإجراءات الالزمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق والمتمثلة فيما يلي:

- الطب الشرعي.
  - تسليم شواهد الدفن.
  - مراقبة عملية دفن الجثث واستخراجها من القبور.
  - تنظيم مرافق نقل الجثث.
  - شرطة الجنائز والمقابر.
- وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### الفصل 13

يجب أن يبلغ عن كل وفاة إلى المكتب الصحي الفرعى مع عدم الإخلال بما يستحق من تصريحات لدى مصالح الحالة المدنية وغيرها عند الاقتضاء.

### الفصل 14

يقوم أطباء وممرض وفروع المكتب الصحي الجماعي لحفظ الصحة بمعاينة جثمان الإنسان المتوفى للتأكد من الوفاة وإمكانهم إخبار الشرطة القضائية عند الشك في أن الوفاة غير طبيعية. إذا كان سبب الوفاة مرض معدى أو وبائى يتخد الطبيب المعنى

**الفصل 19**

يمنع تجوال الحيوانات التي بها جروح أو قروح في جلدتها أو مسيلة للقريح طبقاً للقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة داء السعر و كل الأمراض التي تهدد الحيوانات الأليفة.

**الفصل 20**

يمنع الاحتفاظ بحيوانات داخل المجازر أو بالدواجن داخل الأقامت السكنية والسطوح والاجزاء المشتركة كما يمنع تربية الدواب في الإسطبلات داخل المدينة.

**الفصل 21**

يمنع منعاً كلياً إنشاء مرابط إسطبلات الخيول بدون رخص قانونية مسلمة من طرف مصالح هذه الجماعة.

**الباب الرابع****الجزء الأول****مراقبة المياه والمستنقعات ومكافحة آفات الصحة العامة****الفصل 22**

يقوم المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية بالسهر على نظافة المياه وذلك باتخاذ جميع التدابير الوقائية التالية:

- حماية ومراقبة نظافة نقط المياه المخصصة للاستهلاك خاصة:

- الماء الصالح للشرب.

- المياه المخصصة للسباحة.

- مياه الآبار والصهاريج والمستودعات.

- مراقبة تصريف وإبعاد المياه المتسخة (العكر).

- مراقبة معالجة المياه العادمة ومياه الأمطار والتخلص من مياه المستنقعات.

- القيام بكل الأعمال المتعلقة برش الأدوية والمبيدات لمكافحة آفات الصحة العامة.

**الفصل 23**

يعهد للمكتب الصحي الجماعي لحفظ الصحة والمكاتب الفرعية:

- السهر على مراقبة نسبة الكلور بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

- مراقبة نظافة الماء الصالح للشرب ومياه الآبار المخصصة للاستهلاك بأخذ عينات من أنابيب مراكز التوزيع ومن الآبار، والقيام بتحليلها.

- مراقبة شبكة قنوات الماء الصالح للشرب وحماية ينابيع الماء من كل مصادر التلوث.

- يجب على كل صاحب كلب أن يدلي بشهادة تلقيح كلبه، ضد داء السعر عندما يطالب بذلك.

- يجب إجبارياً تلقيح كل كلب يعيش داخل المدار الحضري ضد داء السعر في الأجال المقررة من طرف السلطة الصحية البيطرية.

- يجب تلقيح كل كلب بلغ أكثر من ثلاثة أشهر وإعادة تلقيحه بعد سنة.

- يجب على صاحب الحيوان المصابة بمرض معد للإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لعزله حسب التعليمات التي تعطى من طرف المصالح البيطرية خلال مرضه وبعد شفائه.

- كل شخص تعرض لعضة أو خدش حيوان يجب عليه أن يتقدم فوراً للمكتب الصحي الجماعي، الذي عليه أن يشعر الطبيب البيطري الذي يقوم بإجراء فحص على الحيوان.

- يجب أن يتم معالجة الشخص المعرض بمركز محاربة داء السعر إذا كان هناك أدت شكل في إمكانيةإصابة الحيوان بداء السعرأوإذا لم يتم العثور على الحيوان.

- وفي حالة ممات الحيوان المصابة، على صاحبها أن يخبر المكتب الصحي أو أحد المكاتب الفرعية من أجل القيام بحرق الجثة أو دفنه عميقاً بعد تغطيتها بالجير الحي أو بكلور الجير، كما يجب عليه أن يحرق فراشه أو بقايا غذائه أو دمه أو كل شيء آخر كان له اتصال بالحيوان، تحت مراقبة المكتب الصحي الفرعى المعنى.

**الجزء الثاني****وسائل الوقاية من أمراض الحيوانات المعدية للإنسان****الفصل 18**

يمنع منعاً كلياً التجول بالكلاب داخل المدار الحضري إن لم تكن ممسوكة بزمام، ولم تكن مكممة.

يمنع تجول الكلاب دون مرافق، حيث تعتبر كلاب ضالة يجب مطاردتها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخاذها ضد داء السعر.

كما يتعين على كل مالك ل الكلب تسجيله بالمصالح البيطرية المعنية وتقديم شهادة مسلمة من طرف طبيب بيطري تبين فصيلة الكلب وتاريخ آخر تلقيح له ضد داء السعر.

يمنع منعاً باتاً تربية الكلاب الشرسة والخطيرة، وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل، يتم حجز هذه الحيوانات بالمستودعات الخاصة بذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الميدان.

والقطط الضالة بكل الحدائق والساحات العمومية وشوارع وأرضية المدينة، تفاديا لتكاثر الجرذان والحيوانات الضالة.

### الفصل 30

يمنع استغلال محيط الساقيات العمومية وأحواض وينابيع المياه بما يلي:

- رمي قاذورات أو بقايا الأشياء المستعملة بها.
- استغلالها لتصبين أو لغسل الأواني أو ما شابه ذلك.
- تفريغ المياه المستعملة وبقايا المواد الصناعية.
- غسل السيارات بجوارها.
- توريد الحيوانات منها بكيفية مباشرة.
- أن يحول مجاري الماء إلى سيل ماء أو إيقاف مجراه بوسيلة ما.

### الجزء الثالث

#### مكافحة الجرذان

### الفصل 31

يجب على المالكين والمتصفين والوكالء والشركاء أو من يمثلهم، وكذلك المؤسسات العمومية والخاصة أصحاب الأرضي الفارغة أو الأرضي المبنية أو العمارت وتوابعها أو المخازن، أن يحترموا الشروط الصحية الجاري بها العمل. وخاصة السهر على توفير وصلاحية وسائل الوقاية ضد ولوج وانتشار الجرذان بهذه البنىيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربتها بالتعاون مع المؤسسات المختصة في مكافحة آفات الصحة العامة وإخبار المكتب الصحي الجماعي في حالة تكاثر وانتشار الجرذان بهذه البنىيات، كما يجب عليهم الانخراط واتباع التوصيات الصحية بكل مسؤولية أثناء الحملات السنوية المنظمة لمكافحة آفات الصحة العامة.

كما يجب أن تكون محاربة نوأقل الأمراض من حشرات وجذان بواسطة مبيدات ومواد مصادق عليها من طرف وزارة الصحة مع إعطاء الأولوية لعمليات المحاربة البيولوجية والفيزيائية لضمان صحة الإنسان والمحافظة على البيئة.

### الفصل 32

يجب على الشركة المفوض لها تدبير قطاع الصرف الصحي بالمدينة التكفل والقيام بصفة مستمرة بجميع عمليات مكافحة الجرذان بشبكة التطهير السائل من خلال برنامج مسطر لهذه الغاية مؤشر عليه من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتحت اشرافه ومراقبته.

- مراقبة تصريف المياه المستعملة ومحطات تصفية المياه بالوحدات الإنتاجية والصناعية عن طريق اخذ عينات

### الفصل 24

يمنع منعا كليا على كل فرد أو جماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية (مالك للأرض عارية أو بستان أو أرض مخصصة للبناء)، أن يقوم بأعمال أو أشغال من شأنها أن تؤدي إلى تجمع المياه، سواء كانت ناتجة عن مياه الأمطار أو الغسيل أو مياه الري أو ما شابه ذلك، مما ينجم عنه تكون مستنقعات تثير انتشار الحشرات والبعوض وتكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية وسلامة السكان.

### الفصل 25

يمنع منعا كليا استعمال مياه الآبار في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والفنادق للشرب أو لإعداد الطعام.

### الفصل 26

يمنع استعمال أحواض الماء الراكد والمراكن والبراميل والأوعية المثبتة في الأرض لسقي الحدائق. كل حاوية ماء يجب أن تفرغ وتنظف كل ثمانية أيام على الأقل، ويجدد مأواها اجتناباً لتوالد الحشرات والبعوض.

### الجزء الثاني

#### مكافحة الحشرات

### الفصل 27

يتولى المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل الضرورية للقضاء على توالد ونمو يرقات البعوض بتجمعات المياه التي يستحيل تغطيتها أو تجفيفها.

### الفصل 28

يتعين على المالكين لخزانات المياه أو الأحواض أو الآبار تغطيتها بتجهيزات خاصة مضادة للبعوض أو معالجتها بمواد مرخص بها.

يمنع ربط قنوات تصريف المياه المستعملة بقنوات تصريف مياه الأمطار، أو تصريفها بالأودية أو مجاري مياه الأمطار أو الخنادق المكشوفة. يجب على مقاولي الأشغال العمومية والخاصة اجتناب خلق مأوي ليرقات البعوض عند إنجاز الأشغال وبعد انتهاءها.

### الفصل 29

يمنع منعا كليا تخصيص مكان قار و دائم لتقديم وإعطاء الأكل وما شابهه للحيوانات الشاردة كطيور الحمام والكلاب

بمحضر في عين المكان في حق المخالفين للقواعد الصحية وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

### الفصل 37

يعهد لأطر المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية والأعوان التابعين لهم السهر على ضمان صحة وجودة المواد الاستهلاكية، وكل منتوج مبني كطعام، حيث يقومون بمراقبة:

- جميع أنواع المواد الغذائية.
- جميع أنواع اللحوم البيضاء والحماء والأسماك.
- الخضروات والفواكه.
- الحليب ومشتقاته.
- جميع أنواع المشروبات.
- جميع أنواع الحلويات والخبز.
- جميع أنواع الأطعمة والمأكولات.
- جميع أنواع الحبوب والدقيق.
- جميع أنواع التوابل والبقالـة... إلخ.

### الجزء الثاني

## مراقبة الشروط الصحية أثناء التداول والتجارة في المواد الغذائية

### بيع المواد الغذائية

### الفصل 38

يقوم أطباء وتقنيو حفظ الصحة والأعوان المخالفون بالمكتب الصحي الجماعي وفروعه بالسهر على مراقبة محلات بيع المواد الغذائية.

- مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتوجات الغذائية.

- مراقبة مدة صلاحية جميع أنواع العلب والمصبات والمأكولات الغذائية الملفوفة.... إلخ.

- مراقبة الأماكن، التجهيزات، والآلات التي تستعمل لإنتاج المواد الغذائية أو الاتجار فيها.

كما يسهرون على مراقبة الحالة الصحية للأشخاص العاملين المكلفين بالإنتاج أو الاتجار في المواد الغذائية. وتكون هذه المراقبة بصفة دورية مع تمكينهم من بطاقة صحية شخصية لكل واحد منهم.

### الفصل 39

يجب أن تكون المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني بما فيها اللحوم البيضاء، والمنتوجات البحرية، والحليب ومشتقاته والقشدة المثلجة... إلخ، المعروضة بجميع نقط بيع المنتجات

### الباب الخامس

### الجزء الأول

## المراقبة الصحية للمواد الغذائية

### الفصل 33

يعهد للمكتب الصحي الجماعي تسليم الاعتمادات والشهادات على المستوى الصحي للمؤسسات ومقابلات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

يجب أن يوجه مشغل المؤسسة أو المقاولة المذكورة طلب الترخيص أو الاعتماد الصحي قبل الشروع في استغلالها كما يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتالف من جزئين إداري وتقني.

### الفصل 34

يسلم المكتب الصحي الجماعي وصل إيداع الطلب والملف المرفق بعد القيام بفحصه. وإذا تبين أن الملف المرفق غير تمام، يجب إشعار الطالب في أجل شهر مع الإشارة إلى الوثائق والمستندات الناقصة. وعند انصرام الأجل المشار إليه دون توجيه الإشعار، يعتبر الطلب مقبولاً.

وعند قبول الطلب، تقوم اللجنة المشتركة المكونة من ممثل المكتب الصحي وممثل المكتب الصحي المعنى وممثلي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية والمصالح المختصة لوزارة الصحة داخل أجل لا يتعدى 45 يوماً، بزيارة ميدانية للمؤسسة لمراقبة مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها قانونياً. ويمنح الاعتماد الصحي عندما يتبيّن للجنة المشتركة أن المؤسسة تستجيب لكل الشروط الالزمة.

### الفصل 35

تخضع كل مؤسسة أو مقاولة حصلت على اعتماد صحي لزيارات صحية منتظمة تهدف إلى التتحقق من أن كل الشروط الالزمة التي سلم على أساسها الترخيص أو الاعتماد الصحي ماتزال مستوفاة.

### الفصل 36

يكلف أطباء المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية وتقنيو الصحة والأعوان المخالفون التابعون لهم، بمراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي، في المحلات التجارية المخصصة لها أو المعروضة في الأسواق الجماعية بمختلف أحياء المدينة ويتخذون الإجراءات الضرورية بعد التأكيد من مخالفة الشروط الصحية وإثباتها

- أن ت تعرض المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتوجات الغذائية المعدة للبيع، في واجهات وخزانات زجاجية مبردة حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي البناء أو الحشرات أو الهواء.

- يجب توفير وعاء ملائم للفيات صلب ذات حجم مناسب. - يجب على البائع ارتداء لباس نظيف وقبعات مناسبة، وألا يلمس بيده مباشرة المواد الغذائية غير المغطاة إلا بواسطة قفازات أو من خلال ملاقط نظيفة.

- كما يجب على البائع إلا يستعمل المحل التجاري كمرقد ليلى أو كمطبخ.

#### الفصل 42

يجب على أصحاب المتاجر كنس الأرصفة الواقعة أمام محلاتهم قبل مرور عمال النظافة ووضع النفايات داخل صناديق القمامنة المخصصة لها.

#### الفصل 43

يجب على أصحاب المحلات التجارية تنظيف الأوعية المستعملة لجمع نفايات المحلات التجارية يومياً، وكل وعاء غير ملائم يجب استبداله.

#### الفصل 44

يجب على عارضي البضائع أمام محلاتهم المرخص لهم، صيانة أماكن وضواحي وواجهات متاجرهم. كما يجب عليهم تنظيفها كل يوم قبل وبعد عرض البضائع.

#### وسائل نقل المواد الغذائية

#### الفصل 45

يحق للأطباء المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية والأعوان المخالفين التابعين لهم مراقبة نظافة جميع وسائل نقل هذه المواد الاستهلاكية وجميع محلات العرض وأماكن التخزين الموجودة. حيث يجب :

- أن تكون الوسائل المستعملة لنقل المواد الغذائية (المعلبة والمصبرة) مصانة جيداً وتنظف بصفة مستمرة ودائمة، وأن تستعمل حصرياً لنقل المواد الغذائية من هذا النوع.

- أما نقل المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتوجات الغذائية المعدة للبيع فيجب أن يتم داخل مركبات مغلقة بإحكام مخصوصة لهذا الغرض حتى لا يتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي البناء أو الحشرات أو الهواء كما يجب أن تنظف بعد كل نقل وتطهر بانتظام.

الغذائية والماكولات الخفيفة والمطاعم الجماعية معروفة المصدر والمسار إلى حين تسليمها، وأن تكون قد تم تحضيرها بوحدات مخصصة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتحمل رقم الاعتماد أو الترخيص الصحي. كما يجب على جميع المؤسسات الفاعلة في القطاع الغذائي عبر مختلف مراحل وسلسل الإنتاج، المراولة، التوضيب النقل، الحزن، والتوزيع الحصول على ترخيص أو اعتماد على مستوى الصحي من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

كما يجب أن تكون وسائل تلقيف المواد الغذائية بنقط البيع مطابقة للمعايير المنصوص عليها قانونياً من أجل الحفاظ على صحة المستهلك.

#### الفصل 40

يحق للأطباء المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية وتقني حفظ الصحة المخالفين التابعين لهم، القيام بحجز المواد الغذائية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك في الحال، عند وجودها في محلات البيع أو في المستودعات والمخازن، ويستوجب عليهم القيام بإتلافها طبقاً للمساطر الجاري بها العمل مع تحرير محضر إثباتات الحالة في عين المكان.

#### محل بيع المواد الغذائية

#### الفصل 41

يجب أن يتتوفر محل بيع المواد الغذائية على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة حيث يجب :

- أن يكون متوفراً على تهوية وإنارة كافية.

- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنْفِدَة للماء، وغير ماصة، وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.

- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء وسهلة التنظيف.

- أن يكون مزوداً بالآلات التبريد والثلاجات الكافية ومجهز بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته، ومتوفراً على الأدوات اللازمة وأوراق ولوازم التلقيف.

- أن يكون المحل متوفراً على طاولات ومرافق ورفوف معدنية غير قابلة للصدأ لعرض البضائع عليها بحيث يكون ارتفاع الرف السفلي عن سطح الأرض ب 30 سم على الأقل ليسهل التنظيف أسفله، وأن لا يزيد ارتفاع كامل الرف عن 185 سم حتى يصبح في متناول المستخدمين والبناء.

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، ومتوفراً على تهوية وإنارة كافية.
- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.
- أن يكون مزوداً بحوض غسيل عميق من أجل تنظيف وتطهير الأدوات والمعدات.
- أن تكون الجدران مزلجة بعلو 2.0 مترين على الأقل.
- أن يكون مزوداً بالماء الصالح للشرب، وسخان المياه لأعمال التنظيف والتطهير بالماء الساخن.
- مزوداً بالآلات للتبريد الكافية ومحجزة بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته. والثلاثة تنظف يومياً وتحتفظ بدرجة حرارة تتراوح ما بين (3°+8°).
- مزوداً بالأواني والمعدات والأدوات اللازمة وكل التجهيزات الضرورية لقطع اللحوم وعلى أوراق ولوازم التلفيف بالإضافة إلى وجود لوحة ملائمة وغير ملوثة يقطع عليها اللحم تغسل في كل وقت.
- أن يتتوفر المحل على قسبان من الإنوكس تكون نظيفة كي يعلق عليها اللحوم على ارتفاع كافي حتى لا تمس الأرض وبعيدة على الحائط بحوالي 20 سنتيمتراً على الأقل.
- ضرورة توفير المحل على آلية كهربائية لقتل الذباب والحيشات.
- يجب أن تعرض اللحوم الحمراء المعدة للبيع في واجهات زجاجية حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزوباء أو الحشرات أو الهواء.
- على العمال ارتداء ألبسة بيضاء نظيفة وقبعات واستعمال القفازات.

## الفصل 52

يمنع منعاً كلياً أن يعرض اللحوم للبيع سواء كانت للإتجار فيها أو من أجل الاستهلاك في محل عمومي ما لم تقم المصلحة البيطرية بالمراقبة وذلك بوضع طابع فوق اللحوم يفيد صلاحيتها.

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع اللحوم الحمراء بدون رخص قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة.

## الفصل 46

يمنع استغلال وسائل نقل المواد الغذائية بدون ترخيص قانوني من المصالح المختصة، ويجب أن تجهز بشكل يمكنها من حماية المنتجات الغذائية من أي مصدر من شأنه أن يلوثها أو يفسدها خلال مدة النقل.

كما يجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير، وأن تكون قادرة على نقل المنتجات الغذائية في حالة جيدة خلال مدة النقل.

## الفصل 47

يجب أن يتم نقل المواد الغذائية غير المعلبة في حاويات مخصصة، حصرياً، لنقل المنتجات الغذائية، ويجب أن تكتب بشكل واضح ومرئي ومقرئ وغير قابل للمحو، على هذه الحاويات، إشارة تبين استخدامها لنقل المواد الغذائية باللغة العربية والأمازيغية، ولغة أجنبية أو أكثر إذا استلزم الأمر ذلك.

## الفصل 48

يجب أن يتم نقل البيض والمستحضرات الغذائية، المحتوية على الكريمة والبيض، في أطباق وأواني تحميها من التلوث وتحافظ على خصوصيتها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال وضع هذه المواد مباشرة على الأرض عند شحنها أو إنزالها، ويتعين وضع الأطباق والأواني داخل وسائل النقل بصفة تضمن التهوية الجيدة.

## الفصل 49

يتبعن أن يتم نقل البيض الطازج على حدة في وسائل نقل مغلقة ذات حرارة مستقرة ونظيفة وخالية من الروائح. يجب أن يتم نقل القشدة المثلجة والمثلجات في وسائل نقل مبردة لا تقل درجة حرارتها عن 18 درجة مئوية تحت الصفر داخل أواني محكمة الإغلاق بعد تنظيفها وتطهيرها مسبقاً.

## الفصل 50

يجب القيام بتنظيف جيد للحاويات عقب كل شحنة في حالة استعمال الحاويات المذكورة لنقل منتجات غذائية مختلفة، تفادياً لأي خطر تلوث.

### الجزء الثالث

#### مراقبة الشروط الصحية أثناء بيع اللحوم

##### بيع اللحوم الحمراء

## الفصل 51

يجب أن يتتوفر محل بيع اللحوم الحمراء على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة لاسيما:

### نقل اللحوم الحمراء والسقط

#### الفصل 58

يجب أن تكون اللحوم المعدة للنقل معروفاً مسبقاً بصلاحيتها للاستهلاك، وأن تكون حاملة لختم الطبيب البيطري، ويجب أن يكون هذا الطابع واضحًا وضوحاً تماماً بحيث يمكن قراءته وأن يحمل اسم المؤسسة الصادرة عنها.

#### الفصل 59

تنقل اللحوم والأحشاء وكل مشتقاتها المعدة للاستهلاك بواسطة وسائل نقل مبردة مرخصة لذلك ومحكمة الأغلاق ذات حرارة ما بين  $+4^{\circ}\text{C}$  و $+8^{\circ}\text{C}$  فوق الصفر، مخصصة لهذا الغرض دون غيره، مع اجتناب الجمع بين اللحوم والأحشاء في نفس وسيلة النقل.

ويجب تجهيز هذه الوسائل من الداخل بغلاف غير قابل للتعرق وسهل التنظيف والتطهير بصفة تمنع تسرب السوائل للخارج ومن مادة لا تؤثر على سلامة هذه اللحوم، وتكون ارضيتها من الالميون المنعرج.

ويجب توفير الإضاءة الكافية والمحمية، والحرص على صلاحية الإطار المطاطي للأبواب لمنع تسرب البرودة.

#### الفصل 60

يجب تجهيز وسائل النقل من الداخل بسكل حديدي بها معالق من مادة "الإينوكس" INOX بصفة تمنع الذبائح المعلقة بها من الإلتصاق بأرضية العربية، ويجب تجهيزها بستائر بلاستيكية شفافة تمنع تسرب البرودة وتحفظ الداخل من الملوثات.

يجب تزويد مقصورة القيادة بلوحة قراءة درجة الحرارة معايير دوريا.

يجب أن تحمل وسائل النقل عبارة "نقل اللحوم" ظاهرة للعيان وذات حجم لا يقل عن 150 cm x 50 cm، ورقم الترخيص المعتمد من المصالح المعنية.

#### الفصل 61

يجب أن تخضع وسائل نقل اللحوم بعد كل عملية نقل للعمليات التالية حسب الترتيب التالي

- 1- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
- 2- الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.

ج التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

تخضع الأواني المعدة لجمع السوائل وكذلك الأواني المخصصة لنقل الأحشاء لنفس عمليات التنظيف والتطهير.

### الفصل 53

لا يمكن استغلال محلات بيع اللحوم الحمراء إلا لبيع لحوم البقر والغنم وال苴ع والجمال، كما يمنع بيع هذه اللحوم في أماكن غير مرخصة لهذه الغاية، ويمنع وجود حيوانات وطيور حية داخل محل بيع اللحوم.

#### الفصل 54

لا يمكن أن تعرض اللحوم أو تباع خارج المحل المخصص لها ويجب أن توضع بالواجهات المبردة أو داخل الثلاجة أو الغرف المبردة مباشرةً بعد تسليمها.

#### الفصل 55

يمع فرم اللحوم الحمراء إلا بطلب من الزبون، كما يمنع الاحتفاظ باللحام المفروم داخل آلة الطحن.

#### الفصل 56

- يجب الحرص على النظافة الشخصية لبائعى اللحوم الحمراء بإلزامهم ارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل، وكذا ارتداء القبعات والقفازات حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل محل.

- يجب أن يخضع بائعوا اللحوم الحمراء لفحص طبي منتظم، مرة كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الفرعى المعنى.

#### الفصل 57

يجب على بائعى اللحوم الحمراء احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بما يلى:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني يومياً وباستمرار.

- تستخدم في عمليات التنظيف والتطهير المواد المطهرة المرخصة للاستعمال في المؤسسات الغذائية.

- ألا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل.

- كما يجب أن تكون الأواني المستعملة داخل المحل من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف، وأن تكون قابلة للإغفال المحكم، وأن توضع في مكان معزول.

- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم ارتداء ملابس عمل نقية حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة، كما يمنع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في مكان العمل.

- ارتداء العمال ألبسة بيضاء نظيفة واستعمال القفازات، مع ضرورة توفير المحل على آلية كهربائية لإبادة الذباب والحشرات.

#### الفصل 65

لا يمكن استغلال محلات بيع اللحوم البيضاء إلا لبيع لحوم الدواجن (الدجاج والأرانب الديك الرومي، إلخ).

#### الفصل 66

يمنع منعاً كلياً ذبح وتربيش الدجاج داخل المحل المخصص لبيع اللحوم البيضاء، كما يمنع وجود أي حيوانات وطيور حية داخل المحل.

#### الفصل 67

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع اللحوم البيضاء بدون رخص قانونية.

#### الفصل 68

يمنع فرم اللحوم البيضاء مسبقاً إلا بطلب من الزبون، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل آلية الطحن.

#### الفصل 69

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل اللحوم البيضاء مصانة جيداً وتتنظر بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصرياً لنقل اللحوم البيضاء وتستجيب للشروط المطبقة على وسائل نقل اللحوم المشار إليها في هذا القرار.

#### الفصل 70

- على بائعى اللحوم أن يتوفروا على النظافة البدنية وعلى بذلة بيضاء نظيفة، وأن يقوموا بفحص طبي منتظم مرة كل ستة أشهر، تسلمه على إثره البطاقة الصحية من المكتب الفرعى المعنى.

#### الفصل 71

يجب على بائع اللحوم البيضاء احترام شروط النظافة وعليه الالتزام أساساً بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني يومياً وباستمرار.

- استخدام، حين القيام عمليات التنظيف والتطهير، المواد المطهرة المرخصة للاستعمال في المؤسسات الغذائية.

- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل.

- أن تكون الأواني المستعملة داخل المحل من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

#### الفصل 62

يجب أن تتوفر وسائل النقل المخصصة للحوم والسقط وبصفة عامة كل مشتقات اللحوم المعدة للاستهلاك بطاقة صحية مسلمة من طرف المصالح المختصة. كما يجب أن تعرض هذه العribات على الأقل مرة في السنة على المراقبة الصحية من المصالح البيطرية الجماعية، مع توفير سجل للتبني.

#### الفصل 63

يجب نقل اللحوم المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن 18 درجة مئوية تحت الصفر.

#### بيع اللحوم البيضاء

#### الفصل 64

يجب أن يتتوفر محل بيع اللحوم البيضاء على كافة الشروط الالزامية لحفظ الصحة والسلامة لا سيما التالية:

- أن تكون مساحة المحل مناسبة مع النشاط وحجم العمل، وأن يكون متوفراً على تهوية وإنارة كافية.

- أن تكون الواجهة والأبواب من الالمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.

- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.

- أن تكون الجدران مزليحة بعلو مترين 2 م على الأقل.

- أن تعرض اللحوم البيضاء المعدة للبيع في واجهات وخرزانات زجاجية مكيفة للهواء، حتى لا تتعرض للتلف، أو الغبار، أو أن تلمس بأيدي الزبائن أو الحشرات.

- أن يكون مزوداً بالآلات التبريد الكافية ومجهز بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته، وتنظر يومياً وتحفظ بدرجة تتراوح ما بين (4°+ و8°+).

- أن يكون مزوداً بالأواني والمعدات والأدوات الالزامية وكل التجهيزات الضرورية لقطع اللحوم وعلى أوراق ولوازم التلفيف بالإضافة إلى وجود لوحة بلاستيكية يقطع عليها اللحم تغسل في كل وقت.

- توفير طاولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.

- تعقيم الأدوات والمعدات بما يفي بغرض التعقيم بعد تنظيفها وتطهيرها.

**بيع الأسماك ومنتجاتها البحر****الفصل 78**

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع السمك بدون رخص قانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 79**

لا يمكن السماح ببيع السمك بمختلف أنواعه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل الأسواق الجماعية أو داخل محلات التي تستوفي الشروط الصحية وذلك حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين.

**الفصل 80**

يجب أن يتوفّر محل بيع السمك على الشروط التالية:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، ومتوفّراً على تهوية وإنارة كافية.
- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنْفِذة للماء وغير ماصّة له وذات سطح ملساء سهلة التنظيف.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنْفِذة للماء وغير ماصّة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.
- أن تكون الجدران مزلاجة بعلومتين على الأقل.
- أن يكون مزوداً بالماء الصالح للشرب يستعمل في عملية التنظيف.
- مزوداً بجهاز معلق كهربائي لقتل الذباب.
- أن تعرض الأسماك في صناديق مصنوعة من مادة البلاستيك أو أي مادة أخرى مرخصة وألا تُعرض في الصناديق الخشبية.
- يجب توفير طاولات من الإينوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.
- يجب تعقيم الأدوات والمعدات بما يفي بغرض التعقيم بعد تنظيفها وتطهيرها.
- يجب أن يتوفّر محل بيع الأسماك على ثلاثة يتم تنظيفها كل يوم، وتحفظ بدرجة تتراوح بين  $3^{\circ}$  و  $8^{\circ}$ .
- يجب أن تباع الأسماك فوق بساط مفتوحة مع استعمال الثلاج للمحافظة على جودتها وقت البيع، كما يجب أن تكون الأكياس المستعملة لبيع السمك مسموحاً بها وغذائية.

**الفصل 81**

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل السمك نظيفة بصفة مستمرة ودائمة ولا تستعمل إلا لنقل السمك.

- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف، وأن تكون قابلة للإغفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

- يجب منع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى داخل المحل.

**نقل لحوم البيضاء ومستحضراتها****الفصل 72**

يخضع نقل لحوم البيضاء ومستحضراتها للمراقبة المسبقة للتأكد من صلاحيتها وذلك من طرف الطبيب البيطري الجماعي أو التابع للمصالح الصحية البيطرية المعنية.

**الفصل 73**

تنقل لحوم البيضاء وأحشاؤها ومستحضراتها المعدة للاستهلاك بواسطة وسائل نقل مبردة مرخصة لذلك ومحكمة الغلاق، ذات حرارة مستقرة ما بين 0 و  $3^{\circ}$  درجات مئوية فوق الصفر، ومخصصة لهذا الغرض دون غيره، مع عزل مستحضرات الدواجن المطبوخة (charcuterie) عن النية منها.

يجب تجهيز هذه الوسائل من الداخل بخلاف غير قابل للتعفن وسهل التنظيف والتطهير.

**الفصل 74**

يجب نقل اللحوم، المشار إليها في المادة أعلاه، في صناديق مشبكة من البلاستيك معدة لغرض المحافظة على خصوصيتها. ويتعين وضع هذه الصناديق داخل وسائل النقل بصفة تضمن التهوية الجيدة.

**الفصل 75**

يجب نقل اللحوم المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن 18 درجة مئوية تحت الصفر، على أن يكون لف هذه الدواجن بصفة فردية داخل الصناديق.

**الفصل 76**

يجب نقل مستحضرات الدواجن المطبوخة بواسطة وسائل نقل مبردة ومحكمة الغلق، ذات حرارة مستقرة لا تتجاوز  $4^{\circ}$  درجات مئوية فوق الصفر ومحصّنة لهذا الغرض دون غيره.

**الفصل 77**

يجب أن تخضع وسائل نقل لحوم الدواجن ومستحضراتها بعد كل عملية نقل العمليات التالية حسب الترتيب التالي :

- أ الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
- ب الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
- ج التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

**الفصل 88**

يجب أن تكون الأسماك ذات الحجم الكبير مثل كلب البحر الموجه للأسوق الجماعية ونقطاط البيع محسنة بالثلج بعد استخراج أمتعتها.

**الفصل 89**

لا يجب أن تكون الصناديق الحاوية للأسماك ممتلئة امتلاء يتجاوز زالتين من حجمها. كما يجب غسل الصناديق وتطهيرها بعد كل استعمال.

**الفصل 90**

يجب نقل الأسماك المعدة للبيع بواسطة وسائل نقل مرخصة معدة خصيصاً لهذا الغرض وذات حرارة مستقرة، وفي حالة القيام برحلات طويلة يتبعن وجوباً أن تكون هذه العربات مبردة لا تتجاوز زحراتها 2 درجة مئوية فوق الصفر.

**الفصل 91**

يجب تجهيز وسائل النقل من الداخل بخلاف غير قابل للتعفن وسهل التنظيف والتطهير بصفة تمنع تسرب السوائل إلى الخارج ولا يؤثر على سلامة هذه الأسماك مع ثبيت إناء لجمع هذه السوائل.

**الفصل 92**

يجب أن تحمل وسائل النقل عبارة «أسماك» ظاهرة للعيان وذات حجم لا يقل على 150 X 50 سنتم.

**الفصل 93**

يجب أن تخضع وسائل النقل بعد كل عملية نقل إلى العمليات التالية:

- أ- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
- ب- الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
- ج- التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

**الفصل 94**

يجب أن تكون للمسائق والعاملين بقطاع النقل المخصص للأسماك المعدة للاستهلاك، بطاقة صحية مسلمة من طرف المصالح المختصة.

يجب أن تخضع هذه الوسائل على الأقل مرة في السنة إلى المراقبة الصحية.

**الفصل 95**

يجب نقل الأسماك المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن 18 درجة مئوية تحت الصفر.

**الفصل 82**

- على بائع السمك أن يتوفروا على النظافة البدنية وعلى بدلة بيضاء نظيفة وعلى فحص طبي تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الفرعى المعنى وتجدد كل ستة أشهر.

**الفصل 83**

يجب على بائع السمك احترام كافة شروط النظافة وعليه الالتزام أساساً بما يلى

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وصناديق يومياً وباستمرار.

- استخدام في عمليات التنظيف والتطهير، جميع المواد المطهرة للقضاء على الجراثيم.

- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية البيع.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

**الفصل 84**

يجب أن تحفظ الأسماك ومنتجاتها البحري في حالة جيدة غير مقشرة أو مقطوعة الرأس أو محرومة من الخياشيم ومن عيونها أو من كل جزء من جسدها يحول دون تحديد صنفها وجودتها.

كما أن تقطيع الأسماك الكبيرة التي يتم بيعها على شكل شرائح أو قطع، يجب أن يكون وقت البيع.

**نقل الأسماك****الفصل 85**

يمنع حمل الصناديق الخشبية المعدة لاحتواء الأسماك على متن مراكب الصيد البحري واستعمالها في مسالك التوزيع، يجب أن تكون الأسماك ومنتجاتها البحر المنقوله والمعدة للبيع معترفاً مسبقاً بصلاحيتها للاستهلاك بواسطة صناديق بلاستيكية مرخصة من طرف مكتب الوطى للصيد البحري. ويتعين على الناقل أن يكون حاملاً للتاريخ الصحي من المصالح الصحية المعنية.

**الفصل 86**

يجب أن يتم نقل الأسماك الطازجة تحت طبقات من الثلج حتى وإن كانت العربية مجهزة بألة تبريد.

**الفصل 87**

يجب وضع الأسماك في صناديق من البلاستيك تحت طبقة من الثلج لا يقل عمقها عن 6 مليمترات.

- يجب على بائعي الدواجن أن يتوفروا على النظافة البدنية وعلى بذلة بيضاء نظيفة وعلى بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الصحي الفرعي المعنى وتجدد كل ست أشهر إثر القيام بالفحص الطبي.

- يجب على المحل أن يتتوفر على أرضية غير مسربة للمياه وسهلة الغسل والتطهير وكذا جدران وفواصل ملساء و مقاومة.

- يجب توفير التهوية الكافية للمحل.

- يجب توفير وسائل لغسل وتطهير اليدين والماء ساخن.

- يمنع منعاً كلياً بيع الدجاج الحي واللحوم في نفس المحل.

#### نقل الدواجن والطيور الحية

##### الفصل 100

يجب ان تكون وسائل نقل الدواجن والطيور الحية تستجيب للشروط الصحية والنظافة، بحيث يتم نقلها بواسطة سلات وصناديق مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطير، وينع استعمال المواد الخشبية.

يجب نقل الطير الداجنة في سلات وأقفاص لا تأوي سوى الطيور الداجنة من نفس الصنف وال عمر والنوع، وواردة من نفس المؤسسة وتحمل رقم الترخيص.

يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب تناشر نفاثات الطيور وريشهما على الطريق وأن تتمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. وأن تكون قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

##### الفصل 101

يجب أن تخضع وسائل نقل الدواجن والطيور الحية بعد كل عملية نقل للعمليات الآتية حسب الترتيب التالي  
أ- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.

ب- الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.

ج- التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

د- بيع الخضر والفواكه

##### الفصل 102

لا يمكن السماح ببيع الخضر والفواكه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل المحلات التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية، ويجب أن يتتوفر محل بيع الخضر والفواكه على الشروط التالية:

- أن يكون المحل نظيفاً وفسيحاً بما فيه الكفاية متوفراً على تهوية كافية.

- أن تعرض وترتب الخضر والفواكه في صناديق بالشكل اللائق.

- أن تكون الخضر والفواكه المعروضة للبيع في حالة طيبة وغير معفنة.

#### الجزء الرابع

##### بيع ونقل الدواجن والطيور الحية

##### بيع الدواجن والطيور الحية

##### الفصل 96

يشترط أن يكون موقع المحل داخل الأسواق الجماعية، ومتوفرًا على رخصة من المصالح المختصة.

##### الفصل 97

يجب توفير الإضاءة الكافية في أرجاء المحل و حول الأقفاص خاصة لتسهيل عمليات المتابعة والفحص.

يجب توفير تهوية مناسبة ودرجة حرارة مناسبة للطيور وتغيير الهواء بصورة منتظمة.

##### الفصل 98

يجب توفير أقفاص من معادن غير قابلة للصدأ متعددة الأدوار مزودة بعجلات متحركة لتسهيل عمليات الحركة والتنظيف، وبأدراج سفلية سهلة الفك والتركيب والتنظيف لجمع مخلفات الدجاج، وأن تتوفر هذه الأقفاص على تهوية وتحكم مناسبين.

##### الفصل 99

- يجب فصل منطقة الذبح والتنظيف عن منطقة العرض، مع توفير الأدوات والمعدات من الإنوكس، وأن تكون آلة نزع الريش من مواد صحية غير ضارة ولا تحوي معادن قابلة للصدأ، ومتصلة بطريقة سليمة بحاويات تجميع مخلفات التنظيف.

- يجب توفير حوض عميق من الإنوكس خاص بالذبح مزود بأقماع من الإنوكس لتصفية الدم بعد الذبح ومتصلة بشبكة الصرف من الأسفل.

- يجب توفير حوض آخر مزدوج عميق من الإنوكس للقيام بعمليات الغسل والتنظيف. ولا يجوز الاحتفاظ بمخلفات الدجاج داخل المحلات والقيام بالتخلص منها بصفة منتظمة.

- يجب توفير طاولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.

- يجب توفير جهاز تعقيم بالأشعة للأدوات والمعدات بعد تنظيفها وتطهيرها.

- يجب توفير سخان مياه بالمحل للقيام بعمليات نزع الريش وكذلك للتطهير اليومي.

- يجب ذبح الطيور أمام الزبون، وينع بيع الطيور المريضة أو الميتة، ويجب عزلها وإخبار المصالح الصحية والبيطرية أو مسؤول السوق بذلك فوراً.

مع النشاط وحجم العمل، ومتوفرا على تهوية وإنارة كافية، مع الفصل بين منطقة العرض ومنطقة التحضير.

#### الفصل 105

يشترط في بيع الحليب والألبان النية أن يكون مصدرها معروفا خاصا للمراقبة البيطرية مع إشهار شهادته الصحية: - لا يمكن بيع الحليب إلا في المستودعات والمتاجر المجهزة لهذا الغرض بأجهزة التبريد المستوفية للشروط الازمة لحفظ على جودة الحليب.

- أن يوضع الحليب النيء في أوعية خاصة ومصنونة جيداً نظيفة ومطهرة قبل استعمالها، وأن يتم إغلاقها فور تعبئتها وتبریدها.

- يجب ألا تتعدي مدة صلاحية هذا الحليب 24 ساعة.

#### الفصل 106

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمكاتب الفرعية بمراقبة الحليب النيء في كل وقت من أوقات تسويقه حتى يتمنى له أن يتتأكد من جودته وذلك بأخذ عينات لتحليلها.

#### الفصل 107

يمتنع بيع الحليب ومشتقاته عن طريق التجول داخل المدار الحضري.

#### الفصل 108

يجب على الأشخاص الذين ينقلون أو يبيعون الحليب ومشتقاته أو الذين يبيعونه ألا يكونوا مصابين بأي داء معد. كما يجب عليهم أن يعرضوا أنفسهم لفحوصات طبية كل ستة أشهر وأن يحملوا دفتراً صحياً مسلماً من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو أحد المكاتب الفرعية.

#### الفصل 109

يجب السهر على مراقبة صلاحية وجودة الحليب ومشتقاته يومياً.

يمتنع إضافة أي مواد غريبة أو سوائل كالماء أو غيره للحليب أو مشتقاته قصد الغش أو التدليس.

#### الفصل 110

يجب أن يتتوفر محل بيع الحليب ومشتقاته على الشروط الآتية:

- أن تكون أرضية المحل مبلطة بزليج فاتح اللون وسهل التنظيف.

- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.

- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.

- مزوداً بالماء الصالح للشرب، ومرتبطاً بشبكة التطهير.

- كما يجب أن تكون الأكياس المستعملة لبيع الخضر والفواكه غير بلاستيكية ومسموحة بها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

- يمنع بيع الخضر والفواكه التي ثبت أنها من مغرب يسكن بمياه آسنة أو مياه مشتقة من قنوات التطهير أو مياه ملوثة وفي هذه الحالة يتم حجزها.

- يمكن حجز الخضر والفواكه المسقية بـمليار الملوثة العكرة حتى داخل المغرب إذا كان هذا الأخير موجوداً داخل مدار الجماعة.

- يجب على باائع الخضر والفواكه احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بما يلي

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وصناديق.

- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات وجمع الخضر الفاسدة عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم وتتوسط في مكان معزول.

#### الجزء الخامس

##### مراقبة صحة وجودة الحليب ومشتقاته

##### الحليب ومشتقاته

#### الفصل 103

يقوم المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية بمراقبة صحة وجودة الحليب ومشتقاته والمنتجات اللبنية ووسائل تجميده ونقله داخل محلات إنتاج الحليب والتعاونيات وذلك بتنسيق مع المصالح البيطرية وبعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من طرف المصالح الجماعية المختصة. وتشمل المراقبة جميع أشكال منتجات الحليب ومشتقاته:

- الحليب ومشتقاته كالرائب واللبن والزبدة والجبن بجميع أنواعه، السمن، القشدة.

- الحليب النيء والمبسترو والممعقم.

- مسحوق الحليب، الحليب المركز، القشادات المثلجة.

- المشروبات بالقشدة وكل منتوج لبنى محضر آخر.

وتشمل هذه المراقبة جميع مراحل الإنتاج ابتداءً من عملية التحضير وجلب الحليب من الضيعات الفلاحية إلى مرحلة البيع والتسويق.

كما تشمل هذه المراقبة وسائل نقل الحليب وبيع المنتجات اللبنية والتجهيزات والأواني المستعملة.

#### الفصل 104

يجب أن تكون مساحة محلات بيع وتحضير الحليب متناسبة

## الجزء السادس

## وسائل نقل الحليب

## الفصل 113

يجب أن تكون الأوعية المستعملة لنقل الحليب إلى تعاونية الحليب ومحل البسترة مصنوعة من مادة الإينوكس (Inox) ومحكمة الإغلاق، كما يجب غسل وتطهير وتنظيف بالماء الساخن أي وعاء أفرغ من الحليب أو من المنتوجات اللبنية قبل أن يملأ من جديد.

## الفصل 114

يتهم على كل صاحب مستودع حليب وعلى كل بائع ألبان أن يثبت إشهار مصدر المنتوجات اللبنية المعروضة للبيع حتى يكون الاطلاع عليها سهلاً من طرف أعون المراقبة التابعين للمصالح الصحية المختصة وفي حالة المخالفه فقد تحجز هذه المنتوجات.

## الفصل 115

يجب أن يتم نقل الحليب على متن شاحنات أو سيارات خاصة تتوفّر فيها الشروط التالية

- أن تكون حاوياً بها مكيفة الهواء، محكمة الإقفال ومصانة لتفادي كل أنواع التلوث.
- أن تستعمل حصرياً لنقل الحليب المسترو والمعمق.
- أن تحمل هذه السيارة العلامة التجارية أو إشارة تبيّن التعرف على المؤسسة.
- أن يحفظ الحليب ومشتقاته في جهاز التبريد تحت قياس لا يتعدى 6 درجات.
- كما يجب تطهيرها وتنظيفها بعد كل افراج.

## الفصل 116

يجب على كل من يرغب في صنع المنتوجات المشتقة من الحليب كالرائب واللبن والزبدة والجبن أن يطلب رخصة من المصالح المختصة. كما يجب أن تتوفّر المحليات والمجبنات وكل محلات بيع الحليب ومشتقاته على ثلاثة للاحتفاظ لا تتعدي حرارتها 6 درجات.

## الجزء السابع

## صنع وبيع القشادات المثلجة

## الفصل 117

لا يمكن صنع وبيع وتوزيع المثلجات أو القشدة المثلجة داخل المدار الحضري إلا بعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من طرف المصالح الجماعية المختصة وفق التشريعات الجاري بها

- مجهاً بالآدوات والأواني والآلات والثلاجات وكل التجهيزات الضرورية الخاصة لتحضير الحليب ومشتقاته.

- يجب أن تعرض مشتقات الحليب المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مبردة ومجهاً بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته.

- توفير التهوية الكافية داخل محل.

- يجب تجهيز المحلات بكيفية لائقه حتى لا تتمكن الحشرات والقوارض والكلاب والقطط والحيوانات المضرة من التسرّب إلّها.

- يجب أن تتوفر الفتحات ومرور الأنابيب والقنوات على أطواق معدنية محكمة للسد أو على كل وسيلة أخرى تمنع ولوّج الفئران.

- كما يجب أن تكون الفتحات التي تشرف على الخارج مزودة بأجهزة وقائية تمنع الذباب والحشرات... الخ.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغفال المحكم وتوضع في مكان معزول.

- يجب أن يتوفّر المحل على مغسلات ومعدات للغسيل وحوض لغسل الأواني المستعملة في تحضير مشتقات الحليب وتكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء وعن مكاني التحضير وقاعة البيع.

## الفصل 111

يجب على أصحاب المحلات احترام كافة شروط النظافة لاسيما التالية:

- تنظيف المحلبة نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني بشكل يومي.

- استخدام في عمليات التنظيف والتطهير جميع المواد المطهرة المسموح بها للقضاء على الجراثيم.

- مباشرة أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم تأتي بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.

## الفصل 112

يجب على المستخدمين ارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة.

كما يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي، منتظم كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الصحي الجماعي أو أحد المكاتب الفرعية.

ويتخذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين للقواعد الصحية والنظافة وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان. يتخذ المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية جميع التدابير الالزمة من أجل احترام الضوابط المتعلقة بنظافة هذه المؤسسات إذ يقوم بما يلي :

أ) في مجال الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة يراقب جودة جميع المواد الغذائية والمشروبات المعروضة للاستهلاك العمومي المنصوص عليها في الباب الخامس أعلاه. كما يراقب نظافة جميع وسائل نقل هذه المواد الاستهلاكية وجميع محلات العرض وأماكن التخزين الموجودة داخل المدار الحضري.

ب) وعلى الخصوص المحلات المفتوحة للعموم ومؤسسات مقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية، يراقب نظافة المؤسسات التالية :

- المخبزات العصرية الأفرنة التقليدية محلات صنع وبيع الحلويات.
- المقاهي المطاعم والمطاعم الجماعية الفنادق.
- المحلات -المقدسات ومحلات بيع المأكولات الخفيفة.
- قاعات الألعاب الرياضية وأماكن السباحة وقاعات العروض.
- الحمامات
- المحلات التجارية.
- المحلات المهنية ...
- العلاقة والتجميل وقاعات التدليك والاسترخاء

### الفصل 123

يجب على جميع المؤسسات المفتوحة للعموم تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين إلى البناء والطرق والفضاءات وكذلك تسهيل الخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مرافقتها والاستفادة منها، عبر تخصيص ممرات موازية لممرات الرجال وتخصيص أماكن في كل موقف للسيارات وتوفير جميع اللووجيات الخاصة بهم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

### الجزء الأول

#### مخربة وصنع الحلويات

### الفصل 124

يجب أن يتتوفر المحل الخاص بصنع وبيع الخبز وصنع الحلويات على الشروط الصحية والنظافة الضرورية من أجل حماية

العمل، كما يمنع بيع هذه المنتجات في الأماكن غير المرخصة. يجب على أصحاب المحلات التي تقوم بصنع أو تحضير القشدة والمنتجات الحليبية بما فيها الفنادق والمطاعم والمقاهي والمحلات والمجبنات احترام الشروط الصحية لمزأولة هذه الأنشطة تحت مراقبة صالح حفظ الصحة الجماعية.

### الفصل 118

يجب أن يكون الحليب المستعمل في صنع القشدة أو المثلجات ومشتقات الحليب طازجاً ومعقماً يقع تسخينه على درجة لا تقل عن الثمانين درجة حرارية، ويجب أن يكون البيض المستعمل في صناعة القشدة طرياً وسلامياً، كما يمنع إضافة أي منتج صناعي أو مادة أخرى ضارة بالصحة.

### الفصل 119

يجب أن يتم الاحتفاظ بالقشدة والمثلجات مباشرة بعد الصنع داخل ثلاجة مخصصة لذلك، وينبغي إعادة تجميد المثلجات أو القشدة المثلجة ثانية بعد ذوبانها كما يجب حماية المثلجات من كل تلوث وينبغي تركها في الهواء.

### الفصل 120

يجب الاحتفاظ بالأجهزة والآلات وجميع الوسائل المستعملة في صنع أو جمع أو تعبئة أو توزيع القشدة أو منتجات الحليب ومشتقاته في مكان نظيف خالي من الغبار والحيشات وأي تلوث، كما يجب أن تغسل وتطهر وتعقم الأوعية قبل كل استعمال.

يجب ألا تحتوي أو راق التلفيف والعلب المصنوعة من الكراتون أو البلاستيك المخصصة لبيع المثلجات على أي مادة سامة، أو توضع بجانب مواد كيمائية.

### الفصل 121

لا يمكن أن يتم نقل المثلجات أو القشدة المثلجة إلا بواسطة أوعية محكمة الإقفال يوضع عليها عنوان مصدر المنتج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

يجب أن تتتوفر في الأشخاص العاملين في صنع المثلجات والقشدة المثلجة الشروط الصحية وأن يكونوا حاملين للبطاقة الصحية المسلمة من المكتب الصحي الجماعي أو أحد فروعه والتي تجدد كل ستة أشهر إثر الفحص الطبي.

### الباب السادس

#### المحلات المفتوحة للعموم

### الفصل 122

يقوم المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية والأعوان التابعون له بمراقبة نظافة المؤسسات المفتوحة للعموم

- مجهزاً بالأدوات والأواني والآلات والثلاجات وكل التجهيزات الضرورية

- الخاصة لتحضير وطهي الحلوي.

- توفير التهوية الكافية داخل المحل.

- يجب أن يتتوفر المحل على طاولات خاصة لتحضير الحلويات.

#### الفصل 127

**الفضاء الخاص بالفرن لطهي الخبز والحلويات**

يشترط في المحل الخاص لطهي الخبز والحلويات ما يلي :

- أن تكون مساحته كافية لزاولة طهي الخبز والحلوى في ظروف صحية وآمنة.

- تواجد العداد الكهربائي المعد لتزويد هذا الفرن بالكهرباء بقرب من الباب المخصص لدخول وخروج المستخدمين وفي مكان آمن ومعزول وبعيداً عن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

- التوفّر على تهوية الكافية.

- التوفّر على قنینات لإطفاء الحريق.

#### الفصل 128

**المستخدمون**

- يجب أن يخضع كل العاملين في المحل الخاص بصنع وبيع الخبز والحلويات إلى فحص طبي بانتظام نصف سنوي. ومتى استلزم الأمر ذلك، يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية أو الخطيرة على الصحة العمومية وتسلم لهم على إثره البطاقة الصحية، من المكتب الصحي الجماعي أو المكتب الفرعى المعنى.

- كل مستخدم ثبت أو حصل شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جراح متعدنة أو كان يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال يُمنع من العمل إلى حين إدائه بشهادة طبية تؤكّد شفاءه نهائياً - يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نظيفة ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات، حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل المحل.

- يمنع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في أماكن العمل.

#### الفصل 129

**نظافة المحل الخاص بصنع وبيع الخبز والحلويات**

يجب على صاحب المحل الخاص بصنع وبيع الحلويات احترام

شروط النظافة في جميع المرافق بهذا المحل وعليه الالتزام أساساً بما يلي :

سلامة المستهلك وتشتمل هذه الشروط على كل من مراحيض، رشاشات الماء، ومجسالات، ومستودعات الملابس، ويجب أن تكون هذه المرافق الصحية :

- منفصلة عن محل المخصص لتحضير الخبز والحلوى.

- أن يكون عددها متناسباً وحجم العمل وعدد المستخدمين.

- مخصصة للاستعمال من طرف العاملين بال محل فقط.

- مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بالماء الصالح للشرب.

- متوفرة على تهوية كافية.

#### الفصل 125

**الفضاء الخاص لتخزين الدقيق والمواد الأساسية لتحضير الخبز والحلويات**

يجب أن يتتوفر هذا الفضاء لوضع الدقيق والمواد الأساسية لتحضير وصنع الحلويات على الشروط الصحية والوقائية الضروريتين :

- أن تكون الأرضية مبلطة بزليج منعرج وسهل التنظيف.

- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين.

- أن يتتوفر المخزن على تهوية الكافية ولا توجد به رطوبة ويكون ملائماً لحفظ وتخزين المواد الأساسية الخاصة بتحضير وطهي الحلويات.

- توفير رفوف لوضع وترتيب المواد الأساسية الخاصة بإعداد الحلويات.

- التوفّر على قنینات لإطفاء الحريق.

- عدم وضع المواد السامة أو الخطيرة والمضرة بالصحة داخل المخزن.

- عدم استعمال المخزن كمرقد للنوم للمستخدمين.

- أن يكون المخزن خالياً من الروائح الكريهة وبعيداً عن مصادر التلوث، والحشرات.

#### الفصل 126

**الفضاء الخاص لإعداد الخبز والحلويات**

يجب أن يتتوفر في المحل الخاص بإعداد الخبز الحلويات الشروط الآتية :

- أن تكون أرضية المحل مبلطة بزليج منعرج وسهل التنظيف.

- أن تكون الجدران مزلجة بعلوم ترين على الأقل.

- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.

- مزوداً بالماء الصالح للشرب.

ما يلي :

- يجب أن ت تعرض الحلويات المعدة للبيع في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات.

- أن يكون هذا الفضاء نظيفاً وفسيحاً بما فيه الكفاية ومتوفراً على تهوية كافية.

- أن يكون مزوداً بالآلات التبريد وثلاجات كافية مجهزة بلوحة لقياس الحرارة، والأدوات الازمة وأوراق ولوازم التلفيف.

- أن يكون متوفراً على طاولات ومرافع لعرض البضائع عليها وببعها للزبناء.

- على العمال ارتداء ألبسة بيضاء نظيفة واستعمال القفازات لكيلا يلمسوا الحلويات والمواد بأيديهم.

#### الجزء الثاني

#### الفرن التقليدي

#### الفصل 132

يشترط على أبواب الأفرنة التقليدية المزاولين لنشاط تحضير وطبي الخبز الالتزام والتقييد بشروط النظافة والسلامة الآتية: التوفّر على المراافق الصحية الضرورية مرحاض، رشاشة الماء ومغسلة ومستودعات الملابس ويجب أن تكون :

- منفصلة عن المحل المخصص لطهي الخبز.

- مخصصة للاستعمال من طرف العاملين بالفرن التقليدي فقط.

- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بملاء الصالح للشرب.

- متوفّرة على تهوية كافية.

#### الفصل 133

#### الفضاء الخاص بالحطب

يجب أن يتوفّر الفرن التقليدي على الفضاء الخاص بالحطب معزول مستوفٍ للشروط الوقائية الازمة :

- يجب أن يكون بعيداً عن العداد الكهربائي وعن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

- يجب أن تكون أرضية هذا الفضاء مبلطة أو معدة بالإسمنت.

- أن يتوفّر الفضاء على تهوية الكافية.

#### الفصل 134

#### الفضاء الخاص لوضع الدقيق والمواد الأساسية لتحضير الخبز

يجب أن يتوفّر الفرن التقليدي على الفضاء الخاص لوضع الدقيق والمواد الأساسية لتحضير الخبز ويستوفي للشروط الصحية والوقائية الازمتين :

- تنظيف المحل (بما فيها المراافق الصحية ومكان تحضير الحلويات) نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.

- استخدام في عمليات التنظيف والتطهير جميع المواد المطهرة المسموح بها.

- حفظ المبيدات والمواد الخطيرة في مكان خاص مقفل.

- لا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية الإعداد والطهي.

- لزوم المحافظة الجيدة على الصحة باستخدام طرق تطهير فعالة للمحل للقضاء على البقايا والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدراً للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد الخبز والحلويات.

- أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل المحل مصنوعة من مواد غير قابلة للتأكل والصدأ.

- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإيقاف المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

- يمنع وضع أية أمتعة شخصية أو مواد كيمايا كان نوعها داخل المحل المعد لتحضير الخبز والحلويات وذلك تجنباً لمصادر العدوى.

#### الفصل 130

#### الفضاء الخاص بالفرن

يجب أن يتوفّر المحل على الفضاء الخاص بالفرن يستوفي الشروط الصحية والوقائية الازمتين :

- يجب تواجد العداد الكهربائي المعد لتزويد المحل والفرن بالكهرباء بالقرب من الباب المخصص لدخول وخروج المستخدمين، وفي مكان آمن ومعزول وبعيداً عن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

- يجب أن تكون أرضية فضاء الفرن مبلطة أو معدة بالإسمنت أو ما شابه ذلك.

- يجب أن يتوفّر فضاء الفرن على تهوية كافية.

- يجب توفير قنوات لإطفاء الحريق حسب الحاجة.

- يجب أن يتوفّر الفرن على مدخنة مطابقة للمعايير القانونية المعول بها.

#### الفصل 131

#### الفضاء الخاص بعرض وبيع الخبز والحلويات

يجب أن يتوفّر فضاء عرض وبيع الخبز والحلويات على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة، منها

- يمنع عند إيقاد النار بالفرن استعمال مواد تفوح منها رائحة كرهة أو سامة.

- يستحسن استعمال مواد صديقة للبيئة كوقود.

#### الفصل 137

##### مستخدمو الفرن التقليدي

- يجب أن يخضع كل العاملين في الفرن التقليدي إلى فحص طبي، منظم مرة كل ستة أشهر، يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية تسلم لهم على إثره البطاقات الصحية من المكتب الصحي الجماعي أو المكتب الفرعى المعنى.

- كل مستخدم ثبت أو حصل شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جروح متعدنة أو كان يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال يمنع من العمل إلى حين الإدلاء بشهادة طبية تؤكّد شفاءه النهائي.

- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نظيفة حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل الفرن، كما يمنع الأكل والشرب والمبيت والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في مكان العمل.

#### الفصل 138

##### نظافة الفرن التقليدي

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على نظافة الفرن التقليدي يجب على صاحبه احترام شروط النظافة في جميع مراقب هذه الأخيرة وعليه الالتزام بما يلي:

- تنظيف الفرن التقليدي والمرافق الصحية التابعة له ومحل طهي الخبز نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.

- استخدام جميع المواد الازمة في عملية التطهير بما فيها المحاليل الكيمائية والمواد المطهرة المسموح بها.

- حفظ المبيدات والمواد الخطيرة في مكان خاص بعيداً عن محل طهي الخبز.

- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية طهي الخبز وتسلیمه.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغفال المحكم وتوضع في مكان معزول.

- يمنع وضع أية أمتدة شخصية أو مواد كيماً كان نوعها داخل محل المعد لطهي الخبز وذلك تجنباً لمصادر العدوى.

- أن يكون الفضاء خالي من الروائح الكريهة ويعيدها عن مصادر التلوث.

- أن يتوفّر الفضاء على التهوية الكافية وألا توجد به رطوبة ويكون ملائماً لتخزين مادة الدقيق والمواد الأساسية الأخرى الخاصة بتحضير الخبز.

- يجب أن تكون أرضية وجدران وسقوف وزوايا هذا الفضاء مبنية وبملطة بشكل ملائم وصحي.

- عدم وضع المواد السامة أو الخطيرة والمضرة بالصحة داخل هذا الفضاء.

- عدم استعمال المحل لغير الغرض المخصص له، بأن يستغل كمرقد للنوم من طرف المستخدمين أو غيره.

#### الفصل 135

##### الفضاء الخاص بطيء الخبز

يجب أن يتوفّر الفرن التقليدي على محل خاص بطيء الخبز مجهز بمدخنة قانونية وتتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن تكون أرض المحل مبلطة بزليج أو على الأقل معدة بالإسمنت لكي لا يتطاير الغبار على العجين والخبز.

- أن تكون الجدران والسقوف والزوايا مبنية وبملطة بشكل ملائم وصحي.

- ان يتوفّر على المكان كهربائية في حالة جيدة.

- أن يتوفّر المحل على طاولات خاصة لتحضير عجين الخبز.

- أن يكون المحل خالي من الروائح الكريهة ويعيدها عن مصادر التلوث.

- يجب تهيئة المحل بشكل يحول دون تسرب الحيوانات والقوارض والحشرات.

- توفير مكان ملائم لحفظ الأدوات والمواد المستعملة في إعداد الخبز.

- مجهز بالأدوات الضرورية الخاصة لطهي الخبز.

- مزود بالماء الصالح للشرب.

- توفير التهوية الكافية داخل المحل.

- يجب تنظيف وكنس المدخنة بشكل دوري.

- يجب وجود رفوف عارية ونظيفة على جدرانه لوضع الخبز عليها.

- كما يجب أن يتوفّر على قنيّنات لإطفاء الحريق.

#### الفصل 136

- يمنع استعمال الخشب المعالج بماء سامة واستعمال النفايات كيماً كان نوعها كوقود.

**الفصل 142****قاعة الجلوس**

- يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة لتناول المشروبات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة على ما يلي :
- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.
  - نظام للتهوية كافٍ وإضاءة وارتفاع مناسبين.
  - طاولات وكلسي مريحة وزينة مدروسة.
  - جدران هذه القاعة مطلية بمادة أوصباغة سهلة الغسل.
  - أن تكون أرضية هذه القاعة مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك.

**الفصل 143****نظافة المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة**

- يجب على أصحاب المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة احترام شروط النظافة بهذه المؤسسات و عليهم الالتزام أساساً بما يلي :

- تنظيف المحل بكل مراقبه نظافة كاملة من أرض و جدران و سقف وأدوات وأواني .
- استخدام ، في عمليات التنظيف والتطهير، جميع المواد المطهرة المسموح بها للقضاء على الجراثيم، مع توفير آلة كهربائية لغسل الأواني ما أمكن.
- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.
- لزوم المحافظة الجيدة على الصحة باستخدام طرق تطهير فعالة للقضاء على البقايا والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدراً للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد المأكولات والمشروبات.
- أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل المؤسسة مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم وتوضع في مكان معزول.

**الفصل 144****مستخدمو المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة**

- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات بالنسبة للذين يعملون بالمطبخ. حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة .
- كما يجب إلزام النادل بارتداء ملابس عمل نظيفة و مناسبة .

- يجب توفير كافة شروط الصحة والسلامة داخل الفرن لحماية العجين والخبز من الحشرات المضرة والرطوبة.

**الجزء الثالث****المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة****الفصل 139****المرافق الصحية**

يجب أن تتوفر المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من مراحيض و مغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء :  
- تكون هذه المرافق خاصة بالذكور وأخرى بالإإناث.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بماء الصالح للشرب.

- متوفرة على تهوية كافية.

**الفصل 140****المطبخ**

. يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من :

- أن يتتوفر على الأواني والزجاجيات والأدوات والآلات والتلاجة وخزانة التبريد.

- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك.

- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.

- أن تتوفر على معدات للفسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني .

- أن يكون مجهزاً بقنوات التطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

- أن يكون مربوطاً بشبكة الصرف الصحي.

- أن يكون مزوداً بماء الصالح للشرب.

- أن يتتوفر على قيinات لإطفاء الحرائق.

- أن يتتوفر على خزان تخزين البضائع والمواد.

**الفصل 141****المقصف أو المنضدة**

يجب أن يكون المقصف مزوداً بالآلات التبريد والتلاجم الكافية والأدوات والأواني اللازمـة.

يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدّة في واجهات و خزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمـس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

## الجزء الرابع

## المطاعم والمطابخ الجماعية

## الفصل 147

المطعم هو كل محل تجاري مرخص لـ مزاولة نشاط مطعم حسب الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل ،

ويقصد بالمطبخ الجماعي كل المطابخ المرخصة التي تقوم بتحضير الأطعمة المختلفة بدون تقديمها بعين المكان للزبناء كمموني الحفلات.

## الموقع والمساحة والبنية

- يجب أن تتناسب المساحة مع حجم وطبيعة العمل وأقسام المنشأة، وألا يكون الموقع له تأثير سلبي على البيئة الخارجية المجاورة له، وأن يتوفّر للموقع مصدر مياه صالحة للشرب وأن تتوفر للمنشأة وسيلة مأمونة للصرف الصحي.

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مباني ومرافق المنشأة وبما يتناسب مع حجم وطبيعة العمل فيها

- أن يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياط كافة مراحل العمل وما يرافقها من حركة الأفراد والمعدات والمواد الغذائية في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج، وذلك بتقسيم المكان إلى أقسام مختلفة من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي باستخدام حواجز فصل طبيعية أو بفصل العمليات بعضها عن بعض.

- أن يسمح تصميم البناء بإجراء عمليات النظافة والتقطير بسهولة ويسهل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج، وأن يكون خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

- أن تكون الأرضيات من مواد غير مُفِندة للماء وغير ماصة، ذات سطح مستوى وحال من الشقوق والحرفر، وأن تكون مانعة للانزلاق، وأن تزود بالعدد الكافي من بالوعات تصريف مياه الشرط الداخلية وتصمم بميَّل باتجاه هذه البالوعات، وأن تكون سهلة التنظيف.

- أن تبلط جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتضاعد منها الأبخرة أو الزيوت المتطايرة، وكذلك دورات المياه بالزليج الفاتح اللون والسهل التنظيف.

- أن تدهن الأسقف بطلاء مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف، يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والتعفنات، أو من أي مادة أخرى تتحقق نفس المواصفات.

- يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بصفة منتظمة مرة كل ستة أشهر، تسلم لهم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الصحي الجماعي أو المكتب الفرعى المعنى.

## الفصل 145

## بيع وتهيئة الشوارما

يجب أن تتوفر المنشأة التي تقوم بتحضير وبيع الشوارما إضافة إلى لشروط الصحية المطبقة على محلات بيع المأكولات الخفيفة لما يلي :

- ان يكون فضاء تحضير الشوارما مكيفا ولا تزيد درجة حرارته عن 9 درجات مئوية.

- ألا يتم طهي اللحوم الخاصة بالشأن رما فوق الرصيف العمومي.

- أن يكون مصدر اللحوم المستعملة لإعداد الشوارما مرخصاً صحياً، وان تكون التوابيل والبهارات المستخدمة خالية من الشوائب والمواد الملوثة.

- ويجب ان تحفظ اللحوم المثلبة داخل الثلاجات على درجة حرارة 4 درجات مئوية.

- يجب ألا يتجاوز قطر الشوارما 40 سنتيمتر ولا يزيد وزن السيخ 60 كلغ وبارتفاع لا يتجاوز الحد العلوي لمصدر الحرارة المستخدم لطهي السيخ.

## الفصل 146

يجب طهي وإنضاج الشوارما على حرارة هادئة بحيث لا تقل درجة حرارة شرائح اللحوم المقطعة المعدة للأكل عن 75 درجة مئوية، وينبغي منعاً باتاً إطفاء مصدر الحرارة عن سيخ الشوارما. يجب توفير ميزان حرارة لقياس درجة حرارة شرائح اللحم المعدة للأكل.

يمنع تقطيع الشوارما ما قبل تمام النضج وان يكون على شكل شرائح رقيقة وعند الطلب وامام الزبائن.

يجب ان تحفظ السلطات والصلصات التي تضاف للشوارما مبردة على درجة حرارة لا تتجاوز 4 درجات.

يجب استخدام ملاقط وملاعق عند وضع اللحوم وسلطات وعدم استعمال الأيدي مباشرة.

يمنع إعادة استخدام أو حفظ بقايا الشوارما أو الصلصات والسلطات المجهزة من اليوم السابق.

يجب ان يكون المستخدمون حاصلين على البطائق الصحية السارية المفعول وان يلتزموا بقواعد النظافة العامة والشخصية مع ارتداء ملابس العمل وتغطية الرأس والقفازات.

- جهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف من الثوب.
- أن يتم استخدام مغاسل للأيدي من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي ما أمكن.
- أن يتم وضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين وخصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.
- يجب الفصل بين دورات المياه الخاصة بالعاملين والمرتادين حسب متطلبات حجم العمل.
- أن تخصص في المنشأة غرفة مستقلة لتخزين ملابس العاملين على أن تزود بعده كافٍ من الخزائن المغلقة لحفظ الملابس. ويفضل أن تكون دورة مياه العاملين بالقرب منها.

#### الفصل 149

##### الصرف الصحي

- يجب توفير الشروط التالية عند التخلص من المياه العادمة :
- أن يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتوفّر بها صرف صحي أو إلى حفرة مصممة على أن تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بمنصف متر.
  - لا يكون هناك أي حفرة تجميع تحت أرضية المنشأة أو مبانيه وأن تكون خارج المبنى وأن يتم تفريغها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
  - أن يكون مستوى أرضية المؤسسة أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب فيضان المجاري ومنع التلوث.

#### الفصل 150

##### المطبخ

- يجب أن تتوفّر الشروط التالية في المطبخ وحسب الحاجة
- يجب أن تتوفّر في المطابخ المركزية فضاءات خاصة معزولة عن بعضها البعض وعلى النحو التالي :
- فضاء لتجهيز اللحوم والأسمدة ومنتجاتها.
  - فضاء لتجهيز السلطات والمقبلات الباردة.
  - فضاء لتجهيز الحلويات.

- يجب أن تتوفّر في فضاء التحضير والتجهيز جميع التجهيزات المستخدمة في تحضير وتجهيز الطعام وحسب حاجة وطبيعة العمل في المنشأة، وعلى النحو التالي:

- كما يمنع استخدام الأسفف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتصاعد منها الأبخرة أو الزيوت المتطايرة، وكذلك دورات المياه ومغاسل الأيدي والمستودعات.
- أن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسفف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.
- أن تكون الأبواب من مادة غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف وتغلق ذاتياً بإحكام.
- أن تكون النوافذ من مادة غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف وأن تزود بأغطية شبابيك تمنع دخول الحشرات والقوارض.
- لا يسمح البناء بدخول وإيواء الحشرات والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والتربة والغبار والخلافة.
- أن يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة بداخله ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، ويتم ذلك بتركيب مرأوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة به أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.
- أن تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها مباشرة.
- أن تكون الإضاءة جيدة (طبيعية أو صناعية) في أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية ودورات المياه ومغاسل الأيدي والمستودعات على أن تعكس اللون الطبيعي للمواد المستخدمة وأن تكون وحدات الإنارة محمية بأغطية مناسبة.

#### الفصل 148

##### المرافق الصحية

- يجب توفر عدد مناسب من دورات المياه وحسب حاجة المؤسسة على أن يراعى ما يلي :
- أن يخصص لدورات المياه مكان مستقل بعيد عن أماكن إعداد وتجهيز وطبخ الطعام ولا تفتح هذه الأماكن عليه مباشرة، وأن يتم فصل دورات المياه عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل دورة مياه باب خاص بها ذاتي الإغلاق.
  - أن تكون جيدة التهوية والإضاءة، على أن يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون).
  - أن تزود مغاسل الأيدي بمصدر للماء الساخن والبارد والصابون السائل ومادة مطهرة مناسبة وبمناشف الورقية أو

- أن يزود بالعدد الكافي من الرفوف المصنوعة من معدن لا يصدأ أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات، على أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن سطح الأرض بمقدار (30 سم) على الأقل.

- أن يتم التخزين بطريقة تسمح بدوران الهواء داخل المستودع.

- يمنع وجود مصادر للرطوبة داخل المستودع كصنابير المياه.

- أن توفر الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية.

- أن توفر التهوية الجيدة التي تتناسب مع مساحة المستودع.

- أن توفر الوسائل الازمة لمكافحة الحشرات والقوارض.

- يجب عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

- يجب عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات.

### الفصل 153

#### التجهيزات

يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تكون جميع التجهيزات المستخدمة في المنشأة الغذائية مصممة للإنتاج الغذائي وصالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومصنوعة من مواد لا تصدأ.

- أن تكون التجهيزات مصممة بشكل مناسب يضمن عدم تسيبها في حدوث أي تلوث غذائي، بحيث تكون جميع الأسطح الملائمة للغذاء غير ماصة وغير سامة وناعمة الملمس وخالية من الكدمات ولا تتأثر بالمادة الغذائية وتتحمل تكرار التنظيف والتطهير الصحي.

- أن يتم توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (سواء الأولية أو المطهية) بحيث تخصص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المطهية. على أن يخصص للثلاجات مكان مستقل جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة مما قد يؤثر على كفاءة وأداء الثلاجات.

- يمنع منعاً باتاً استخدام الألواح الخشبية في تقطيع وتجهيز اللحوم والدواجن والأسمدة وتسبيلاً بمواد صماء صحية وملائمة وسهلة التنظيف لمنع التلوث.

- أن تزود الثلاجات والمجمدات بجهاز لقياس درجة الحرارة يكون مثبتاً خارجها في مكان مناسب بحيث تسهل قراءته.

- تخصيص أدوات ومعدات لتجهيز اللحوم والدواجن، وتخصيص غيرها لتجهيز الخضر والسلطات وضرورة تصنيف هذه الأدوات وهدف استخدامها من خلال تميز الألوان.

- عدد مناسب من طاولات العمل ذات أسطح ناعمة مصنوعة من معدن لا يصدأ أو من الرخام (قطعة واحدة) للتحضير والتقطيع أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات.

- عدد مناسب من الأحواض المصنوعة من مادة لا تصدأ تخصص لغسل المواد الغذائية، على أن يزود كل حوض بحنفية للمياه النقية الصالحة للشرب وأن يتصل بشبكة الصرف الصحي للمنشأة.

- قمامات محكمة الإغلاق بدؤاس للتخلص من الفضلات والمخلفات يتم التخلص منها باستمرار.

### الفصل 151

#### المستودعات

يجب أن يتتوفر في منشآت تداول الطعام وحسب مقتضى الحال المستودعات التالية على أن تتوفر الشروط المحددة أدناه :

- مستودع الأغذية الجافة والطازجة وتخزن فيه الأغذية التي لا تحتاج إلى وسائل حفظ خاصة.

- المستودع المبرد وهو عبارة عن ثلاجة تؤمن درجة حرارة تبريد وتخزين الأغذية الطازجة مثل الخضر والفواكه واللحوم والأسمدة والدواجن ولا تزيد درجة الحرارة فيها عن (+4) درجات مئوية وأن يتم ترتيب المواد فيها على التوالي وفصلها عن بعضها (فواكه، خضار، لحوم، دواجن، أسماك) في حال كان التخزين عمودياً، وفي حال كان حجم العمل كبيراً يجب وجود ثلاجات تبريد خاصة بكل نوع.

- ثلاجة التجميد وهي عبارة عن ثلاجة تؤمن درجة حرارة تجميد لحفظ الأغذية لا تزيد عن (18) درجة مئوية.

- مستودع الأواني النظيفة ويتم فيه تخزين الأدوات والمعدات والأواني بعد غسلها وتجفيفها في خزائن محكمة الغلق على أن يزود المستودع بأرفف مصنوعة من معدن لا يصدأ لتخزين الأواني النظيفة علمها.

- مستودع لتخزين الفحم والخطب ومواد الوقود الأخرى، على أن يخصص جزءاً مستقلاً منه لتخزين مواد التنظيف والتطهير، ويراعى تخزين هذه المواد داخل خزانة محكمة الغلق.

### الفصل 152

#### مستودع لتخزين مواد التعبئة والتغليف.

يجب أن تتوفر في المستودع الشروط التالية :

- أن تتناسب مساحتها مع كمية المواد الغذائية المخزنة فيه.

- يجب أن يتم تنظيف وتطهير التجهيزات بعد استعمالها مباشرة.
- يمنع منعاً باتاً استخدام مناشف الثوب في تجفيف أسطح التجهيزات وتستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص أو بالمواء الجاف.
- يجب أن يتم استخدام أسلوب الغسل متعدد المراحل (الغسل بالماء الجاري - الغسل باستخدام المنظفات - الغسل بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة التجفيف) في أعمال غسل التجهيزات.
- يجب استبعاد أي تجهيزات زائدة وغير لازمة لا تستخدم في موقع العمل.
- يجب أن تتم صيانة التجهيزات بشكل دوري للمحافظة على سلامتها وسلامة العاملين عليها حسب برنامج معد لذلك.
- يجب أن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الإغلاق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارجاً في الأماكن المخصصة لذلك.
- يجب أن يتم تنظيف وتطهير أوعية النفايات يومياً، باستخدام مواد التنظيف والمطهرات المناسبة.
- يجب أن تتم العناية بنظافة دورات المياه ومجاسيل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
- يجب أن يتم غسل الأرضيات يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسيل خارج حدود المكان.
- يجب أن تتم مكافحة الآفات داخل المنشآة وفي الأماكن المحيطة بها وتوثيق ذلك من خلال برنامج معد لهذه الغاية من طرف مؤسسات مختصة.
- يجب أن يتم استخدام الآلات الكهربائية لمكافحة الحشرات على أن توضع بعيداً عن أماكن التحضير والتجهيز.
- يجب عند استخدام المبيدات الحشرية أخذ الاحتياطات الالزامية لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث والتوقف عن العمل.
- يجب أن يتم التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بالماء الساخن والصابون والمنظفات المناسبة للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام التجهيزات مرة أخرى.

## الفصل 154

### قاعة المطعم

- يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية وحسب الحاجة:
- أن تزود بواجهات مبردة لعرض المنتجات وأن تكون أبوابها مغلقة باستمرار.
  - أن تتوفر على أبواب تغلق تلقائياً وتزويدها بوسائل منع دخول الحشرات.
  - أن تزود بمناطيد من الرخام أو من معدن لا يصدأ أو أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات لتقديم عرض المواد الغذائية، ويكون معزولاً قدر الإمكان لمنع ملامسة الزينة للمادة الغذائية وقرب من فضاء تجهيز المنتجات النهائية للمادة الغذائية أو المطبخ.
  - توفير مواد التعبئة والتغليف حسب الاحتياج اليومي وحفظها بطريقة تمنع تلوثها أو تلوث المنتج الغذائي.
  - أن تكون منفصلة تماماً عن قاعة التحضير.
  - إذا استعملت القاعة في تقديم الطعام للزيبناء فيجب تزويدها بعدد مناسب من الطاولات والكراسي النظيفة ومقابل الأيدي والمحافظة على نظافتها ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة في تقديم الخدمة.
  - يجب المحافظة على نظافة قاعة تقديم الخدمة الذاتية ومراقبتها باستمرار.

## الفصل 155

### النظافة العامة

- يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام ومتى استلزم الأمر ذلك وتسليم على إثره البطاقات الصحية وتكون الملفات المتعلقة بصحتهم مطابقة لحالتهم الراهنة.
- يجب أن يتم وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في أماكن استلام وإعداد وتجهيز الأغذية وكذلك في المستودعات ودورات المياه بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعلمهم التقيد بها.
- يجب أن يتم وضع برنامج عام لنظافة المنشأة وأن يكون موثقاً.
- يجب أن تتم العناية التامة بنظافة المنشآة وخاصة في أماكن إعداد وتجهيز اللحوم والدواجن والخضر.
- يجب أن يتم استخدام المنظفات الصناعية المسموح باستعمالها والمعارف عليها والمتداولة في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملامسة للغذاء.

الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية، يحصل بعدها على شهادة مسلمة من المكتب الصحي الجماعي أو إحدى المؤسسات المختصة المعتمدة من طرف المكتب الصحي الجماعي.

#### الفصل 158

##### سجل الرقابة الصحية الذاتية

- يجب على صاحب المنشأة أو المشرف الصحي الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل يسمى «سجل الرقابة الصحية» يصادق عليه من طرف المكتب الصحي الجماعي.

- ويجب على صاحب المنشأة أو المشرف الصحي أن يقدم السجل خلال كل مراقبة صحية، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون فيه من بيانات أو ملاحظات سواء كان هذا التغيير بالمحو والإزالة أو بأي طريقة أخرى.

#### الفصل 159

##### شهادة السلامة الصحية

تسلم شهادة السلامة الصحية للمؤسسات المفتوحة للعموم المستوفية للشروط الصحية الضرورية لزاولة نشاطها من طرف المكتب الصحي الجماعي بعد طلب في الموضوع.

#### الفصل 160

يحدث وسم خاص بمدينة الدار البيضاء للسلامة الصحية للمنشآت الغذائية، ويعلق هذا الوسم بمدخل هذه المؤسسات وتنشر لوائح الحاصلين عليه بجميع الوسائل المتاحة لإخبار المواطن أو الزائر للمدينة.

يعتبر الوسم المشار إليه في الفقرة أعلاه بمثابة شهادة اعتراف من المصالح الجماعية باحترام المطعم المعنى للشروط المطلوبة في مجال حفظ الصحة والنظافة.

#### الفصل 161

تناطق بلجنة مكونة من ممثلي المكتب الصحي الجماعي والمكتب الفرعي المعنى وممثل السلطة المحلية وممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وممثل مندوبي وزارة الصحة وممثل الجمعيات المهنية المعنية مهمة تقييم والتدقير مما استجابة المؤسسات الراغبة في الحصول على الوسم للشروط الصحية والبيئية الضرورية حسب دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي.

#### الفصل 162

توقع شواهد وسم السلامة الصحية والبيئية من طرف رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء بعد موافقة اللجنة المشتركة.

#### الفصل 156

##### النظافة الشخصية للعاملين

- يجب اتباع قاعدة (نظف حيئما كنت) وتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد التعامل مع الأغذية الطازجة وأي مواد ملوثة وبعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز للغذاء وبعد كل توقف عن العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس وبعد العودة إلى المكان إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.

- أن يحافظوا على حسن المظهر من حيث العناية التامة بالنظافة.

- أن يتم ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل ويجب حفظه في خزائن مغلقة داخل غرف خاصة لتخزين الملابس.

- أن يتم ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأخذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.

- أن تتم العناية بتقليل ونظافة الأظافر.

- أن يتم ارتداء قفازات صحية غير مُنفَدنة من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير وتجهيز المنتج حيئما يلزم ذلك، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغطي عن غسل الأيدي جيدا.

- يمنع لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، أو البصق والسعال في مكان العمل.

- يمنع ارتداء الحلي والخواتم وال ساعات خلال تداول الأغذية.

- عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين في أماكن الإعداد والتجهيز والتقديم وداخل المستودعات.

- الامتناع تماماً عن النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

#### الفصل 157

##### التدريب على الشؤون الصحية وتسمية المشرف الصحي :

- يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها.

- يجب على المنشآت التي تشغّل أكثر من 6 عمال تسمية مشرف صحى مسؤول على مراقبة وتبعد تطبيق الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية من بين المستخدمين المتوفرين على مستوى فني يمكنه من القيام بهذه المهام، وذلك عند افتتاح المنشأة وقبل حصولها على الترخيص القانوني.

- يجب أن يخضع كل مشرف صحى لدورة تكوينية على الأقل ينظمها وجوباً المكتب الصحي في مجال مراقبة وتبعد تطبيق

- يجب أن تكون قاعات الاستقبال والمكاتب ومقهى الفندق والممرات والمراحيض في حالة جيدة ونظيفة.

الفصل 167

### المطبخ

يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من : الأواني والزجاجيات والأدوات والآلات والثلاجة وخزانة تبريد... إلخ.

- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك.

- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.

- معدات لغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني.

- مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بالماء الصالح للشرب.

- التوفير على قنوات لإطفاء الحريق.

- خزان تخزين البضائع والمواد.

الفصل 168

### المقصف أو طاولة العمل

يجب أن يكون المقصف أو المنضدة مزوداً بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات الازمة والأواني والزجاجيات والآلات وخزانة تبريد... إلخ.

الفصل 169

### قاعة الجلوس

يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة للمقيمين بالفندق على ما يلي:

- مفروشات وستائر نظيفة ومربيحة (زرابي، طاولات، كرمي، آرائك... إلخ).

- ان تتوفر على تهوية وإنارة كافيتين.

- أجهزة ترفيهية وتلفاز.

الفصل 170

### في حالة توفر الفندق على مقهى ومطعم الفندق

يجب أن تتوفر مقهى ومطعم الفندق على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.

- نظام للتهوية كاف وإضاءة وارتفاع مناسبين.

- طاولات وكراسي وستائر وزينة مدروسة.

- جدران هذه القاعة مطلية بمادة أو صباغة سهلة الغسل.

- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك ومضادة للانزلاق.

### الفصل 163

تعلق ملصقات الوسم بمداخل وابواب المحلات الحاصلة عليه وتنشر اللواصق بجميع الوسائل المتاحة لأخبار المستهلك ويحدث لذلك تطبيق رقمي على شبكة الانترنت للتعرف وتلقي ملاحظات الزوار.

الجزء الخامس

### الفنادق غير المصنفة

#### الفصل 164

لا يمكن فتح الفنادق غير المصنفة في وجه العموم دون الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف المصلحة المختصة التابعة للجماعة.

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل الفنادق غير المصنفة يجب أن تتوفر هذه الأخيرة على الشروط المشار إليها أسفله.

#### الفصل 165

### غرف النوم

يجب أن تتوفر كل غرفة نوم على مرحاض وحمام ومجملة على أن تكون هذه المرافق منفصلة عن المكان المخصص للنوم ومتوفرة على تهوية كافية.

يجب أن تجهز كل غرفة نوم بالتجهيزات الازمة والضرورية كالمفروشات (سرير، مكتب، ستائر، جهاز تلفاز... إلخ).

يجب أن تكون معدات الأسرة والأنسجة وأثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصونة.

يجب تجديد النسيج من أغطية وأفرشة لكل زبون جديد، ويوميا طيلة فترة إيواء الزبون.

#### الفصل 166

### المرافق الصحية

- مراحيض ومجملات ورشاشات تخصص للاستعمال من طرف العاملين بالفندق فقط. ويجب أن تكون منفصلة عن المطبخ.

- مراحيض ومجملات تخصص للزيبناء والزوار العابرين تكون منفصلة عن قاعة الاستقبال. وعن مقهى ومطعم الفندق والمراقب الأخرى.

- أن تكون هذه المرافق خاصة بالذكور وأخرى بالإإناث.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بالماء الصالح للشرب.

- متوفرة على تهوية كافية.

ينزل فيه الشخص المريض باستعمال الأدوية والتطهير اللازمين واستعمال المبيدات المسموح بها.

- يجب على أرباب الفنادق غير المصنفة تقديم يد المساعدة للأعوان المحليين المكلفين بالمراقبة الصحية بتزويدهم بجميع المعلومات الكافية لتسهيل مأموريتهم.

#### الجزء السادس

##### الحمامات والرشاشات

##### الفصل 174

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل الحمام يجب أن يتوفّر هذا الأخير على المراقب الصحية الضرورية التالية:

##### قاعة الجلوس والاسترخاء

يجب أن تتوفّر قاعة الجلوس المخصصة لاسترخاء المستحبّين على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبائن.
- نظام كاف للتهوية وإضاءة وارتفاع مناسبين.

- أن تكون جدران هذه القاعة مزلاجة بعلو مترين على الأقل.
- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج مضاد للانزلاق.

- مجهزة بكامل وسائل الاسترخاء.
- مستودع الملابس.

##### الفصل 175

##### قاعات الاستحمام

يجب أن يتوفّر الحمام على ثلاثة قاعات متفاوتة الدرجة وهي كالتالي:

- قاعة ذات حرارة دافئة.

- قاعة ذات حرارة متوسطة.

- قاعة ذات حرارة أعلى.

- نظام للتهوية كاف وإضاءة وارتفاع السقف بثلاثة أمتار على الأقل.

- أن تكون أرض هذه القاعات مبلطة بزليج مضاد للانزلاق.
- أن تكون جدران هذه القاعات مزلاجة بالكامل.

- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.
- مزود بالماء الصالح للشرب.

- الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي.

##### الفصل 171

##### نظافة مراافق الفندق

يجب على أصحاب الفنادق غير المصنفة احترام شروط النظافة وعليهم الالتزام بما يلي:

- تنظيف جميع غرف النوم يوميا في كل صباح بصفة دائمة ومستمرة.

- تنظيف جميع مراافق الفندق يوميا بصفة دائمة ومستمرة (بما فيها/ المراافق الصحية/ المطبخ/ قاعات الجلوس/ والمقهى والمطعم).

- استخدم جميع المواد المطهرة المسموح بها، في عمليات التنظيف والتطهير.

- لا تباشر أعمال التنظيف والتطهير (المطبخ/ قاعات الجلوس/ والمقهى والمطعم) إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.

- أن تكون الأدوات والأواني المستعملة في المطبخ من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة تفتح بدواسة سهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم ويجب أن توضع في مكان معزول.

- السهر على مكافحة الحشرات والجرذان من طرف الشركات المختصة مع الإدلاء بشهادة تثبت ذلك.

##### الفصل 172

##### مستخدمي الفندق

يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل أنيقة ونظيفة ذات لون فاتح سهلة الغسل بالنسبة لعمال النظافة وكذا القبعات والقفازات بالنسبة للذين يعملون بالمطبخ حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة. أما النادل فيجب إلزامه بارتداء ملابس عمل نظيفة مناسبة.

يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام، مرة كل ستة أشهر، ومتى استلزم الأمر ذلك تسليم لهم على إثره البطاقات الصحية النصف سنوية، وتكون الملفات المتعلقة بصحتهم مطابقة لحالتهم الراهنة.

##### الفصل 173

يجب على أصحاب الفنادق غير المصنفة إشعار المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المكتب الفرعي المعنى في حالة وجود

- شخص مصاب بمرض معد قصد تطهير المحل الذي كان

- يجب توفير دورات مياه بأعداد كافية حسب أعداد المترادين على المحل ويجب أن تكون نظيفة.
- يجب صرف المياه العادمة بطريقة سلية صحياً وبائيًا.
- يجب أن تكون التهوية والانارة جيدة.
- يجب توفير أماكن خاصة لتبديل الملابس وخزائن لوضع الملابس فيها.
- يجب المحافظة على بيئة خالية من الحشرات والتعاقد مع شركة خاصة لمكافحتها.

- يجب أن يحصل العاملون على بطائق صحية من المكتب الجماعي أو المكتب الفرعي المعنى وان تجدد كل ستة اشهر، اثرفحص طبي.

#### الجزء السابع

##### المسابح

##### الفصل 182

لا يمكن استغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح المخصصة للرياضة أو الترفيه إلا بعد الحصول على رخصة قانونية.

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل المسبح يجب أن يتوفّر هذا الأخير على:

- حجرات الملابس.
- رشاشات بمعدل واحد لكل أربعين شخص على الأقل.
- أحواض على مقربة من المسبح لغسل وتطهير الأرجل.
- دورات مياه مجهزة بطرادات مياه بالعدد الكافي بمعدل واحدة لكل أربعين شخص على الأقل.
- قاعة للمنقذين ومراقبى السباحة مجهزة بالمعدات الأولية للنجدة وصندوق يحتوى على المواد الضرورية للإسعافات الأولية.
- مسلك خاص بالسباحين يمنع عبوره على غيرهم تفادياً لتلوث محيط المسبح وبالتالي مياه السباحة.

##### الفصل 183

يجب أن تتوفّر بهذه المسابح نقاط للماء الصالح للشرب كما يتبع تصريف المياه المستعملة في شبكة الصرف الصحي.

يجب أن تكون مياه السباحة والاستحمام صالحة ومطابقة للمواصفات الوطنية.

##### الفصل 184

يجب أن تستجيب تهيئة المسابح للشروط الصحية التالية:

- أن تكون الأرضية معبدة بمادة مانعة للانزلاق غير قابلة للتعرق وغير مُنْفِذة للسوائل وأن تكون سهلة التنظيف.

#### الفصل 176

##### مراحيض ومجسلات

- يجب أن يتوفّر الحمام على مراافق صحية :
- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفّرة على تهوية كافية.

#### الفصل 177

##### مخزن خاص بالحطب أو الوقود

يجب أن يتوفّر الحمام على مخزن خاص بالحطب أو الوقود يستوفي الشروط الوقائية الازمة :

- أن يتواجد مكانه بعيداً عن العداد الكهربائي وعن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.
- أن تكون أرضية هذا المخزن مبلطة أو معدة بالإسمنت.
- أن يتوفّر المخزن على تهوية الكافية.
- توفير وسائل مكافحة الحرائق بعدد كافٍ.

#### الفصل 178

يجب على صاحب الحمام احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بغسل وتنظيف الحمام بجميع مراافقه نظافة كاملة من أرض وجدران يومياً بصفة دائمة ومستمرة.

#### الفصل 179

يجب على مالك أو أصحاب الحمام أن يضع رهن إشارة المستخدمين مكاناً لتغيير الملابس مجهزاً بمراافق لحفظ ملابسهم وأدواتهم.

يجب على مالك وأصحاب الحمام أن لا يسمحوا للعجزة والأطفال الصغار غير المرفوقين بالدخول إلى القاعات الساخنة كما يجب عليهم تطبيق القوانين والإرشادات التي تعطى لهم من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

#### الفصل 180

يجب أن تكون فواهات مداخن الحمام في حالة جيدة وصالحة لتفريغ الدخان ومرتفعة بثلاثة أمتار على الأقل فوق أعلى بناءة مجاورة على دائرة شعاعها خمسين متراً(50م).

#### الفصل 181

##### الرشاشات

- يجب أن تتوفر الرشاشات على الشروط الإضافية التالية :
- يجب أن تكون المياه صالحة للاستحمام ومطابقة للمواصفات الوطنية.

## الجزء الثامن

## قاعات الرياضة البدنية

## الفصل 187

لا يمكن أن تفتح قاعات الرياضة في وجه العموم إلا بعد تقديم تصميم مشروع القاعة مصادق عليه ومعايتها من المكتب الصحي الجماعي الذي يسلم شهادة تثبت صلاحية القاعة من الناحية الصحية.

## الفصل 188

يجب أن تتوفر بالقاعة الرياضية الشروط الصحية التالية :

- توفير التهوية والانارة المناسبة داخل المؤسسة.
- توفير مراحيض، رشاشات ومجارس للأيدي، مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية مربوطة بشبكة الصرف الصحي ومزودة بالماء الصالح للشرب بأعداد كافية حسب أعداد المرتادين، ويجب أن تكون نظيفة باستمرار.
- يجب توفير أماكن خاصة لغسل الملابس وخزائن لوضع الملابس فيها.
- يجب توفير صندوق اسعافات أولية مزودة بالماء الضروري.
- أن تكون مساحة قاعة التمارين كافية لاستيعاب العدد الكافي من المترددين لا تقل عن 64 متراً مربعاً وعلو تحت السقف أربعة أمتار ونصف (4.5) م على الأقل.
- أن تكون لها نوافذ في أعلى الجدران لتغيير الهواء بشكل كاف ومنظم.
- أن تكون أرضية القاعة ملائمة لزاولة الرياضة.
- يجب أن يكون الأثاث والتجهيزات الرياضية في حالة جيدة ويمكن تنظيفها بسهولة، ويتنااسب إعدادها وحجمها ومساحة محل.
- يجب توفير اراضيات خاصة للأجهزة الرياضية المصنوعة من مواد مطاطية ماصة للصدمات، أما الأماكن الأخرى فينبغي أن تكون ملساء وقابلة للتنظيف.
- في حالة توفر المؤسسة على حمام سباحة فيجب أن تتوفر فيه شروط الصحة المطبقة على المسابح بهذا القرار.
- يجب أن يكون العاملون بالمؤسسة متوفرين على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد كل ستة أشهر إثر فحص طبي، وحاصلين على شهادات تدريب على مهارات الاسعافات الأولية.
- يجب وضع لوحة ارشادية توضح المسموح والمحظور للذين يدخنون وخصوصاً منع التدخين والبصق والحفاظ على النظافة العامة داخل المؤسسة.

والتطهير، كما يتبعن أن تكون هذه الأرضية ذات انحدار درجته 3 % كفيلة بتوجيه مياه التنظيف نحو ساقية شبكة محطة بكلام المسبح ومتصلة بشبكة تصريف المياه.

- أن تكون جدران الرشاشات ودورات المياه مغلفة بالزليج على ارتفاع مترين على الأقل أو مطلية بمادة كثيفة ذات لون فاتح غير مُنفِّذة للسوائل، سهلة التنظيف والتطهير.

- أن يتوفّر بالمسابح المغطاة على الإضاءة الكافية، وجهاز لامتصاص البخار لتفادي الرطوبة.

## الفصل 185

يجب على مستغلي المسابح تطبيق الشروط الصحية التالية :

- تغيير مياه المسبح بصفة مستمرة ومنتظمة مع توفير معدات لتصفيفها.
- توفير مضخة منز يمكن تعديلها لإضافة كمية محدودة من الكلور أو من المواد الكيميائية الأخرى المصادر عليهم من طرف المصالح الصحية المعنية تسمح بتطهير وتصفيف مياه السباحة باستمرار.
- مراقبة نسبة الكلور ودرجة الحموضة لمياه المسبح بصفة يومية وعرضها بوضوح في لوحة إضافة إلى العينات التي تقع مراقبتها من طرف السلطات الصحية المعنية ضمناً للمواصفات المعمول بها.

- تسجيل الكشف المستمر عن الكلور المتبقى بالماء بسجل الرقابة الذاتية

- تنظيف وتطهير بقية مشمولات المسبح في نهاية كل يوم كما يتبعن التنظيف والتطهير الشامل مرة في الأسبوع وذلك باستعمال مواد مرخصة من طرف المصالح الصحية المختصة.
- غلق المسبح مرة في السنة على الأقل للقيام بعمليات الاصلاح والصيانة.

- مراقبة سلامة منصات القفز وشرفات الغطس.

- يجب حصول العاملين على بطائق صحية سارية المفعول من المكتب الصحي الجماعي.

## الفصل 186

يمنع من السباحة كل شخص مصاب بأمراض جلدية كما يجب إغلاق المسبح كلما أثبتت الأبحاث الميدانية أو التحاليل المخبرية وجود مرض معقد القيام بعمليات التطهير الضرورية تحت مراقبة السلطات الصحية المعنية.

- عدم حلق أي زيون مصاب بداء متنقل أو معد كالقرع أو طفح جلدي في الوجه أو في العنق أو في جلد الرأس.
- يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة والختانة وإزالة الأسنان.
- ويفرض تطهير البذلات والفوطات والأنسجة المستعملة بطريقة منتظمة وبمواد ملائمة مسموح بها.
- يجب على جميع المستخدمين التوفّر على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد بصفة منتظمة مرة كل ستة أشهر إثر فحص طبي، مسلمة من المكتب الصحي.
- يجب توفير لباس فاتح اللون ونظيف لجميع المستخدمين.

### الفصل 191

#### قاعات التجميل والتدعيل والاسترخاء

- يجب أن تتناسب مساحة المحل مع الخدمات المقدمة وعدد الزبائن.
- يجب توفير حوض غسيل واحد على الأقل ودورة مياه مع الحفاظ على نظافتها.
- يجب على جميع المستخدمين التوفّر على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد بانتظام مرة كل ستة أشهر إثر فحص طبي.
- يجب توفير لباس فاتح اللون ونظيف لجميع المستخدمين.
- يجب على المستخدمين الالتزام بشروط النظافة العامة وخصوصاً غسل وتطهير الأيدي قبل وبعد تقديم الخدمة.
- يجب تنظيف وتطهير المعدات والتجهيزات وجوباً عند نهاية كل حصة عمل مع توفير جهاز تعقيم بالأشعة فوق البنفسجية للأدوات الحادة وخاصة أدوات تقطيم الأظافر.
- يجب توفير مفارش ورقية لكل سرير يستخدم لمرة واحدة بعد كل خدمة.
- يجب أن تكون مواد التجميل ومستحضرات التجميل المرخصة تحمل تواريخ صلاحية ومعروفة المصدر ولا يسمح بصنع خلطات التجميل والعناية بالبشرة وبيعها للزبائن بغير المكان.

### الفصل 192

- في حالة توفر قاعات التجميل والتدعيل على حمام شرقي فيجب أن يتوفّر على الشروط التالية:
- يجب تجهيز قاعة الحمام الشرقي بالأثاث والديكور والتكييف والاضاءة المناسبة وجهاز الشفط للروائح بشكل كاف.
  - يجب تخصيص فضاء خاص للاسترخاء وآخر لتغيير الملابس مجهز بخزانة لحفظ الملابس.

### الفصل 189

- يجب على صاحب القاعة احترام شروط الصحة والنظافة وعليه الالتزام بالعمل في أوقات محددة وبدون إزعاج السكان المجاورين.
- يمنع دخول المصابين بأمراض معدية ظاهرة إلى المحل أو مزاولة النشاط فيه.
- يمنع المبيت بال محل.
- يجب السهر على تنظيف وتطهير المرافق الصحية وتجهيزات القاعة يومياً.

- يجب السهر على مكافحة الحشرات والفئران من خلال التعاقد مع شركة مختصة.

- كما يمنع مزاولة أي نوع من أنواع العلاج الطبيعي أو الطبي، واستخدام الأجهزة الكهربائية العلاجية والمجوّات فوق صوتية وأجهزة الشد إلا من قبل المختصين وبعد الحصول على الترخيص من المصالح المختصة.

### الجزء التاسع

#### قاعات الحلاقة والتجميل والتدعيل والاسترخاء spa

### الفصل 190

#### قاعات الحلاقة

- يجب أن تتوفّر قاعة الحلاقة على ما يلي:
- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبائن.
  - مغسلات مربوطة بشبكة الصرف الصحي ومزودة بالماء الصالح للشرب.
  - الأدوات، الآلات والتجهيزات الضرورية والخاصة بممارسة مهنة الحلاقة.

- متوفّرة على تهوية كافية داخل المحل وإضاءة وارتفاع مناسبين.

- تجهيز قاعة صباحية وتليين الشعر بالمواد غير الطبيعية بنظام شفط الروائح والتهوية المتعددة.

- طاولات وكراسي مريحة.
- جدران هذه القاعة مطلية بمادة أو صباحية سهلة الغسل.
- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك ومضاد للانزلاق.

- إن الحلاقين ملزمون بمراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية
- استعمال أدوات الحلاقة الحادة خاصة لكل زبون.

- تعقيم أدوات الحلاقة الغير حادة بالطريقة الملائمة والمسموح بها.

**الفصل 195**

إن كل صاحب منشأة أو مقاولة أو مصنع يمكن أن يحدث أو ينفث غازات ضارة أو كرهة الرائحة أو دخان ينتشر في الجو، لا يمكن له مزأولة نشاطه إلا في المناطق والأحياء الصناعية المعينة من طرف رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة دفتر التحملات البيئي بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.

**الفصل 196**

يجب على صاحب المؤسسة القيام بعملية تنظيفها مرة في اليوم بمواد التطهير المسموح بها. كما يجب عليه وضع أوعية كبيرة بدلواسة بجانب المؤسسة لرمي الأزبال والقاذورات وغسلها بالماء إثر كل إفراغ لحتواها.

يمنع منعاً باتاً رمي الأزبال الملوثة أو المضرة بالصحة العامة وعلى صاحب المؤسسة التخلص منها بطريقة قانونية وتستجيب للمعايير البيئية.

**الفصل 197**

إن المياه المستعملة ونفايات الوحدات الإنتاجية والمؤسسات التي تكثر فيها البقايا الصناعية عموماً والتي قد تؤدي إلى إحداث أضرار في شبكة الصرف الصحي أو إلى خلق أخطار أو رائحة كرهة تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، لا يجوز تفريغها مباشرة في شبكة الصرف الصحي إلا بعد إخضاعها للمعالجة أو التصفية، وبالطريقة المعتمدة لمعالجة البقايا الصناعية والمياه المستعملة والفضلات وجميع عمليات التفريغ النهائي للبقايا الناتجة عن مختلف المعالجات الصناعية سواء كانت صلبة أو سائلة.

**الباب الثامن**

**مراقبة نظافة سيارات نقل الجرحى أو المرضى (سيارات الإسعاف).**

**الفصل 198**

يشترط في نقل الجرحى أو المرضى أن يتم بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة بذلك، وينمنع منعاً كلياً نقل الموتى بسيارة الإسعاف.

**الفصل 199**

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة وسلامة وسائل نقل الجرحى أو المرضى يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة جيدة ولائقة وفي وضعية قانونية.

- يجب أن تكون أرضية الغرف من الزليج أو الرخام أو أي مادة سهلة التنظيف وغيرقابلة للانزلاق وخالية من التشققات.

- يجب توفير جميع وسائل مكافحة الحرائق بعدد كافٍ.

- يجب توفير رشاشات للاستحمام ودورة مياه كافية والسرير على نظافتها وتطهيرها باستمرار.

- يجب السهر على تنظيف وتطهير وتجفيف مكان الاستحمام بعد كل استخدام، والتجهيزات والحمام يومياً.

- يجب السهر على مكافحة الحشرات والفتران من خلال التعاقد مع شركة مختصة.

**الباب السابع****مراقبة نظافة المؤسسات المضرة والمزعجة الخطيرة****الفصل 193**

يمكن للأطباء والأعوان المخلفين التابعين للمكتب الصحي الجماعي، القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية والسلامة العمومية وحماية البيئة، داخل جميع المؤسسات المضرة أو المزعجة والخطيرة ومراقبتها، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**الفصل 194**

يجب أن تتوفر المؤسسة المضرة أو المزعجة أو الخطيرة على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة وهي كالتالي :

- مراحيل، رشاشات الماء والمغسلات وتكون منفصلة عن محل العمل خاصة واحدة لذكور وأخرى للإناث.

- مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بالماء الصالح للشرب.

- يجب أن تكون جدران هذه المرافق مزلجة بعلو 1.70 م على الأقل.

- يجب أن تتوفر المؤسسة على نظام للتهوية الكافية لا يقل عن 7 أمتار مكعبة عن كل فرد.

- يجب أن تتوفر المؤسسة على مساحة كافية، إضاءة وارتفاع مناسب، مع وجود باب للإغاثة عند الطوارئ لا يقل عرضه عن 1.50 م وطوله 2.50 م بالإضافة إلى المكاتب والمرافق الإدارية للمؤسسة.

- كما يجب أن تكون أرضية المؤسسة مبلطة.

- يجب أن تتوفر المؤسسة على وسائل الحماية الفردية والجماعية التي ينص عليها قانون الشغل.

- يجب توفير جميع وسائل مكافحة الحرائق بعدد كافٍ.

**الفصل 205**

يجب تنظيف السيارات وحافلات النقل العمومي بصفة منتظمة باستعمال المواد المطهرة المسموحة بها والمخصصة لذلك.

أما المقاعد فيستحب تغطيتها بغطاء قابل للنزع لتسهيل المراقبة على غسله.

**الفصل 206**

يجب أن يكون سائق سيارة النقل العمومي متعمداً بصحة جيدة وخاضعاً لفحوصات طبية (كل 6 أشهر) وحامل للبطاقة الصحية التي تسلم له من طرف أطباء المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو أحد فروعه.

**الباب العاشر****البنيات السكنية****الفصل 207**

يقوم المكتب الجماعي الصحي والمكاتب الفرعية بالسهر على احترام الضوابط المتعلقة بما يلي :

- نظافة المساكن و Zimmer إيداع النفايات بالوسط السكني.
- السهر على توفير وسائل التخلص من النفايات.
- السهر على تطهير قنوات الصرف الصحي.

**الفصل 208**

يمنع منها كلها على مالكي البناء السكنية، ترك بقايا مواد البناء وغيرها حول البناء أو على الطريق العمومية. وعلمهم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد إتمام أشغال البناء.

وفي حالة عدم القيام بالمطلوب، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقيئها القيام بذلك وعلى نفقة المعينين بالأمر

**الفصل 209**

إن كل مقاول مسؤول على حفظ الصحة داخل الأوراش، وفي هذا الإطار فهو ملزم بما يلي :

- العمل على التقليل من تناثر الغبار الناتج عن أعمال البناء وذلك بالرش بالماء حفاظاً على صحة سكان الجوار وعدم الأضرار بهم وحفظاً على تلوث الهواء.

- توفير مرافق صحية مؤقتة خاصة بالمستخدمين مع السهر على العناية بها بصفة مستمرة.

- ترك الأرض ممهدة بكيفية يتعدر معها ركود المياه.

- ردم الخندق والسدود المؤقتة المحفورة من طرفه بمجرد الانتهاء من استعمالها.

**الفصل 200**

يجب أن تكون سيارة الإسعاف نفعية من الحجم المتوسط وأن توفر على الخصائص التالية :

- أن تكون لها خلفية مستقلة تماماً عن غرفة السيارة المعزولة عنها بحاجز زجاجي سميك.
- أن تكون الأرضية مجهزة بخطي سكة لتحرير السرير الطبي.
- أن تكون مجهزة بمقعد للشخص المرافق للمريض أو الجريح.
- أن تكون مجهزة بمعدات خاصة بالإعاش الطبي.
- أن يكون سطحها مجهزاً بمصباح أحمر ومنبه صوتي خاص.
- أن تكون مصبوغة بلون أبيض ومكتوب عليها عبارة «سيارة الإسعاف».
- وأن تستجيب لجميع الشروط المفصلة في دفتر التحملات.

**الفصل 201**

يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة نظيفة باستمرار وتخضع إلى التطهير مرة في الأسبوع على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**الفصل 202**

في حالة نقل مريض مصاب بمرض مُعدٍ، يجب أن يتم التتصريح به إلى مكتب حفظ الصحة الجماعي، قصد القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية، وكذلك إلى المكتب الصحي المتواجد بتربة الجماعة التي يتم نقل المريض إليها.

**الباب التاسع****مراقبة نظافة سيارات الأجرة****و حافلات النقل العمومي****الفصل 203**

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة وسلامة وسائل النقل العمومي، يجب أن تكون سيارات الأجرة أو حافلات النقل الحضري، أو أي وسيلة من وسائل النقل العمومي في حالة جيدة ولائقة وفي وضعية قانونية سليمة. كما يجب أن تكون سيارة الأجرة أو حافلة النقل العمومي في حالة نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصرياً لنقل الركاب والمسافرين.

**الفصل 204**

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمكاتب الفرعية بمراقبة عملية التطهير ونظافة جميع وسائل النقل العمومي بصفة مستمرة ودائمة.

**الفصل 215**

يتعين على سكان البناء توفير صندوق للقمامة في شكل ملائم يتماشى مع الشاحنة الحاملة للقمامات. كما يجب عليهم وضع القمامات والنفايات المنزلية في أو عية متوفرة على غطاء محكم الأغلاق، ذي مقابضين، مع إمكانية استعمال أكياس مسموح بها محكمة الأغلاق ووضعها في المكان المخصص لجمع القمامات والنفايات والقاذورات المنزلية. وذلك حتى يتم جمعها من طرف مصالح شركة النظافة في الوقت والمكان المحددين.

**الفصل 216**

- يمنع غسل أو خبط الزرابي ونفض الغبار من خلال النوافذ والشرفات المطلة على الطرق العمومية أو بهما العمارات وكذلك وضع القطن والحلفاء وغيرها على الرصيف.
- يمنع وضع ونفض الأغطية والأفرشة والمعدات السريرية والزرابي وكل أنسجة الأثاث من النوافذ والشرفات.
- يمنع نشر الغسيل على الشرفات إذا كان هذا الأخير مرئياً من الشارع أو كان الماء يقطر منه على الأرصفة.
- يمنع أن يوضع، على الشرفات والسطح وواجهات العمارات، كل ما يمكنه تشويه جمالية المنظر العام بكيفية مرئية من الشارع العمومي.

**باب الحادي عشر****مراقبة نظافة الطرق العمومية****الفصل 217**

لضمان نظافة الطرق العمومية داخل المدار الحضري، يتخذ المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية جميع التدابير اللازمة لزجر كل الأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أو على الطرق العمومية أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة.

**الفصل 218**

- يمنع منعاً كلياً على كل فرد أو جماعة وضع أورمي الأشياء التي قد تؤثر سلباً على نظافة الطرق العمومية.
- ويمنع رمي هذه الأشياء كييفما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية، وفي الساحات والحدائق والأراضي الفارغة غير المشيدة وكذا الأماكن العمومية ومجاري المياه.
- وذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- إيداع الأزيال والقمامات والنفايات وبقايا الفضلات بالوسط السكني.

**الفصل 210**

يجب على أصحاب القطع والبقع الأرضية العارية والواقعة في شوارع وأزقة المدينة القيام بتسييجها بشباك حديدي ذي مظهر ملائم مع السهر على صيانته، والسهر على تنظيف البقعة والعناية بها.

**الفصل 211**

- يجب على السكان مستغلي البناء وملاحقاتها أن يتخذوا كل التدابير اللازمة لتجنب ركود الماء الناجم عن المطر أو عن ماء الغسيل والسوق تفادياً لتلال الحشرات وذلك بالقيام بالآتي :
- إخلاء محيط المبني السكني من الأوعية التي قد تؤدي إلى تجمع مياه المطر مثل علب المصبرات الفارغة وبقايا الأواني وقبور القنابين والمزهريات والمغارس ... الخ.
  - عدم استعمال قبور زجاجات فارغة في الشرفات وحاشية البناء والحدائق.
  - يجب أن يتتوفر كل خزان للماء وضع فوق السطح على غطاء محكم الأغلاق.

**الفصل 212**

بإمكان أعيان المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية ولوح الساحات والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبناء السكني وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**الفصل 213**

يجب على مالكي الحدائق والأراضي العارية غير المرتبة ردم وتسوية الحفر التي توجد في أراضيهم وذلك لضمان جريان المياه وتسريرها وتجنب كل إمكانية تجمعها.

يمنع إيواء الحيوانات الخطيرة أو التي يتربت عليها إخلال بهدوء المبنى أو بسلامة القاطنين ويتحمل أصحابها جميع الأضرار التي تتسبب فيها للملكية المشتركة.

**الفصل 214**

يمنع منعاً كلياً على سكان البناء السكني أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو يلقوا في الطرق العمومية أياً كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أورمها أن يشكل خطراً على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة.

يجب على المالك المشتركون أن يتقيدوا بقواعد الصحة والنظافة وإن يتجنبو اتلاف المساحات الخضراء والحدائق المشتركة ووضع أسيجة بداخلها تحول دون استعمالها.

**الفصل 225**

يمنع على أصحاب شاحنات توزيع (قنينات الغاز، صناديق المشروبات إلخ...) رمها أو دحرجتها على الأرصفة والطرقات.

**الفصل 226**

يجب تفريغ المياه المنزلية المستعملة وجميع المياه المستعملة في المحلات التجارية، الصناعية والخدماتية في شبكة الصرف الصحي، ويمنع تفريغ هذه المياه في الشوارع والأرقة العمومية.

**الفصل 227**

يمنع على أصحاب المتاجر عرض البضائع على الرصيف إلا بتراخيص من الجماعة، وفق التشريعات المعمول بها.

**الفصل 228**

يجب على كل مستغل محل للتجارة أو ورشة، أن ينظف كل يوم الرصيف الأمامي لمحله وأن يكنس مجاري المياه التي توجد بالأمام وذلك قبل مرور مصلحة التنظيف. وعليه وضع النفايات داخل صناديق القمامات المخصصة لها. كما يجب تزليج الرصيف أمام باب المحل أو استعمال الاسمنت المساح لتفادي الغبار.

**الفصل 229**

يمنع القيام بغسل الملابس والزرابي والأغطية وغيرها على الطرق العمومية، والسيارات العمومية والراحبض العمومية ومجاري المياه والأرصفة... الخ.

**الفصل 230**

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام للقيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور فوق الأرصفة داخل المدار الحضري.

**الفصل 231**

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص مسبق أو بوضع أي كان من الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سبباً في عرقلة السير على الرصيف والطريق العام. أو تسبب خطراً على المارة أو تكون سبباً في تلوث البيئة، ويجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل الأشياء المعروضة على الرصيف بالمحجز البلدي

**الفصل 232**

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات والشاحنات والأشياء المستغنى عنها.

- بقايا الأغراض الناتجة عن التشذيب، بدون أخبار مصالح النظافة مسبقاً قصد التخلص منها.

- ترك ركام وبقايا مواد البناء ونفايات المصانع.

- رمي المياه القدرة والحيوانات الميتة بالحدائق وبالأراضي العارية.

- صب المياه الوسخة على قارعة الطريق.

- رمي المواد التي قد تسبب في انتشار الروائح الكريهة بالطريق العام.

- القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية والنظافة العمومية.

**الفصل 219**

يمنع وجود أي مستودع للأزيال والقادورات أو أدوات خاصة، فوق ملك عام أو خاص حتى ولو كان يتوفّر على سياج. ويجب على جميع السكان تحصيص أكياس مسموح بها لوضع الأزيال وكذلك الأمر بالنسبة للمحلات التجارية.

**الفصل 220**

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والسلامة العمومية فوق الأرصفة أو في الطرق العمومية داخل المدار الحضري.

**الفصل 221**

يمنع منعاً كلياً على أصحاب المحلات الحرفة والمهنية والصناعية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف والطرق العمومية أن تلحق أضراراً بصحة الغير.

**الفصل 222**

يمنع استغلال الأرصفة والطرق العمومية والحدائق والممرات والأماكن العمومية والأراضي الفارغة والأرصفة بوضع هياكل السيارات والشاحنات والآليات والخشب والجديد ومخلفاته، وكذا أدوات البناء والتجهيز والخرق البالية والأشياء المستغنى عنها التي قد تشكل مصدراً لتراكم النفايات.

**الفصل 223**

يمنع غسل السيارات والشاحنات والآليات والعربات المجرورة والعربات ذات المحرك بجميع أصنافها على الطرق والشوارع والأماكن العمومية والحدائق والممرات والأراضي الفارغة وقرب مجاري المياه.

**الفصل 224**

يمنع تفريغ زيوت المحركات ورمي أوعيتها والأشياء المتعفنة خارج الأماكن المخصصة لذلك.

العمومية والداخليات ودور الطالب التابعة لنفوذ تراب الجماعة، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة. ولهذه الغاية، يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية داخل بناءات هذه المؤسسات وذلك طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان ويقوم في هذا المجال بمراقبة احترام الضوابط المتعلقة بالوقاية الصحية ونظافة هذه المؤسسات.

حيث يجب أن توفر بنايات هذه المؤسسات على ما يلي:

- المرافق الصحية الضرورية (المراحيض والغسالات).
- يجب أن يكون عدد المراحيض كافٍ بالنسبة لعدد التلاميذ الموجودين بالمؤسسة (مرحاض لكل 15 تلميذ) مع عزل المراحيض المخصصة لكل جنس ذكوراً وإناثاً.

- نظافة وتهوية كافية لجميع مراافق بنايات المؤسسة التعليمية (أقسام إدارة خزانة مطعم مطبخ مسكن المدير والحارس مرافق قاعات المطالعة... إلخ)

- يجب أن تحتوي قاعات الدراسة على مساحة كافية حسب المعايير الجاري بها العمل.

- يجب أن تكون الجدران مصبوغة بلون مفتوح وأرضيتها قابلة للغسل بسهولة.

- يجب أن تقدر المساحة الإجمالية للنوافذ بسدس المساحة الإجمالية لجدران القاعة لتكون الرؤية واضحة وتهوية كافية.

- يجبربط بشبكة الصرف الصحي وبشبكة الماء الصالحة للشرب.

- توفير مساحة خضراء ومرافق ترفيهية وملاعب رياضية.

- توفير وسائل التخلص من النفايات.

### الفصل 236

كل مدرسة حرة لا يمكن أن تفتح أبوابها إلا بعد الحصول على شهادة تثبت المطابقة الصحية مسلمة من المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو مكتبه الفرعى المعنى تثبت صلاحية المؤسسة الخاصة من الناحية الصحية.

### الفصل 237

يجب على مديرى هذه المؤسسات في حالة الشك بوجود حالة إصابة بداء أو وباء أو مرض مُعدي داخل المؤسسة أو بين التلاميذ أن يخبروا بذلك المصالح الصحية أو المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المكاتب الفرعية فوراً وبصفة استعجالية.

كما عليهم السهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة داخل المؤسسة التي يشرفون عليها.

### الفصل 233

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام من طرف أصحاب محلات الحرفة والتجارية والمهنية والصناعية وذلك بالقيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أن تلحق أضراراً بالغير. وتتمثل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- غسل وتشحيم السيارات.

- إصلاح السيارات والعربات والشاحنات.

- صباغة هياكل السيارات والشاحنات.

- إصلاح الثلاجات والدراجات والآلات والآليات وصباغتها.

- إصلاح العجلات والمحركات.

- إصلاح كهرباء ولوازم السيارات.

- أعمال النجارة والحدادة والترصيص والتلحيم وما شابه ذلك...

### باب الثاني عشر

#### المحافظة على الصحة داخل المؤسسات العمومية

##### الجزء الأول

###### مراقبة نظافة المؤسسات العمومية

### الفصل 234

يقوم المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية بمراقبة نظافة المؤسسات العمومية التابعة لنفوذ تراب الجماعة ولهذه الغاية يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية داخل بناءات هذه المؤسسات، وذلك طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يقوم في هذا المجال بمراقبة احترام الضوابط المتعلقة بالوقاية الصحية ونظافة هذه المؤسسات. حيث يجب أن توفر بنايات هذه المؤسسات على ما يلي:

- المرافق الصحية الضرورية (المراحيض ومجسالات إلخ)

- تهوية مراافق البناءيات.

- نظافة المسالك العمومية / الخيريات.....

- الربط بشبكة الصرف الصحي.

- الربط بشبكة الماء الصالحة للشرب.

- توفير وسائل التخلص من النفايات.

- تطهير قنوات الصرف الصحي.

### الجزء الثاني

#### مراقبة الصحة والنظافة المدرسية

### الفصل 235

يقوم أطباء المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية والأعوان التابعين لهم بمراقبة الصحة والنظافة داخل المدارس

## - معالجة الآبار.

## الفصل 243

يجب على كل شخص يستغل مؤسسة مرتبة أن يتخذ كل التدابير الازمة للوقاية من أجل محاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمعايير والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف المصالح المختصة.

## الفصل 244

كل شخص يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مؤسسة متعلقة بالصناعة التقليدية بها أجهزة ذات محرك أو آليات لاحراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد، الالتزام بالوقاية والتقليل والحد من ابعاث المواد الملوثة في الجو، التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوانات والنباتات والتأثير والواقع أو تكون لها آثار ضارة بالبيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المحددة قانونيا.

## الفصل 245

إن أصحاب المصانع والمعامل والأوراش والوحدات الصناعية التي تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية، ملزمون بتركيب أجهزة لمنع أو تقليل من انتشار تلك الملوثات والتحكم فيها قبل ابعاذهما من المصنع أو الوحدة في الجوالى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة قانونيا.

## الفصل 246

يجب على أصحاب المصانع والمعامل والأوراش المحافظة على مكونات البيئة وعنصرها، والارتفاع عنها. ومنع تدهورها أو تلوثها أو الأقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة وذلك بالعمل على ما يلي :

- عدم الإخلال بتركيبة الجو عن طريق تضخيم نسب بعض الغازات والغبار والدخان، والبخار والمواد المشعة في الجو.
- عدم الإخلال البيئي بالأرض بسبب رمي الفضلات الصناعية وإلقاء النفايات المختلفة وفرط الاستغلال الفلاحي، وتدمير الغطاء الأخضر، وكثرة استعمال المواد الكيماوية.
- عدم الإخلال في تركيب المياه بفعل رمي النفايات والبقايا الصناعية، والمياه المبتذلة (الصرف الصحي).

## الفصل 247

يمنع كلها على أي مؤسسة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة،

## الفصل 238

يعهد للمكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية، القيام بكل الأعمال التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية، النظافة العمومية وحماية البيئة داخل مؤسسات التعليم الخاص أو العام. وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة.

## الفصل 239

يقوم المكتب الصحي الجماعي لحفظ الصحة والمكاتب الفرعية بالسهر على السلامة الصحية بالمراكم ذات الصبغة الاجتماعية وكذا صحة الأشخاص العاملين بها.

## الفصل 240

يقوم المكتب الصحي الجماعي والمكاتب الفرعية وبتنسيق مع المصالح المختصة بمراقبة جميع المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية ويتخذ جميع الإجراءات من أجل ضمان الوقاية الصحية بها، ويسهر على تنفيذ وتتبع عمليات التطهير ومحاربة الحشرات والجرذان بهذه المؤسسات.

## الباب الثالث عشر

## المحافظة على البيئة

## الفصل 241

يمنع كلها على أي كان فرداً أو جماعة شخصية معنية أو ذاتية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس أو تحدث أي تغير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء، ماء وترية) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها داخل المدار الجماعي.

## الفصل 242

يسهر مكتب حفظ الصحة الجماعي والمكاتب الفرعية على حماية البيئة وعلى اجتناب كل ما يمكن أن يهدد صحة وسلامة السكان من الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي أو النقط السوداء. كما يسهر على محاربة النواقل والحشرات حيث يتخذ جميع الإجراءات الازمة والتدابير الرامية إلى حماية البيئة داخل النفوذ الترابي للجماعات. ويقوم في هذا المجال بما يلي :

- العمل على الحفاظ على نظافة البيئة.

- محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.
- المساهمة في التحسيس والتوعية في المجال البيئي.
- حماية المساحات الخضراء والواقع الطبيعية والمحافظة عليها.

المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند رهمها في الوسط الطبيعي.

#### الفصل 256

يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها، إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجاً للجوار أو يلحق ضرراً بالصحة والنظافة وأمن وراحة الأفراد، أو على الوسط الطبيعي والبيئة بدون رخصة قانونية تسمح بذلك وتسلم من طرف الجهة المختصة.

#### الفصل 257

يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرية وتتجاوز المعايير القانونية.

#### الفصل 258

يمنع على مستغلي العربات والدرجات النارية احداث تغييرات بقوائم الصوت بالياتهم أو تركها في حالة غير صالحة مما قد يتسبب بإحداث الضوضاء والضجيج، وازعاج راحة السكان.

#### الفصل 259

يشترط في الأماكن العامة المغلقة، وشبه المغلقة أن تكون مسوتفية لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية. ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن جودة الهواء ونقائه واحفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

#### الفصل 260

يتولى المراقبون المخالفون مراقبة المحلات التي قد تحدث ضجيجاً أو تضر براحة السكان وصحتهم.

كل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة السير أو المرور أو يسبب في اتلاف الطرق والأرصفة أو يتسبب في الأو ساخ يتعرض للمنع تلقائياً ويلزم صاحب المحل بارجاع الأمور إلى طبيعتها.

تلزم جميع الورشات المسبيبة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 8 صباحاً إلى 1 بعد الزوال ومن 2 بعد الزوال حتى الساعة 7 مساءً، وغير ذلك لا يسمح به درءاً لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة والمناطق بقرار صادر عن رئيس الجماعة.

يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذيع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتيح ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءاً للضجيج والتلوث.

مستغلة أو مملوكة من طرف شخص مادي أو معنوي، أن تقوم بأي عمل له تأثير مباشر أو غير مباشر يشكل خطراً أو إزعاجاً للجوار أو يلحق ضرراً بالصحة والنظافة وأمن وراحة الأفراد، أو على الوسط الطبيعي والبيئة بدون رخصة قانونية تسمح بذلك وتسلم من طرف الجهة المختصة.

#### الفصل 248

يمنع منعاً كلياً رمي مقدوفات سائلة مستعملة، وكل سائل صادر على الخصوص عن المنازل أو المستشفيات أو محلات التجارية والصناعية والمهنية في الوسط المائي وال الطبيعي.

#### الفصل 249

يمنع منعاً باتاً إعادة استعمال المياه التي سبق استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفة وتغيرت طبيعتها ومكوناتها بدون معالجة.

#### الفصل 250

يمنع رمي المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو تصفيه لها تأثير سلبي على البيئة.

#### الفصل 251

يمنع رمي النفايات التي تشكل بسبب طبيعتها الخطيرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو البيولوجية أو الجريئية تهديداً للتوازن البيئي.

#### الفصل 252

يجب على كل مؤسسة مرتبة أو غير مرتبة أن تتحترم مقاييس ومعايير المحافظة على البيئة المسموح بها طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

#### الفصل 253

يمنع على أي مؤسسة أن تصدر ابتعاث أية مادة ملوثة، وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة أو المسيبة للتأكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المسموح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

#### الفصل 254

يمنع استعمال أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوباء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها، طبقاً للمعايير المسموح بها.

#### الفصل 255

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص، ويخلص استعمالها لمراقبة وتتبع. إما بسبب خصائصها السامة أو

**الفصل 263**

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة القيام بكل ما يخل بصحة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، أو يقلق راحة الإنسان مثل الضوضاء والروائح الكريهة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

**الفصل 264**

يمنع تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.

**الفصل 265**

يمنع منعاً كلياً رمي النفايات في الأماكن غير المعدة لها.

**الفصل 266**

يمنع منعاً كلياً تفريغ زيوت المحركات ورمي أوعيتها والأشياء المتعرفة خارج الأماكن المخصصة لذلك. كما يمنع كل تفريغ خام والمياه المستعملة في الأراضي الفارغة والأماكن العمومية أو في الطريق العمومية.

**الفصل 267**

لا ينبغي رمي أو وضع أية مواد يمكن أن تفوح منها رائحة كريهة أو قد تؤدي إلى أضرار صحية أو بيئية بالساحات والمسالك والمرات والحدائق والأراضي الفارغة. كما يمنع وضع الفضلات في الأرصفة والشوارع والساحات العمومية والمناطق الخضراء.

**الفصل 268**

يجب على جميع المواطنين المحافظة على الأغراض والبنية الأساسية من المغروبات وذلك بتجنب قطعها وقلعها. كما يجب عليهم الحفاظ على المغروبات التصيفية من أشجار ونخيل بجنبات الطرق العمومية.

**الفصل 269**

من أجل حماية جميع المناطق الخضراء :

- يمنع وضع الأزبال والقادورات والفضلات في المناطق الخضراء.
- يمنع المشي واللعب والجلوس فوق العشب والعبث بالأغراض.
- يمنع استعمال الدراجات العادية والنارية داخل الحدائق.
- يمنع كل عمل يمكن أن يشكل خطورة على المتسحين.

- يسمح بالأكل والجلوس والفسحة في الأماكن المخصصة لذلك شريطة رمي بقايا الأكل والمشروبات في الأماكن المخصصة لذلك.

**الفصل 270**

يمنع التجول أو اللعب بالكرة داخل الأماكن المخصصة للتفسح والاصطياف مثل الحدائق العمومية، والشواطئ

يمنع على السكان التسبب في أyclاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والازعاج.

يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستملكي الخشب في الحمامات والأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام محلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام محلات.

يلتزم أصحاب الوحدات الانتاجية والصناعية المسبيبة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.

يلتزم أصحاب الحمامات، والأفرنة والمخابز القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد لمصلحة التعمير مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنياً فيما يخص الحمامات والأفرنة المزعزع بناؤها ويمنع اطلاقاً استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو أي مادة أخرى غير مسموح بها في اشعال الأفرنة.

يمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وإن كل عملية صرف لا تتم إلا في الأماكن التي يحددها المكتب الصحي الجماعي ويصادق عليها المجلس والتي تراعى فيها جميع شروط عدم الإضرار بالساكنة. كل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى ازعاج أو مخاطر معينة (تلويت الهواء - ضجيج دائم تلويث الواد الحار بالمواد السامة - استعمال مواد حارقة ....) تخضع لضوابط خاصة في الترخيص إذ لا يسمح بها إلا في مناطق مهيئة لهذا الغرض.

يقع على عاتق كل شخص مادي أو معنوي واجب الحماية والمحافظة على البيئة وضمان استمرار التراث الطبيعي.

**الفصل 261**

يتعين على أي شخص الحق ضرراً بالبيئة، أن يقوم بإصلاح الضرر الذي ارتكبه، كما عليه عند الاقتضاء أن يعيد الأماكن المتضررة إلى حالتها الأولى، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**الفصل 262**

يجب على كل شخص مسؤول عن حدوث ظارء خطير، ناتج عن إحدى المواد الملوثة أن يخبر السلطة المحلية والسلطات المختصة فوراً وأن يمدها بكل المعلومات حول ظروف التلوث.

- أو تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء وماء وتربيه) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها.
- أو يستغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوايدها واستغلال الملك الجماعي العام بدون سند قانوني.
- كما يمنع عليهم القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفه :
  - (1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
  - (2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور.
  - (3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة الدار البيضاء باعتبارها تدابير شرطة فردية.

#### الفصل 277

كل مخالفة للمقتضيات هذا القرار تستوجب فرض ذعائر وجزاءات عن المخالفات المرتكبة واتخاذ الإجراءات الازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 378 (24 ديسمبر 1958) بشأن الإنذار التغريبي المترب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراض المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نويبير 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- والظهير الشريف رقم 1.97.03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العام.
- والمرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئناف الامن وضمان سلامه المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له، أو بإيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل مؤقتاً أو سحب الترخيص إن اقتضى الحال، وإنما بحجز ما تم

خلال موسم الصيف، أو بواسطة دراجة أو آية عربة من شأنها أن تعرقل مرور المتسفين والمصطافين. ما عدا العربات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال، والوقاية المدنية ومختلف السلطات.

#### الفصل 271

يمنع القيام بإنلاف الأشجار والشتالات والأغراض المورقة والمزهرة، وكذلك لوازم الري والحواجز الفاصلة وجميع تجهيزات الحدائق، واستعمال هذه الحدائق ك موقف للدراجات أو مرمى للمواشي.

#### الفصل 272

يجب على مالكي آبار المياه القيام بتطهيرها ومعالجة مياهها بالمواد الخاصة بذلك وتغطيتها.

#### الفصل 273

يمنع سقي الأغراض والنباتات والحضر بالماء الملوث والمياه العادمة ومياه الواد الحار.

#### الفصل 274

يمنع الغسل بجوار آبار المياه العمومية ورمي أي شيء داخلها وتجنب تصريف المياه المستعملة بقربها.

#### الفصل 275

يمنع منعاً كلياً صب القاذورات ووضع الأزبال ورمي جثث الحيوانات والدواجن والنفايات ومخلفات الوباء وبقايا أغراض الفيلات الناتج عن الترشيد، ونفايات المصانع على الطرقات العامة والخاصة، وفي الساحات والحدائق والأراضي الفارغة والأماكن العمومية ومجاري المياه.

#### باب الرابع عشر

##### مقتضيات عامة

#### الفصل 276

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها بدبياجة هذا القرار التنظيمي، وفي إطار تبعي وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة الدار البيضاء، وفي إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي للجماعات الترابية، يمنع منعاً كلياً على أي كان شخص ذاتي أو معنوي القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها:

- أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

**الفصل 284**

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات الازمة.

**الفصل 285**

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه القرار، وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الديون العمومية.

**الفصل 286**

تحدث فرق المراقبين الجماعيين المخالفين ويعهد إلى افرادها السهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية في كل اختصاصاتها، ويعتبر افرادها بمثابة مأمورين وأعوان محضر، أو حراس بلديين مخالفين معتمدين تبعاً للمساطر والقوانين المعمول بها.

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين الجماعيين المخالفين على السهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي التي لا يعود الاختصاص فيها لأي جهة حكومية أخرى.

ولا تمارس هذه الفرقة أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، والأجهزة الحكومية الأخرى في مجال اختصاصها.

**الفصل 287**

يقوم المراقبون المخالفون تلقائياً أو بطلب من الرئيس أو من طرف السلطات أو على إثر شكايات السكان بعد إذن الرئيس، بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية متاجر، مقاهي، عمارت، مخابز، حمامات، منازل. الخ وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة التي في طور الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو صناعية أو خدماتية أو مهنية للنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

**الفصل 288**

تخضع المخالفات المرتكبة ضد النظم البلدية إلى غرامات يقوم بتحريرها مباشرة واستخلاصها الموظفون أو المراقبون بالزي الرسمي المكلفون بهذه المهمة والمخالفون. أو من طرف المصالح الجماعية وبناء على محاضر المخالفات المرسلة إليها.

**الفصل 289**

يتم ضبط وإثبات المخالفات الواردة في هذا القرار وفقا للإجراءات التالية:

- يقوم المراقبون المخالفون بتحديد نوعية المخالفة وظروفها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة وعلى المراقبين تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة الازمة.

عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد اعتذار وإنذار المعنى بالأمر.

وفي جميع الحال ان كل مخالف لمقتضيات ولضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات الازمة والمحددة وفق الأنظمة والقوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

**الفصل 278**

يقتصر مجال تطبيق الغرامات والجزاءات المبينة بهذا القرار في إطار الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية التي لا يعود اختصاصها لأي جهة حكومية أخرى.

**الفصل 279**

يتم تطبيق الغرامات والجزاءات على جميع مخالفات مقتضيات هذا القرار والمرتكبة سواء من قبل أي كان فرداً أو جماعة، أو شخصية معنوية أو ذاتية داخل المدار الحضري لمدينة الدار البيضاء.

**الفصل 280**

إن أي إخلال بالشروط التي تحددها الجماعة بأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالففة يطبق في حق مرتكبها ما ورد في رفقته من أحكام أو مقتضيات.

**الفصل 281**

في حالة ثبوت المخالففة أثناء المراقبة أو المعاينة الميدانية يتم تحرير محضر في عين المكان تبين فيه ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدللي بها مرتكب المخالففة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة قصد دراستها وتحليل المعطيات واستخلاص النتائج.

**الفصل 282**

وبناء على هذه المحاضر يتم إعداد وصياغة تقارير مائية مدققة ترفع إلى رئيس المجلس قصد اتخاذ قرارات متابعة المخالفين واتخاذ الإجراءات الازمة في حقهم.

بعد ذلك توجه الإدارة جميع وثائق إثبات المخالففة (من صور المعاينة، محضر إثبات المخالففة، وكذا التقرير المصاحب بالإضافة إلى قرار رئيس المجلس) إلى السيد الوكيل الجماعي الذي بدوره يقوم بتوجيهه وثائق المخالففة إلى الخازن الجماعي بعد تحديد مبلغ تغريم المخالففة، حيث يقوم الخازن الجماعي بإبلاغ المخالف بأمر تحصيل الغرامة المرتبة على إثر المخالففة.

**الفصل 283**

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذاراً مكتوباً إلى مرتكبي المخالففة، للتقييد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### الفصل 293

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المعنية المختصة ويمكن الاستعانة بالسلطة المحلية ومصالح الأمن من أجل ذلك.

وحرر بالدار البيضاء في 07 شتنبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز العماري.

الدار البيضاء، في: 07 شتنبر 2018

تأشيره السيد والي جهة الدار البيضاء سطات،

عامل عمالة الدار البيضاء، السيد عبد الكبير زهود

### جهة مراكش- آسفي

#### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفوذ جهة مراكش - آسفي

##### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

##### مالية الجماعات وجبائياتها

##### تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

القرار الجبائي الجماعي عدد 242 بتاريخ 15/12/2017 المحدد للرسوم والحقوق والآتوات والمساهمات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة اولاد الكرن كما تم تتميمه وتعديلها

رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات،  
بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- إذا حصل أي لبس في تحديد المخالف أو لم يستدل المراقبون على صاحب المخالفة ولا على عنوانه فعلى المراقبين المعنيين اتباع الخطوات التالية

1- تحرير محضر عن المخالفة يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة ويوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث.

2- وإذا لم يتم معرفة المخالف، تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة أعراض المخالفة وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحويله نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المرتبة عليه.

3- إذا وجد المخالف وأصر على مخالفته وتمادي في تعنته وأصبح غير متعاون مع أجهزة المراقبة يجب إخبار المسؤولين بنوعية المخالفة وسلوك المخالف لإثبات الإجراءات القانونية في شأنه.

4- بالنسبة للمخالف الذي ليس له مكان ثابت ك أصحاب السيارات والركاب، إذا لم يتمكن المراقبون الرسميون من إشعاره بالمخالفة يتوجب عليهم رفع تقرير للمسؤولين بين حينيات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة.

5- يتم استكمال إجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقا للقرارات الواردة في هذا الشأن.

6- وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيتم اتباع مسطرة التحصيل الجبri.

### الفصل 290

يتم استخلاص الغرامة المحددة في هذا القرار من صاحب السيارة في حالة إلقاءهم النفايات من السيارة سواء كانت صادرة منه أو من أحد مرافقه.

### الفصل 291

لا يسمح بتعطيل عمل المختصين والمراقبين المخالفين أو إعاقةه أو الاعتراض على مزاولتهم ومنعهم من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك، تحت طائلة المتابعة القانونية.

الفصل 292 تعتبر المقتضيات السالفة الذكر، بمثابة القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية العمومية والنظافة وحماية البيئة، داخل المدار الحضري لمدينة الدار البيضاء. وكل مخالف لمقتضيات هذا القرار، تطبق عليه عقوبات إدارية وغرامة مالية محددة بمائة 100 درهم لكل مخالفة تعتبر بموجب القانون إنذاراً يترب على الأداء، كما يمكن ان يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في حقه.

من طرف المؤسسة الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

#### الفصل الرابع

يؤدي الرسم من طرف مالكي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وفي حالة عدم معرفتهم يؤدي هذا الرسم من قبل مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

#### الفصل الخامس

يفرض هذا الرسم على مزاولة النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك ويحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

مبلغ الرسم عن كل ربع سنة	الصنف
80.00 درهم	سيارات الأجرة:
120.00 درهم	من الصنف الثاني
	من الصنف الأول
	الحافلات :
150.00 درهم	أقل من 7 مقاعد
300.00 درهم	سلسلة ج
500.00 درهم	سلسلة ب
800.00 درهم	سلسلة أ

#### الباب الثاني

رسوم الذبح والمجازر

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

رسم الذبح

#### الفصل السادس

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي: عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته 0.45 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

وفي حالة عدم تواجد ميزان بالميزنة يحدد واجب رسم الذبح وفق الجدول أسفله:

نوع الذبيحة	الرسم بالدرهم
الإبل	60.00
البقر	60.00
الغنم	7.50
الماعز	7.50

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بتحديد أجرة التصميم والوثائق التقنية.

بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن المتخذ خلال دورته الاستثنائية في جلسته الثانية المنعقدة يوم 2016/08/09.

يقرر ما يلي:

#### الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات التي حدد القانون نسماها الدنيا والقصوى

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات التي حدد القانون نسماها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

#### الفصل الأول

1- تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

1- عمارت السكنى الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو هنفي أو إداري : 10.00 درهم للمتر المربع المغطى

2- المساكن الفردية: 20.00 درهم للمتر المربع المغطى

2- عمليات الترميم : 300.00 درهم

3- عملية تجديد رخصة البناء: 300.00 درهم

4- عملية بناء سور بالأسمنت المسلح : 10.00 دراهם لكل متر طولي.

عمليات تجديد رخص البناء وبناء الأسوار

#### الفصل الثاني

• عملية تجديد رخصة البناء: 300.00 درهم

• عملية بناء سور بالأسمنت المسلح : 10.00 دراهم لكل متر طولي.

(تم تعديليها بموجب مقرر المجلس الجماعي عدد 2016/20 والمتخذ خلال الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية المنعقدة يوم

2016/08/09

الرسم على محال بيع المشروبات

#### الفصل الثالث

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات على الشكل التالي:

\* محال بيع المشروبات الغير كحولية الأخرى: 2%

وذلك عن المدخلات المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها

<p><b>الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية</b></p> <p><b>الفصل السابع</b></p> <p>يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.</p> <p><b>الفصل الثامن</b></p> <p>ترصد 80% من حصيلة الرسم الإضافي على الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية ونسبة 20% لفائدة مؤسسة التعاون الوطني.</p> <p><b>الرسوم التابعة لرسم الذبح</b></p> <p><b>الفصل التاسع</b></p> <p>تحدد أسعار الرسوم التابعة لرسم الذبح المتعلقة بالخدمات الإضافية المقدمة لمستهلكي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:</p> <p><b>فحص لحوم الأسواق</b></p> <p><b>الفصل العاشر</b></p> <p>يؤدي عن الفحص البيطري لللحوم في الأسواق رسم يحدد في 1.50 درهم للكيلوغرام من اللحم.</p> <p><b>رسم إيجار الخنازير</b></p> <p><b>الفصل الحادي عشر</b></p> <p>يستخلص عن إيجار الخنازير وعن كل رأس 5.00 درهم.</p> <p><b>فحص لحوم الذبح الاستثنائي</b></p> <p><b>الفصل الثاني عشر</b></p> <p>تقبض الإتاوات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.</p> <p><b>البقر والإبل عن كل بقeme:</b> 2.00 دراهم</p> <p><b>الغنم والماعز عن كل بقeme:</b> 1.50 درهم</p> <p><b>الخيول والخنازير عن كل رأس:</b> 2.00 دراهم</p> <p><b>رسوم مغسل الأمعاء</b></p> <p><b>الفصل الثالث عشر</b></p> <p>يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئه الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:</p> <p><b>البقر والإبل لكل بقeme:</b> 1.00 درهم</p> <p><b>الغنم والماعز لكل بقeme:</b> 0.50 درهم</p> <p><b>رسوم الربط بالإسطبل</b></p> <p><b>الفصل الرابع عشر</b></p> <p>يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:</p>	<p>- البقر والإبل لكل بقeme: 0.60 درهم</p> <p>- الغنم والماعز لكل بقeme: 0.25 درهم</p> <p>- الخيول والجحول لكل بقeme: 0.60 درهم</p> <p>رسم إيداع الجلود</p> <p><b>الفصل الخامس عشر</b></p> <p>يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 2.00 دراهم</li> <li>- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 2.00 دراهم</li> <li>- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 1.00 دراهم</li> </ul> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة والمحجز الجماعي</b></p> <p><b>الفصل السادس عشر</b></p> <p>تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مختلف السلع والبضائع: 2.00 درهم للمتر المربع.</li> <li>• الدجاج بالجملة :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. 100.00 درهم للشاحنة الكبيرة</li> <li>ب. 50.00 درهماً للشاحنة الصغيرة</li> </ul> </ul> <p><b>واجبات أسواق المهايم</b></p> <p><b>الفصل السابع عشر</b></p> <p>تحدد واجبات الدخول إلى سوق المهايم كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البقر عن كل رأس 20.00 درهم</li> <li>- الإبل عن كل رأس 10.00 دراهم</li> <li>- الخيول والبغال والحمير عن كل رأس 10.00 دراهم</li> <li>- الغنم عن كل رأس 10.00 دراهم</li> <li>- الماعز عن كل رأس 10.00 دراهم</li> <li>- الخرفان والجديyan عن كل رأس 5.00 دراهم</li> </ul> <p><b>واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق الأسبوعية والموسمية</b></p> <p><b>الفصل الثامن عشر</b></p> <p>أ- واجبات الدخول للسوق الأسبوعي :</p> <p>تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الأسبوعي كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الديوك والدجاج البري والبط والحمام والأرانب 1.00 درهم للوحدة.</li> <li>- السلع والبضائع والمنتجات 2.00 دراهم للوحدة</li> <li>- الخضر 1.00 درهم للصندوق إذا ما كانت الحمولة أكثر من</li> </ul>
--	--

## واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي الفصل التاسع عشر

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي قدره 3.00 دراهم للمتر المربع.

\* السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1.00 درهم واحد للمتر مربع،

(تم تعديليها بموجب مقرر المجلس الجماعي عدد 20/2016 والمتخذ خلال الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 2016/08/09

## رسوم المحجز

### الفصل العشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	سعروالإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
15 يوما	10.00 درهم	الحيوانات: - البقر والخيول والبغال والجمال - الحمير - الغنم والماعز - القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
15 يوما	10.00 درهم	العربات: - عربة ذات عجلتين مجرورة أو بمحرك
15 يوما	10.00 درهم	- عربة ذات أربع عجلات مجرورة أو بمحرك
5 أيام	2.00 دراهم	- عربة يدوية - عربة مقطورة - دراجة نارية - دراجة عادية - دراجة ثلاثة العجلات
15 يوم	20.00 درهم	العربات التي يتجاوز حمولتها 3.500 كيلوغرام
15 يوم	30.00 درهم	العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام إلى غاية 8.000 كيلوغرام
15 يوم	50.00 درهم	العربات التي يتجاوز حمولتها 8.000 كيلوغرام
يوم واحد	10.00 دراهم	السلع والبضائع: - سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
15 يوما	5.00 درهم	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
15 يوما	2.00 درهم	- أدوات عن المتر أو جزء منه

100 صندوق و 1.50 درهم لكل حمولة أقل من 100 صندوق.

- الفواكه الطرية 2.00 درهم للصندوق
- الدلاح والبطيخ 20.00 درهم للقنطار
- الجلود 1.00 درهم للوحدة
- السمن والعسل. 1.00 درهم للكيلوغرام
- القمح الطري. 6.00 دراهم للقنطار
- الصوف المغسولة 1.00 درهم للكيلوغرام
- الحصائر والقفاف 1.00 درهم للوحدة
- الزرابي 10.00 دراهم للوحدة
- الأغطية من الصوف 2.00 درهم للوحدة
- الصوف 1.00 للجزء الواحدة

### ب- واجبات الوقوف:

تحدد واجبات الوقوف في الأسواق الأسبوعية كما يلي:

- \* بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والأسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابيل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، عن كل يوم وعن كل متر مربع.
- \* بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 6.00 دراهم
- \* بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 6.00 دراهم

### ج- واجبات الدخول لسوق الزيتون الموسي:

تحدد واجبات دخول غلة الزيتون للسوق الموسي كما يلي:

- شاحنة كبيرة : 100.00 درهم،
- سيارة شحن من الحجم الصغير: 40.00 درهم،
- سيارة شحن من الحجم الكبير: 70.00 درهم
- الصندوق : 1.00 درهم،
- عربة صغيرة مجرورة 10.00 درهم.
- عربة كبيرة مجرورة 30.00 درهم.
- دراجة ثلاثة العجلات 30.00 درهم.
- القنطار أو جزء منه : 3.50 درهم.
- عربات الجرار من الحجم الصغير: 30.00 درهم
- عربات الجرار من الحجم الكبير: 60.00 درهم

(تم تعديليها بموجب مقرر المجلس الجماعي عدد 20/2016 والمتخذ خلال الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 2016/08/09

- سيارة الأجرة من الصنف الأول 100.00 درهم
  - حافلات النقل العام من الصنف ج: 300.00 درهم
  - حافلات النقل العام من الصنف ب: 400.00 درهم
  - حافلات النقل العام من الصنف أ: 500.00 درهم
  - سيارات الإيجار 200.00 درهم
  - حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س: 300.00 درهم
  - حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت: 400.00 درهم
  - حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت: 500.00 درهم
- الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً  
لأغراض البناء
- الفصل الثالث والعشرون**

يستوفي الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء عن كل استغلال للملك الجماعي العام له علاقة بالبناء وكقاعدة عامة، والملزمون بهذا الرسم هم الملزمون بالضريبة على عملية البناء ويحتسب الرسم على أساس المتر المربع من المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام، وكل كسر من المتر المربع يعتبر مترًا مربعاً كاملاً.

يحدد هذا الرسم في 15 (خمسة عشر درهماً) للمتر مربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً  
لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

#### **الفصل الرابع والعشرون**

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

الرسم عن كل ربع سنة	نوع النشاط
10.00 درهم للمتر مربع	- استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم ومحالات بيع المأكولات
10.00 درهم للمتر مربع	- محطات توزيع الوقود
10.00 درهم للمتر مربع	- أكشاك بيع الملابس
10.00 درهم للمتر مربع كمبلغ جزافي 50.00	- عرض البضائع والسلع والمنتجات - عربات الأكلات الخفيفة
50.00 كمبلغ جزافي 50.00	- أكشاك لبيع مواد أخرى

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد  
**الفصل الواحد والعشرون**

تباع بالزاد العلني على يد القايبض البلدي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوز التي لم يتم استخراجها خلال الأجل المحدد أعلاه. أما بالنسبة للشاحنات والحافلات والسيارات والآليات الأخرى فان بيعها يتم بعد انصرام أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز. ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ البيع. تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل. غير أنه تنفيذاً للظاهر الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 الموافق 26 أبريل 1919 المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافة السيارات المصادر من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

**الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

#### **الفصل الثاني والعشرون**

يخضع الرسم المفروض على وقوف العربات مالي السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين ومن ضمنها سيارات الأجرة ذات الصنف الأول والثاني (سيارات الأجرة الكبيرة والصغرى) مع الاحتفاظ بالرسوم التي يمكن أن تستوفي من طرف الجماعات مقابل الخدمات المقدمة عن المحطات الطرقية للمسافرين ويدفع رسم الوقوف مقدماً في مستهل كل ربع سنة وتبتداً أربعين السنة في فاتح يناير، فاتح أبريل، فاتح يوليو وفاتح أكتوبر وكل ربع سنة شرع فيه.

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:  
- سيارة الأجرة من الصنف الثاني 50.00 درهم

**أ- مركز الجماعة****1 المحلات المعدة للسكن :**

الواجب الشهري	العدد	الموقع
200.00	01	مركز الجماعة

**2 المحلات المخصصة لنشاط صناعي، تجاري أو همي**

واجب الكراء الشهري بالدرهم	العدد	النوع	الموقع
50.00	12	دكاكين تجارية	داخل السوق الأسبوعي
50.00	06	مقاهي تقليدية	
300.00	12	دكاكين تجارية	
150.00	08	دكاكين تجارية	
700.00	01	مقهى عصرية	

**ملاحظة :**

في حالة اللجوء لتحديد واجب استغلال المحلات التجارية أو السكنية المذكورة أعلاه عن طريق طلبات العروض فإن الواجبات الشهرية المحددة أعلاه تعتبر الحد الأدنى لكراء هذه المحلات.

**الباب الرابع****منتج استغلال مصلحة المياه****الفصل الثلاثون**

يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب كما يلي :

- الشطر الأول من 3 إلى 3.40 متر مكعب: 2.30 درهم للمتر مكعب.
- الشطر الثاني : من 3.41 إلى 3.60 متر مكعب: 5.83 درهم للمتر مكعب.
- الشطر الثالث: أكثر من 3.60 متر مكعب: 8.50 درهم للمتر مكعب.

**الفصل الواحد والثلاثون****كراء وصيانة العدادات**

يؤدي عن كل عداد وعن ثلاثة أشهر ما قيمته 5.00 درهم. يتحمل المشتركون الذين تعرضوا لإغلاق الأنابيب المزودة لهم بسبب عدم تأدبة واجبات الاستهلاك رسمًا عن عملية إعادة الإيصال يقدر بثلاثين 30.00 درهماً ويتحمل المشترك جميع التكاليف المرتبطة بعملية إعادة الربط.

**الفصل الثاني والثلاثون**

يتربّع عن كل عملية تجريب عداد واجب يقدر بعشرة 10.00 دراهم.

توضع ضمانة بقيمة 60.00 درهماً لكل راغب بالتزود تخصّ منها جميع الواجبات في حالة فسخ العقدة ويعذر التزود بالماء على المنخرط إلا بدفع ضمان جديد.

**منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات والعربات****الفصل الخامس والعشرون**

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- دراجة عادية : 1.00 درهم لليوم
  - دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
  - عربة: 1.50 درهم لليوم
  - سيارة: 2.00 درهم لليوم
  - مقطورة: 2.00 دراهم لليوم
  - شاحنة حمولتها أقل من 3 طن: 4.00 دراهم لليوم
  - شاحنة تساوي حمولتها أو تفوق 3 طن 5.00 دراهم لليوم
- صوائرأبحاث المنافع والمصار

**الفصل السادس والعشرون**

يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمصار أداء واجب قدره 160.00 درهم عن كل عملية.

**نسبة الجماعة من البيوعات العمومية****الفصل السابع والعشرون**

تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في 10% من ثمن البيع.

**واجبات تسجيل بيع الدراجات النارية والعادي****الفصل الثامن والعشرون**

يؤدي عن تسجيل بيع الدراجات النارية والعادي الواجبات التالية:

درجة عادية: 10.00 دراهم عن كل عملية تسجيل

درجة نارية: - حجمها أقل من 50 سنتيمتر مكعب 15.00 درهم عن كل عملية تسجيل

درجة نارية حجمها يساوي أو يفوق 50 سنتيمتر مكعب 20.00 درهم عن كل عملية تسجيل

**الباب الثالث****واجبات الأموال الجماعية الخاصة****الفصل التاسع والعشرون**

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة أو المهن و محلات السكن وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لبنود عقود البناء الخاصة بها وطبقاً للقوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا المجال وتحدد واجبات الكراء المتعلقة بهذه الأموال كما يلي:

الأقليمي والسيد مدير مصالح الجماعة وكل المصالح التابعة له وذلك كل في دائرة اختصاصه.

رئيس المجلس الجماعي

اطلع وتم التأشير عليه من قبل السيد: عامل أقليلم قلعة السراغنة  
قلعة السراغنة في: 2017/12/11

#### تنظيم وتسخير مجالس الجماعات

#### تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار رئيس مجلس جماعة اولاد الكرن عدد 55 بتاريخ 18 أكتوبر 2016 يقضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة اولاد الكرن

رئيس مجلس جماعة اولاد الكرن،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات وخاصة المواد: 94، 118 و 126 منه.  
وبناء على المنشور عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016  
والمتعلق بتنظيم إدارات الجماعات، وتحديد اختصاصاتها.  
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة اولاد الكرن عدد 30 خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 «الجلسة الثانية»  
والمنعقدة يوم 2016/10/18.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يحدد تنظيم واحتياطات إدارة الجماعة على الشكل التالي:

#### الباب الخامس

#### تحديد تعريفات وأجور التصميمات والوثائق التقنية

#### الفصل الثالث والثلاثون

تطبيقاً لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-1871 الصادر في 13 يونيو 2013. تحدد تعريفات وأجور التصميمات والوثائق التقنية كما يلي :

الثمن		طبيعة وشكل الوثيقة	
15 درهم / المتر الطولي		التصميم	
الطبع بالألوان	الطبع بالأبيض والأسود	حجم الوثيقة التقنية	وثائق تقنية
20 عشرون درهماً للصفحة	5 خمس دراهم للصفحة	A4	
		A3	
		A2	
50 خمسون درهماً للصفحة	10 عشر دراهم للصفحة	A1	
		A0	

(تم تعديلاً بموجب مقرر المجلس الجماعي عدد 20/2016  
والمتخذ خلال الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية المنعقدة يوم  
(2016/08/09)

#### الباب السادس

#### مقتضيات انتقالية

#### الفصل الرابع والثلاثون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

#### الفصل الخامس والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من السيد الخازن

المصالح الجماعية	الاحتياطات
رئيس المجلس الجماعي	يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية ويعتبر الرئيس التسلسلي لكافة أطر وموظفي الجماعة، ويتولى التعيين في جميع المناصب الجماعية، ويدبر شؤون الموظفين ويعملون تحت إشرافه المباشر ويعهد مسيراً لشؤون الإدارة الجماعية وذلك طبقاً لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. يعتبر رئيس المجلس الجماعي على رأس الهرم الإداري للجماعة، إذ يرجع إليه جميع الموظفين والمستشارين ورؤساء المصالح للبت في أي أمر لهم الجماعي، ولله الحق في مراقبتهم من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم. كما أنه يعد ضابطاً للحالة المدنية، ويقوم طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء وموافقة نسخ الوثائق لأصولها.
مكتب التواصل والعلاقات	من مهام المكتب السهر على ضبط استقبالات السيد رئيس المجلس وال خاصة بالمواطنين والساسة أعضاء المجلس الجماعي وتتبع شكايات وطلبات المواطنين الغير الإدارية والوجهة لرئيس المجلس ويوضع المكلف بالمكتب تحت المسئولية المباشرة لرئيس المجلس ورهن إشارته، ويقوم بكل مهامه بتنسيق مع مدير المصالح.

<p>من المهام الرئيسية للكتابة الخاصة لرئيس المجلس تبع وتسير شؤون رئيس المجلس الجماعي كالاستقبالات وضبط مواعيدها وكذا مواعيد اجتماعاته، ولقاءاته مع المواطنين سواء داخل الجماعة والإجراءات المستعجلة، والإستدعاءات والزيارات والاتصالات الهاتفية، والخطب الرسمية والتدخلات والمراسلات الخاصة بالرئاسة . ويوضع المكلف بالمكتب تحت المسئولية المباشرة لرئيس المجلس ورهن إشارته، ويقوم بكل مهامه بتنسيق مع مدير المصالح</p>	<b>الكتابة الخاصة للمجلس</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته .</li> <li>- الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الإداري بمصالحها .</li> <li>- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبليغ قرارات رئيس المجلس.</li> <li>- إرسال وثائق مداولات المجلس لسلطة الوصاية .</li> <li>- إعداد الاتفاقيات وتتبعها .</li> <li>- إعداد دورات المجلس .</li> <li>- المنازعات القضائية .</li> </ul>	<b>مدير المصالح</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضبط جميع الواردات وال الصادرات ومسك سجل خاص بكل منها.</li> <li>- ضبط المراسلات الواردة على الجماعة وإحالتها على المصالح المختصة بعد عرضها على مدير المصالح.</li> <li>- العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية .</li> <li>- تنظيم أرشيف المكتب .</li> </ul>	<b>مكتب الضبط</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساعدة في تحقيقات الشكاوى.</li> <li>- التنسيق مع المدققين الخارجيين لتلقي تكرار أعمال التدقيق.</li> <li>- إعداد وأصدار تقرير التدقيق الداخلي بعد كل تدقيق رسمي للحسابات، وضمان معالجة أوجه القصور وتصحيحها.</li> <li>- التنسيق مع اللجنة المؤقتة لقصي الحقائق، في حالة تكوينها، وذلك طبقاً للمادة 215 من القانون التنظيمي 14-113 والمادة 88 من النظام الداخلي للمجلس.</li> </ul>	<b>مكتب التدقيق الداخلي</b>
<b>مصلحة التعمير والبيئة والممتلكات</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد وتبليغ صفات الأشغال والتوريدات والخدمات.</li> <li>- إعداد الصفقات وسندات طلب الأشغال وتصفيتها.</li> <li>- تتبع الأشغال الجماعية والشبكات المختلفة.</li> </ul>	<b>مكتب الدراسات، الصنفقات والأشغال والصيانة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- التعمير و مختلف الرخص المتعلقة به.</li> <li>- إعداد وتحيين وثائق التعمير،</li> <li>- مراقبة البناء والطرق العامة.</li> <li>- دراسة رخص البناء والإصلاح .</li> <li>- مهام الشرطة الإدارية،</li> <li>- شؤون البيئة.</li> </ul>	<b>مكتب التعمير والتخطيط وتدبير المجال وشأن البيئة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تدبير العمليات العقارية:</li> <li>- تدبير سجل المنشآت :</li> <li>- تدبير مستودع السيارات والآليات:</li> <li>- الأشغال والنظافة .</li> <li>- الإشراف على المرأب والمستودع الجماعيين</li> </ul>	<b>مكتب الممتلكات والآليات والعتاد واللوجستيك</b>
<b>مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحضير وإعداد الميزانية.</li> <li>- تهيي القوائم المحاسباتية .</li> <li>- تتبع تنفيذ الميزانية</li> <li>- إعداد الملفات المتعلقة بتحويل وتحصيص الاعتمادات.</li> <li>- الشؤون المالية للموظفين :</li> </ul>	<b>مكتب الميزانية والشؤون المالية، النفقات والمحاسبة:</b>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة باستخلاص وتصفية مختلف المداخل.</li> <li>- المنازعات الضريبية.</li> <li>- إعداد مشروع الميزانية في شق المداخل.</li> <li>- حصر الميزانية، في الشق المتعلق بالمداخل.</li> <li>- مراقبة وحصر الوعاء الضريبي</li> <li>. الوعاء</li> <li>. المراقبة</li> <li>. التحصيل</li> </ul>	مكتب الموارد المالية - ساعة المداخل
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهام فريق التنشيط الجماعي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.</li> <li>- الإعداد لاجتماعات اللجنة المحلية للتنمية البشرية.</li> <li>- المساهمة في إعداد برامج العمل الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية</li> <li>- تتبع سير عمل الجمعيات المشرفة على المشاريع المسطرة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.</li> <li>- إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات قبل عرضها على أنظار المجلس الجماعي أو اللجنة المحلية.</li> <li>- مساعدة الجمعيات العاملة بتراب الجماعة.</li> <li>- الإعداد المادي اللوجستيكي لتنظيم التظاهرات الفنية، الثقافية والرياضية المقررة من قبل المجلس الجماعي،</li> <li>- التنسيق مع كافة الفاعلين محليا وأقلانيا لإنجاح التظاهرات الفنية، الثقافية والرياضية المنظمة بتراب الجماعة.</li> </ul>	مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
<b>- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مسک سجلات الولادة والوفيات في نظرین.</li> <li>- تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية .</li> <li>- إحصاء الولادات والوفيات .</li> <li>- تلقي تصاريح الولادات والوفيات.</li> <li>- تضمين نسخ الأحكام</li> <li>- عقود الزواج</li> <li>- إعلام بيان الوفيات</li> <li>- إعداد وتسليم مختلف الشواهد (الخطوبية، العزوبة، عدم الزواج...)</li> <li>- تقارير الحالة المدنية والوثائق الدورية</li> </ul>	مكتب الحالة المدنية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مطابقة النسخ لأصولها .</li> <li>- الإشهاد على صحة الإمضاءات.</li> </ul>	مكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إنجاز وتتبع ملفات الموظفين من التوظيف إلى الإحالات على التقاعد.</li> <li>- الإجازات السنوية والرخص الإدارية.</li> <li>- إنجاز بطائق تنقيط الموظفين، وتقدير التقييم.</li> <li>- إعداد مختلف الملفات والوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف.</li> </ul>	مكتب الموارد البشرية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حفظ أرشيف الجماعة وضبط سجل خاص بأرشيف كل مكتب.</li> <li>- ضبط سجل الأدوات المكتبية والمعلوماتية والمطبوعات والعتاد التقني ووضع سجل خاص بذلك</li> <li>- ضبط سجل خاص بالأدوات الصغرى ومواد الترصيص والأدوات التقنية ومواد النظافة التي تحتاج إليها الجماعة.</li> <li>- ضبط سجل خاص بالأدوات والمعدات الكهربائية التي تحتاجها الجماعة لصيانة وإصلاح الإنارة العمومية وإنارة مكاتب الجماعة وكذا المرافق العمومية .</li> </ul>	مكتب الأرشيف والتوثيق

<p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>مكتب التواصل وال العلاقات العامة</p> <p>يتولى القيام بمهمة الاستقبال والتواصل الداخلي والخارجي</p> <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>مكتب التدقيق الداخلي</p> <p>يقوم بمهمة التدقيق في سير مختلف المهام المنوطة بالمصالح والمكاتب المتفرعة عنها مع إعداد تقرير في الموضوع.</p> <p><b>المادة السادسة</b></p> <p>مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية</p> <p>ت تكون من :</p> <p>(الموارد المالية - الميزانية والمحاسبة - الشؤون الاقتصادية والتصفية - الشؤون الاجتماعية والثقافية والتنمية البشرية) وتسهر هذه المصلحة على انجاز وتتابع المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد ميزانية الجماعة</li> <li>• استخلاص المداخيل وتحديد الوعاء الضريبي</li> <li>• تنفيذ النفقات وإعداد البرمجة</li> <li>• الحصر النهائي للسنة المالية</li> <li>• ترحيل الاعتمادات المفتوحة</li> <li>• مسک المحاسبة</li> <li>• إعداد مقترنات الالتزام بالنفقات</li> <li>• إعداد الحالات لأداء النفقات</li> <li>• إعداد تقرير سنوي عن الوضعية المالية.</li> <li>• التصفية والشأن الاقتصادي.</li> <li>• مختلف الملفات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتنمية البشرية.</li> </ul> <p><b>المادة السابعة</b></p> <p>مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والمتلكات</p> <p>تتولى هذه المصلحة المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التخطيط وتدبير المجال</li> <li>• الأشغال والصيانة</li> <li>• تبع ومراقبة سير الأوراش المفتوحة</li> <li>• تنفيذ المشاريع المصادق عليها</li> <li>• إعداد الدراسات والصفقات</li> <li>• تسليم مختلف الرخص والقرارات والشهاد المتعلقة بقطاع التعمير، وكذا الرخص الاقتصادية.</li> </ul>	<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p>يعهد إلى السادة: مدير المصالح ورؤساء المصالح الجماعية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.</p> <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p>يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل الأقاليم.</p> <p>أولاد الكرن في 04 نونبر 2016</p> <p>رئيس مجلس الجماعة</p> <p>قلعة السراغنة، في: 14 نونبر 2016</p> <p>تأشير السيد عامل أقاليم السراغنة</p> <hr/> <p>قرار لرئيس مجلس جماعة ايت ايمور رقم 25 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها</p> <p>رئيس مجلس جماعة ايت ايمور، بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 94 والمادة 126 منه.</p> <p>بناء على مداولات مجلس جماعة ايت ايمور خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016، خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2016.</p> <p>يقرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>ت تكون إدارة جماعة ايت ايمور من مديرية للمصالح تتفرع عنها 3 مصالح وعدة مكاتب.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p><b>مديرية المصالح</b></p> <p>تتولى تحت مسؤولية رئيس المجلس المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.</li> <li>• الإشراف على سير وتتبع إدارة الجماعة والتنسيق بين مصالحها والجهة على حسن سيرها.</li> </ul> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p><b>مكتب الضبط</b></p> <p>يتولى المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تسجيل الواردات والصادرات</li> </ul>
---	---

استثنات الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العامة؛

وعلى المرسوم رقم: 2.89.597 الصادر بتاريخ: 1993/10/12 المتعلق بإتخاذ تدابير صحية ببطريقة عند استرداد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من اصل حيوني والمواد المستخدمة لتناول الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العدية؛ وعلى مداولات المجلس الجماعي تيدلي في جلساته خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والمنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019؛ قرر ما يلي:

**الباب الأول: مقتضيات عامة:**

**الفصل الأول:**

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرف أو خدماتي إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى المصالح الجماعية المختصة.

**الفصل الثاني:**

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرف أو خدماتي غير منظم بنص قانوني ولا يخضع لترخيص مسبق، أن يقدم إلى المصلحة الجماعية المعنية تصريحاً أو طلباً متبرأ في اسمه الخاص مصحح بالإمضاء، يضم البيانات التالية:

- البيانات الشخصية الكاملة.

- عنوان المصحح، وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي وصفة المصحح.

- عنوان المحل المراد استغلاله.
- تحديد طبيعة النشاط المراد مزاولته.
- الوثائق الثبوتية للمحل.

**الفصل الثالث:**

يعين على كل شخص، قبل أن يتقدم بطلبه إلى المصالح الجماعية المختصة، أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولات وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

**الفصل الرابع:**

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بتراب جماعة تيدلي تصنف حسب موضوعها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة:

## المادة الثامنة

### مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

تتولى المهام التالية:

( الموارد البشرية - الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق - شؤون المجلس - الأرشيف والتوثيق - الشؤون القانونية والمنازعات )

**رئيس المجلس**

إمضاء: عبد المجيد العساوي

تأشيره وإلي جهة مراكش - آسفى عامل عمالة مراكش عبد الفتاح البحيوي

## جهة درعة-تافيلالت

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

### الشرطة الإدارية

### ميدان حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

### تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لجماعة تيدلي رقم 01 بتاريخ 08 فبراير 2019 يتعلق بتنظيم قطاع الصحة والنظافة العموميتين وتنظيم المؤسسات المستقبلة للعموم ذات الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

إن رئيس مجلس جماعة تيدلي: بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد من 92-93-94-95 و 100 منه؛ وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 25/08/1914 المنظم للمؤسسات المزعجة والمضررة او الخطيرة؛ وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 24 ديسمبر 1918 المتعلق بإصدار عقوبات عامة مخالفة قرارات الباشوات والقواد حسبما تم

تغييره وتميمه؛ وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 08 ديسمبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية للمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين؛ وعلى المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى

العادية / بيع البيض / بيع الأواني البلاستيكية / إصلاح الساعات والراديو والتلفاز / بيع اللوازم الطبية / بيع الملابس الجاهزة / بيع أجهزة الطاقة الشمسية / إصلاح أجهزة التبريد والتكييف / بيع المعدات الرياضية / إصلاح مكنات الخياطة / بيع المواد الخزفية / بيع لوازم الخياطة / بيع الآلات الموسيقية / خياطة الأفرشة / استغلال مخادع الهاتف / بيع المعدات الفلاحية والنباتات / وكيل الأملال العقاري (سمسار) / بيع مواد الترصيص / بيع الهاتف ولوارمه / ممول الحفلات / بيع العقاقير / بيع الأعشاب / بيع الذهب والمجوهرات / بيع لوازم الخرازة / بيع المثلجات / بيع الكتب المستعملة / بيع قطع غيار السيارات / مهنة النسيج التقليدي / بيع الزرابي والأغطية / بيع الصور واللوحات / بيع مواد التنظيف / بيع العجلات / بيع الورود الاصطناعية / بيع الحبوب والقطاني / بيع مواد التغليف.

#### الفصل الخامس:

\* يشترط في بعض المحلات التجارية أو الحرفيه أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

- الماء والكهرباء.
- مرافق صحية وتأمين وسائل التهوية المطلوبة.

\* كما يشترط من أصحاب المحلات التجارية أو الحرفيه أو الخدماتية احترام ومراعاة الأوقات التالية عند فتح وإغلاق محلاتهم:

- من 07:00 صباحاً إلى 23:00 ليلاً في فصل الشتاء، ومن 06:00 صباحاً إلى 00:00 ليلاً في فصل الصيف بالنسبة لأصحاب المقاهي.

- من 09:00 صباحاً إلى 18:00 مساءً في فصل الشتاء، ومن 08:00 صباحاً إلى الساعة 19:00 في فصل الصيف بالنسبة لأصحاب المحلات الحرفيه.

\* يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفيه أو الخدماتية ما يلي:

- استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

- إقامة أي بناء أو تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدمي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

#### • الصنف الأول:

يخضع لإجراء بحث حول المنافع والمضار من قبل: المصنفات / المخبرات / الحمامات / رشاشات الاستحمام / صنع الحلويات / الأفران / وحدات صناعية صغرى أو متوسطة / وحدات الخراطة / وحدات الحدادة بالآلة / وحدات الخياطة / وحدات النجارة بالآلة / غربلة الحبوب / بيع الدجاج / إصلاح العجلات / ميكانيك الآلات الفلاحية / تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات / ممارسة مهنة التلحيم / بيع الأجزاء المستعملة للسيارات / بيع أعلاف الماشية / بيع مواد البناء / بيع مواد البناء الآتية: الأجور، الاسمنت، الزليج، القصبان الحديدية، الطوب / استغلال مشواة الفنادق والشقق المفروشة / وغيرها من المؤسسات المشابهة.

وتجدر بالإشارة هنا بأنه لا يمكن إقامة أي مشروع يندرج ضمن هذه القائمة أو يصنف في أنشطة مماثلة دون القيام، مسبقاً، بإجراءات البحث عن المنافع والمضار من طرف المصلحة الجماعية المختصة وتسلیم رخصة بمزاولة النشاط المطلوب.

#### • الصنف الثاني:

يشتمل على الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بعد القيام بمعاينة بعين المكان من طرف اللجنة الجماعية المختصة للتتأكد من توفر شروط الصحة والسلامة، كسلامة البناء والربط بشبكي الماء والكهرباء والتهوية، وهي كما يلي:

بيع الحلويات / بيع الاسفنج / بيع الفطاير / بيع لحم الدجاج / بيع الأسمالك / بيع السقاط / بيع المأكولات الخفيفة / المطاعم / المقاهي / بيع اللحوم الحمراء / استغلال مأوى سياحي / استغلال مقشدة.

#### • الصنف الثالث:

يشتمل هذا الصنف على الأنشطة التجارية والحرفيه والخدماتية الحرة التي تخضع حالياً لمسيطرة التصريح لدى المصالح الجماعية المختصة، وهي كما يلي:

الأنشطة التجارية والحرفيه / الأنشطة الخدمية / استغلال آلة النسخ الورقي / بيع الفحم / حلقة الرجال والنساء / بيع لوازم الإعلاميات / مهنة تغليف المقاعد / التصوير الفوتوغرافي / بيع الأفرنة الحديدية / بيع الزجاج / الخياطة التقليدية أو العصرية للرجال والنساء / بيع المواد الغذائية / النقش على الخشب / بيع الأثواب / إصلاح الأجهزة الإلكترونية / بيع التوابل / بيع الأثاث المنزلي / إصلاح الآلات المكتبية / بيع الفواكه الجافة / بيع العطور ومواد التجميل / إصلاح المفاتيح

في مزاولته. ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله أن يدلوا بمحالحظاتهم لدى المصالح الجماعية المختصة وتسجل تعرضاً لهم، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والسلامة والسكنية العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن.

#### الفصل التاسع:

يسلم رئيس المجلس الجماعي أو من يفوض له في هذا المجال رخصة مزاولة المهنة بعد أن يطلع على ملف صاحب الطلب وبعد التأكيد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمصارلم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

ولرئيس المجلس الجماعي أو من يفوض له في هذا المجال سحب رخصة مزاولة المهنة عند وجود مسببات قانونية لذلك.

#### الفصل العاشر:

إذا تبين للجنة المحلية المختصة بهذا القرار من خلال النتائج التي أسفر عنها البحث عن المنافع والمصار أو من خلال إجراء المعاينة أن هناك أمور قد تتسبب في الإحاق بأضرار بالصحة والنظافة والسكنية العامة وسلامة المرور فإهـا ترفع تقريرا كتابيا أو شفهيا إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار المناسب.

#### الفصل الحادي عشر:

يصدر رئيس المجلس الجماعي، اعتمادا على التقرير المذكور، قرارا يحدد بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعنى بالأمر إجراؤها في أجل معين دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامـة المرور والنـاشـة عن المحل المراد استغلاله، ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعنى بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة ويعتمد في احتساب الأجل المضروب الختم البريدي أو أية وسيلة أخرى متاحة. وإذا لم ينفذ المعنى بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمـنـي للرخصـة.

#### الفصل الثاني عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرافية أو خدماتية خلافاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم إغلاقه إما مؤقتاً أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف اللجنة المحلية المختصة.

- القيام باقتلاع الأشجار والأغراض المتواجدة أمام المحل.
- رمي القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
- استعمال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له.
- التحقق من السلامة الصحية للمستخدمين – التوفـر على الشواهد الطبية – اللباس اللائق بالمهنة المزاولة.
- منع تشغيل الأطفال القاصرين.

#### الفصل السادس:

مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمصار: تحدث لجنة جماعية بموجب هذا القرار تدعى باللجنة المحلية المكلفة بالبث في طلبات الفتح وتضم:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه.
- رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة أو من ينوب عنه.
- ممثل السلطة المحلية.
- مدير المصالح بالجماعة.
- ممثل عن المركز الصحي الجماعي.
- ممثل عن مكتب السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- ممثل عن الوقاية المدنية.

ويمكن أن تستدعي إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعنيها الأمر أو يمكن أن يفيد أعمالها.

وفي حالة تغيب أحد الأعضاء، فلبـقـيـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ صـلـاحـيةـ القيامـ بـالـمعـاـيـنةـ وـالـبـثـ فيـ الـمـوـضـوـعـ.

#### الفصل السابع:

يعهد إلى اللجنة بإجراء بحث عن المنافع والمصار ومعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرافية أو خدماتية، كما تسند إليها مهمة إعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### الفصل الثامن:

تقوم اللجنة المحلية المشار إليها في هذا القرار بإجراء بحث عن المنافع والمصار في شأن الأنشطة التجارية أو الحرافية أو الخدماتية المنصوص عليها آنفا، ويتم ذلك في غضون 30 يوماً المولـيةـ لـتـارـيخـ إـيـدـاعـ الـطـلـبـ المـذـكـورـ بـالـمـصـالـحـ الجـمـاعـيـةـ المـخـصـصـةـ.

يعلـقـ الإـعـلـانـ بـمـقـرـ الجـمـاعـةـ وـعـلـىـ وـاجـهـةـ المـحلـ المرـادـ استـغـالـلـهـ يـخـبرـ فـيهـ العـمـومـ بـنـوـعـ النـشـاطـ التجـارـيـ أوـ الخـدـمـاتـيـ المرـغـوبـ.

1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية :

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية:

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي

#### الفصل الأول :

يفوض لعبد الجليل الروماني النائب الثاني لرئيس المجلس مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع بالملحق الإدارية الثالثة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقاميا.

#### - الفصل الثاني :

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 08 فبراير 2019 إلى حين صدور ما يلغيه.

حرر بورزازات في : 26 فبراير 2019

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لورزازات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوارزازات عدد 206 بتاريخ 26 فبراير 2019 يقضي بتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية :

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية:

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول :

- يفوض للسيد : الحسين خويا

#### الفصل الثالث عشر:

يعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب في الحالات التالية:

- إذا لم يقوم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع طلب مزاولة النشاط.

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع طلب مزاولة النشاط.

- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

- بيع أو تولية كراء.

#### الفصل الرابع عشر:

لا يعفي طلب التاجر أو الحرفي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون إذا رغب في شغل الملك الجماعي العام لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي.

#### الفصل الخامس عشر:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانوناً لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

#### الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته وعن جودة المواد والخدمات والأثمان الجارية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى مدير المصالح بالجماعة والمصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتيدلي، في: 8 فبراير 2019.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لتيدلي

#### قرارات التفويض:

#### التفويض في الحالة المدنية:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوارزازات عدد 194 بتاريخ 26 فبراير 2019 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 07 بتاريخ 18/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لامركان بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلقة بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه. وبناء على الدورية الوزارية عدد 5225 D ق ج م بتاريخ 16 يونيو 2009.

قرر ما يلي

#### الفصل الأول:

يفوض للسيد : لحسن ارخسيسن.

المولود بتاريخ : 1968/08/25

الصفة: النائب الثاني للرئيس.

ظابطا للحالة المدنية بتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة امركان الذي يقع مقره بجماعة امركان وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبمشاركة معه.

#### الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة، يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

2019/04/18 وحرر بامرkan في:

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لامركان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 08 بتاريخ 18/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لامركان بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

- المولود بتاريخ : 1972 بتراميكوت ورزازات

- الصفة: النائب الثالث للرئيس في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الذي يقع بالملحقة الإدارية الثالثة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي.

#### الفصل الثاني :

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 08 فبراير 2019 إلى حين صدور ما يلغيه.

حرر بورزازات في : 26 فبراير 2019

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي: لورزازات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامركان عدد 06 بتاريخ 18/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لامركان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه. وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلقة بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلقة بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه. وبناء على الدورية الوزارية عدد 5225 D ق ج م بتاريخ 16 يونيو 2009.

قرر ما يلي

#### الفصل الأول:

يفوض للحسن ايت حسي .

المولود بتاريخ : 1960

الصفة: النائب الأول للرئيس. مهمة ضابط للحالة المدنية بتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة امركان الذي يقع مقره بجماعة امركان وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبمشاركة معه.

#### الفصل الثاني :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة، يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

2019/04/18 وحرر بامرkan في:

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لامركان

قرر ما يلي

**الفصل الأول:**

يفوض لمريم جمالي.  
المولودة بتاريخ: 1992/01/11  
الصفة: النائبة الرابعة للرئيس.  
 مهمة ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة امرذكان الذي يقع مقره بجماعة امرذكان وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**الفصل الثاني:**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة، يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه  
وحرر بامرذكان في: 2019/04/18  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لامرذكان

قرار لرئيس المجلس الجماعي اغرم نوكدال عدد 05 بتاريخ 10 ابريل 2019 يقضي بتفويض مهام في قطاع التعمير  
إن رئيس جماعة أغمرا نوكدال:  
بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة الفقرة الثانية من المادة 103 منه:

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛  
قرر ما يلي:

**الفصل الأول:**

يفوض للسيد: احمد مزوز، المولود بتاريخ 1983/04/27  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : P229784 بصفته  
النائب الثاني للرئيس، القيام بالمهام المتعلقة بقطاع التعمير والبناء، والمحددة في:-  
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير.  
- منح رخص البناء والتجزئة والتقطيع وإحداث مجموعات سكنية، الشواهد الإدارية وشواهد المطابقة والسكن والربط بالكهرباء.  
- التوقيع على المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن مكتب التعمير.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.  
وبناء على الدورية الوزارية عدد D 5225 ق ج م بتاريخ 16 يونيو 2009.

قرر ما يلي

**الفصل الأول:**

يفوض محمد امركول.  
المولود بتاريخ : 1984/01/01  
الصفة: النائب الثالث للرئيس.  
 مهمة ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة امرذكان الذي يقع مقره بجماعة امرذكان وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**الفصل الثاني:**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة، يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه  
وحرر بامرذكان في: 2019/04/18  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لامرذكان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامرذكان عدد 09 بتاريخ 14/04/2019 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إن رئيس المجلس الجماعي لامرذكان  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.  
وبناء على الدورية الوزارية عدد D 5225 ق ج م بتاريخ 16 يونيو 2009.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يوضع مشروع برنامج العمل الخاص بجامعة ادومون قيد الدراسة.

#### المادة الثانية

تبتدئ الدراسة الإعدادية لبرنامج عمل الجماعة التربوية ادومو من ابتداء من تاريخ : 19 يوليو 2016.

#### المادة الثالثة

تحدد شروط إنجاز البرنامج في:

- العمل على احترام الآجال المرتبطة بمختلف مراحل إعداد البرنامج وفق جدول محدد.

- العمل على إقناع مختلف الفاعلين بأهمية برنامج عمل الجماعة والتزامهم بمواكبة إعداد البرنامج والانخراط فيه.

- العمل على تدبير مشاركة واسعة للساكنة على مستوى الإعداد والتتبع.

- العمل على توفير جميع المستلزمات اللوجستيكية الضرورية لإعداد هذه الدراسة.

- التشخيص الجيد لواقع الحال بالجماعة يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي من خلاله يمكن التحديد المشترك للحاجيات ذات الأولوية بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين.

- وضع رؤية مستقبلية للجماعة وترجمتها إلى محاور إستراتيجية وبرامج تنمية ذات الأولوية ومتزنة المشاريع التنموية بناء على الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى للبرنامج.

#### المادة الرابعة

يعلق القرار المتعلق بوضع مشروع برنامج عمل الجماعة لجامعة ادومون قيد الدراسة على لوحة اشهارية بدار الجماعة.

#### المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار للهيئات المكلفة بإعداد برنامج عمل الجماعة.

وحرر بادومون في 19 / 07 / 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

الفصل الثاني:

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث:

يعهد للمفوض إليه التقييد بما ورد في هذا القرار الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتوجه نسخة منه إلى كل من وزير الداخلية ووكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بوارزازات.

الفصل الخامس:

يلغى قرار التفويض السابق في المهام في قطاع التعمير رقم 33 بتاريخ 2016/03/28.

وحرر باغرم نوكdal في 10 ابريل 2019

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لاغرم نوكdal

## جهة سوس- ماسة

### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة سوس- ماسة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

#### برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لادومون عدد 09 بتاريخ 19/07/2016، يتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ادومون،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المواد من 78 إلى 82.

وبناء على المرسوم رقم 504-10-2 الصادر في 24 جمادي الأولى 1432 (28 أبريل 2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد

المخطط الجماعي للتنمية؛

وبناء على المرسوم رقم 301.16.2 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة

وتبعه وتحييته وتقيمه واليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وتبعا للجتماع الإخباري والشاوري المنعقد بمقر دار الطالب أحمر لكلاشة يوم الثلاثاء 19 يوليو 2016.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه:

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد مولاي محمد السكري المزداده بتاريخ 1977/04/29 بافريحة. رقم بطاقة التعريف JC161930 بصفته مدير مصالح مؤقت متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم 10. بجماعة افريحة. بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية بجماعة افريحة بالمكتب الذي يقع مقره بمراكز افريحة.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بافريحة في 13 يوليوز 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 17 بتاريخ 13 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة افريحة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه:

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه:

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد حسن بوطيب المزداد بتاريخ 1969/12/31 بافريحة. رقم بطاقة التعريف: JC39454 بصفته مساعد إداري من الدرجة الثالثة السلم 06 بجماعة افريحة بالتوقيع

## قرارات التفويض

### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 19 بتاريخ 06 فبراير 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تدبير الشؤون المالية للمداخيل ومصاريف الموظفين والأعون رئيس المجلس الجماعي، لجماعة افريحة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه: وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه:

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول :

يفوض إلى السيد مولاي محمد السكري المزداده بتاريخ 1977/04/29 بافريحة. رقم بطاقة التعريف: JC161930 بصفته مدير مصالح مؤقت متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم 10. التعيين بجماعة افريحة. للقيام بالتوقيع في مجال تدبير الشؤون المالية للمداخيل ومصاريف الموظفين والأعون بصرف أجورهم وتعويضاتهم (باستثناء التوظيفات).

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. افريحة في 06 فبراير 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريحة رقم 16 بتاريخ 13 يوليوز 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة افريحة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه:

على وثائق الحالة المدنية بجماعة افريحة بالمكتب الذي يقع  
مقره بمركز افريحة.  
14-113 المتعلق بالجماعات :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان  
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة  
العوممية كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل 17 منه:  
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397  
(27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات  
المحلية.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد ضعيف بشرى المولودة بتاريخ : 08/08/1967  
بتارودانت رتبتها الإدارية مساعدة إدارية الدرجة الثالثة  
بجماعة افريحة. القيام بالإمضاء والإشهاد على صحة  
الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب  
الذي يقع بمقر جماعة افريحة، ويعهد لها بمسك سجلات  
المصالحة المذكورة.

### الفصل الثاني

تحمل المعنية بالأمر كل مسؤولياتها واي اخلال منها تتحمل  
تبعيتها.

### الفصل الثالث

تمارس المعنية بالأمر المذكورة مهمتها تحت سلطة السيد رئيس  
مجلس الجماعة لفريحة.

### الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بافريحة في: 27 ماي 2016  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفريحة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفريحة رقم 15 بتاريخ 13  
يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها  
رئيس المجلس الجماعي، لجماعة افريحة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان  
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
14-113 المتعلق بالجماعات .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان  
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة  
العوممية كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل 17 منه.

على وثائق الحالة المدنية بجماعة افريحة بالمكتب الذي يقع  
مقره بمركز افريحة.

### الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
حرر بافريحة في 13 يوليوز 2016

الإمضاء: رئيس المجلس

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصلها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفريحة رقم 08 بتاريخ  
20 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها  
رئيس المجلس الجماعي، لفريحة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان  
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة  
العوممية كما وقع تغييره وتميمه وخاصة الفصل 17 منه.  
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397  
(27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات  
المحلية .

قرر ما يلي:

### الفصل الأول :

يفوض إلى السيد العربي باحيدة المزداد بتاريخ: 1954/01/01  
بدوار وجماعة افريحة. رقم بطاقة التعريف: 1232096  
الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس. القيام بمهام الإمضاء  
والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة  
النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريحة.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بافريحة في: 20 ابريل 2016  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفريحة رقم 11 بتاريخ  
27 ماي 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصلها

رئيس المجلس الجماعي، لفريحة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

**الفصل الثاني**  
تحتمل المعنية بالأمر كل مسؤولياتها واي اخلال منها تتحمل  
تبعيتها.

**الفصل الثالث:**  
تمارس المعنية بالأمر المذكورة مهمتها تحت سلطة السيد رئيس  
مجلس الجماعة لفريجة.

**الفصل الرابع:**  
يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بفريجة في: 02 ابريل 2018

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفريجة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفريجة رقم 11 بتاريخ 02 ابريل 2018 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها

رئيس المجلس الجماعي، لفريجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته وخاصة الفصل 17 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

### الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 25 بتاريخ 04 غشت 2017 الصادر في اسم السيد: عبد الله الدقاقي، تقني من الدرجة الثانية بجماعة افريجة. والمتعلق بالقيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بفريجة في: 02 ابريل 2018

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفريجة

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد مولاي محمد السكري المزدادة بتاريخ : 1977/04/29 بافريجة. رقم بطاقة التعريف JC161930 بصفته مدير مصالح مؤقت متصرف مساعد من الدرجة الثانية السلم بجماعة افريجة. القيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.  
حرر بفريجة في: 13 يوليو 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفريجة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفريجة رقم 10 بتاريخ 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها رئيس المجلس الجماعي، لفريجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته وخاصة الفصل 17 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

### الفصل الأول :

يفوض إلى السيدة فاطمة الهر المزدادة بتاريخ 1962/01/01 تارودانت. رقم بطاقة التعريف: JC3031. بصفتها محرر من الدرجة الرابعة بجماعة افريجة القيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة، ويعهد لها بمسك سجلات المصلحة المذكورة.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الكريم الشهري المولود بتاريخ 1966. بصفته مدير المصالح بصفة مؤقتة لجامعة ادأومونم القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها . الشواهد الإدارية (الخاطب والمخطوبه - الحياة الفردية والجماعية - العزوبة - التحمل العائلي ومطابق الاسم) بالمكتب الفرعى للحالة المدنية بالعويسات.

#### الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه 2018/01/02  
حرر باداومونم في: 02/01/2018  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

### جهة كلميم – واد نون

#### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### تنظيم وتسخير مجالس الجماعات

#### تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس الجماعات

قرار رئيس مجلس جماعة ابضر رقم 11/2016 بتاريخ 15 دجنبر 2016 يقضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة ابضر رئيس مجلس جماعة ابضر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 1266 و 118 و 94 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 113.14 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات،  
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ابضر خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 والمنعقدة في جلسة يوم 19 أكتوبر 2016.

يقرر ما يلي:

قرار رئيس المجلس الجماعي لفريجية رقم 12 بتاريخ 02 ابريل 2018 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي، لفريجية بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتمديه وخاصة الفصل 17 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

#### الفصل الأول :

يفوض إلى السيد محمد بن الأبيض المزداد بتاريخ 25/06/1957 بديرتاوريت. رقم بطاقة التعريف A.5557902. بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس. القيام بمهام الإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجية.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره .  
حرر بفريجية في: 02 ابريل 2018  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفريجية

قرار رئيس المجلس الجماعي لاداومونم رقم 2018/02 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة ادأومونم؛  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 104 منه؛

والمرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) المتعلق بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبناء على قرار التعيين المؤقت في منصب مدير المصالح المؤرخ في 04 سبتمبر 2017 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 نوفمبر 2017 .

**مكتب الممتلكات والآليات والمنازعات**

يضطلع مكتب الممتلكات والآليات والمنازعات بمهام التالية:

- ١- **الممتلكات والآليات**
  - إعداد سجلات الأموال الجماعية مع ضبطها.
  - تحرير تقارير دورية حول وضعية أملاك الجماعة.
  - تهيئة ملفات تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة.
  - تتبع عملية اقتناء وتفويت العقارات لفائدة الجماعة.
  - الاعتناء بالمنقولات المملوكة للجماعة.
  - الإشراف على حظرية السيارات والآليات الجماعية.
  - تتبع حالة السيارات والآليات الجماعية.
  - السياقة
- ٢- **خلية المنازعات:**
  - تتبع ومركزة الملفات الخاصة بالمنازعات الإدارية والعقارية.
  - تتبع مساطر الدعاوى التي تكون الجماعة طرفا فيها بتنسيق مع المحامي المتعاقد مع الجماعة.
  - انجاز التقارير الدورية المتعلقة بمختلف المنازعات القضائية.
- ٣- **مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة**

يضطلع مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة بمهام التالية:

  - تطبيق القوانين المتعلقة بالعمارة وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة.
  - تسليم رخص البناء
  - مراقبة البناء الآيلة للسقوط
  - تقديم الإرشادات للمواطنين بخصوص إنجاز البناء.
  - التنسيق بين مصالح السلطة المحلية ومصالح الجماعة حول تهيئة محاضر البناء العشوائي.
  - إعداد ومسك الملفات المتعلقة بالتشجير وخلق المناطق الخضراء
  - تنظيف الساحات والحدائق العمومية وجنبات الطرق وإزالة الأتربة والأعشاب
  - ضبط وإنجاز متابعة الأنشطة المتعلقة بمكافحة الحشرات والقضاء على أسباب انتشارها بالتنسيق مع المصالح المعنية
  - العناية بالحدائق العمومية والمناطق الخضراء والتشجير والاغراس بالسقي والصيانة
  - إنجاز برامج التشجير والعناية بالنباتات والمحافظة عليها وتعويضها
  - متابعة إحداث المناطق الخضراء وصيانتها

**الفصل الأول**

يحدد تنظيم إدارة جماعة ابضر كما يلي:

**الكتابة الخاصة**

- المراسلات الخاصة برئاسة المجلس

- مسک مذكرة الرئيس

**مكتب التواصل والعلاقات العامة**

- الاستقبالات والإرشاد والتوجيه

- الاستدعاءات

- الزيارات

**مديرية المصالح الجماعية:**

يضطلع مدير المصالح الجماعية بمهام التالية:

- مساعدة الرئيس في ممارسة الصالحيات المخولة له

- الإشراف على الإدارة الجماعية

- السهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس

- القيام بتنشيط أعمال المصالح الإدارية والتقنية التابعة

للجماعة ومراقبتها بهدف ضمان حسن سير أعمالها

- تجسيد استمرارية العمل الإداري المحلي وفق الميكل التنظيمي للجماعة.

- ممارسة الاختصاصات التي يمكن لرئيس الجماعة أن يفوضها

إليه وفق أحكام القانون التنظيمي للجماعات

- تقديم تقارير لرئيسة المجلس

- تتبع برنامج عمل الجماعة وتحيننه

**مكتب الضبط :**

- تسجيل البريد الوارد على الجماعة بالسجل المعد لهذا الغرض

وتوزيعه على المصالح المعنية

- تسجيل المراسلات الصادرة عن الجماعة بالسجل الخاص

لذلك مع الاحتفاظ بنسخ منها

**خلية التدقيق :**

- مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية والتقنية

- التتحقق من الأداء الإداري

**مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات**

تتكون مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات من أربعة

مكاتب وهي:

**١- مكتب الممتلكات والآليات والمنازعات**

- مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة

- مكتب الأشغال والصيانة

- ٤- مكتب الدراسات والصفقات

- إعداد وتتبع برنامج عمل الأعوان المكلفين بتحصيل الديون والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة

- إعداد ومسك مختلف الوثائق المحاسبية الخاصة بالمداخيل

- تحديد حاجيات الجماعة من التذاكر والتبرير والسجلات المتعلقة بالرسوم والواجبات بتنسيق مع القابض الجماعي

- تهيئة وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بالمداخيل.

#### 2- مكتب الميزانية والمحاسبة

يضطلع مكتب الميزانية والمحاسبة بمهام التالية :

- اعداد ملفات نفقات الجماعة بالتسهير والتجهيز
- اعداد الملفات المتعلقة بانجاز مشاريع الجماعة عن طريق الوكالة المباشرة
- اعداد وتنفيذ الميزانية في الشق المتعلق بالمصاريف
- اعداد الوثائق المحاسبية المرتبطة بالمصاريف
- اعداد وحصر النتيجة العامة للميزانية
- اعداد ملفات برجمة فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية
- تحضير القوائم المالية والمحاسبية
- تحضير القوائم والوثائق الواجب ارفاقها بميزانية الجماعة

#### 3- مكتب الشؤون الاقتصادية:

يضطلع مكتب الميزانية والمحاسبة بمهام التالية :

- تنشيط الحركة الاقتصادية بالجماعة
- مراقبة المؤسسات الاقتصادية ( الأسواق ....)
- تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية الغير المنظمة
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة والخطيرة والمزعجة
- منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية
- منح رخص فتح الوحدات الخاصة بالشركات الصناعية
- منح رخص الفتح المبكر والإغلاق المتأخر
- منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية داخل الأسواق الجماعية
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية.

- اتخاذ قرارات فردية تمثل في المنع والاذن او الأمر من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة والسكنية العامتين

#### 3- مكتب الأشغال والصيانة

يضطلع مكتب الأشغال والصيانة بمهام التالية :

- تتبع انجاز مشاريع تجهيز الجماعة
- العناية بشبكة الإنارة العمومية ومراقبتها
- صيانة وتتبع حالة الطرق بالجماعة
- صيانة ومراقبة نقط الماء
- انجاز أشغال التنظيف والتطهير العام
- توفير ووضع حاويات الفضلات
- تتبع المشاريع المنجزة من طرف مختلف الشركات
- تهيئة برنامج اليد العاملة المليومنة والمعاقدة والإشراف عليها
- التزيين والحفلات

#### 4- مكتب الدراسات والصفقات

يضطلع مكتب الدراسات والصفقات بمهام التالية :

- دراسة وتهيئة تصاميم مشاريع التجهيز
- اعداد الملفات المتعلقة بالقروض المنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي
- اعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال
- اعداد صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات
- اشهار الصفقات واعلان المنافسة
- اعداد رسائل الاستشارة بالنسبة لسنوات الطلب والاتفاقيات وطلبات العروض المحدودة

- تهيئة وتنبيه مراحل تمرير الصفقات العمومية

- اعداد الدراسات

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

ت تكون مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية من اربع مكاتب وهي :

1- مكتب الموارد المالية:

2- مكتب الميزانية والمحاسبة:

3- مكتب الشؤون الاقتصادية:

4- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

1- مكتب الموارد المالية:

يضطلع مكتب الموارد المالية بمهام التالية :

- إعداد تقديرات مداخيل الجزء الأول من الميزانية
- تتبع مختلف مراحل استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة
- إعداد القرارات الجماعية المحددة للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة وتحيينها والحرص على تطبيق التسعيرات الواردة بها .

- إعداد التقارير الشهرية والدورية والمراسلات الإدارية الخاصة بالمكتب
- تكوين ملفات استبدال الأسماء العائلية
- استغلال تقارير التفتيش المتعلقة بالحالة المدنية
- تلقي التصاريح بالولادات والوفيات وتضمينها بالسجلات المخصصة لذلك
- إعداد وحفظ الملفات العائلية وتسليم الدفاتر العائلية لطالبيها
- مسک اصول السجلات
- توجيه نظائر السجلات للجهات المختصة
- تضمين الأوامر القضائية بسجل الأحكام
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
- الإشهاد على ثبّيت الإمضاء
- المصادقة على الشواهد الإدارية
- 3 - مكتب شؤون المجلس
  - يضطلع مكتب شؤون المجلس بالمهام الآتية:
  - تهيئ جدول أعمال دورات المجلس
  - مساعدة كاتب المجلس في تحرير محاضر اجتماعات المجلس
  - إشهار مقررات المجلس وإرسال وثائقها إلى السلطة المعنية
  - تتبع أنشطة اللجان المتبقية عن المجلس
  - تحضير اجتماعات مكتب المجلس
  - ضبط سجل محاضر اجتماعات المجلس
- التنسيق بين الجماعة وسلطات المراقبة الإدارية في جميع الشؤون الإدارية
- 4 - مكتب الأرشيف
  - يضطلع مكتب الأرشيف بالمهام الآتية:
  - ترتيب أرشيف الجماعة والمحافظة عليه.

### الفصل الثاني

يعهد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير المصالح بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل الأقاليم.

حرر بابضر في 09 ديسمبر 2016

إمضاء: رئيس مجلس الجماعي ابضر  
تأشيره السيد عامل سيدي إفني

- تتبع أعمال اللجان الجمعية المكلفة بمعاينة محلات التجارية والمهنية والصناعية
- بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة او الخطيرة والمزعجة.
- 4- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
  - يضطلع مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بالمهام التالية :
  - تنسيط الحركة الثقافية والتربوية والترفيهية والرياضية والرعاية الصحية والتوعية بالجماعة.
  - مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية والتربوية
- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية : تكون مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية من أربع مكاتب وهي:
  - 1- مكتب الموارد البشرية:
  - 2- مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
  - 3- مكتب شؤون المجلس
  - 4- مكتب الأرشيف
- 1- مكتب الموارد البشرية
  - يضطلع مكتب الموارد البشرية بالمهام التالية:
  - متابعة وضعيات الموظفين والاعوان بمختلف مصالح الجماعة
  - تكوين وحفظ ملفات الموظفين والاعوان الجماعيين
  - تنظيم الاختبارات المهنية للترقية ومسابقات التوظيف
  - إعداد اجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء إزاء موظفي الجماعة
  - التنقيط
  - الترسيم
  - الإجازات السنوية
  - رخص الغياب
- اعداد القرارات المتعلقة بالموظفين المستوفين للشروط القانونية للاستفادة من التعويض عن الاعمال الشاقة والملوثة
- اعداد لائحة باسماء الموظفين المستفيدین من الملابس
- تدبير انخراطات الموظفين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد
- 2- مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
  - يضطلع مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بالمهام الآتية:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 05 منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد : سيدى عبد الرحيم بريد  
المولود بتاريخ : 1962/01/04

الرتبة الإدارية والوظيفية : مساعد تقني الدرجة الثالثة السلم 6 الرتبة 7 (مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية) والعامل بمصالح جماعة ابضر  
مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة ابضر الذي يقع مقره بجماعة ابضر.

### الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
إمضاء: رئيس جماعة ابضر

قراررئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية رقم 2015/09/16 2015/09/16 متصل بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية  
• بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخصوصا المادة 102 منه.

• بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 05 منه.

• بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه

## قرارات التفويض

### التفويض في الحالة المدنية

قراررئيس جماعة ابضر رقم 01/2016 بتاريخ 08/02/2016 متصل بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس جماعة ابضر ضابط الحالة المدنية،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 05 منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد ابيكو  
المولود بتاريخ : 1967

الرتبة الإدارية والوظيفية : محرر الدرجة الثالثة السلم 09 الرتبة 08 (مكتب الحالة المدنية)  
المرسم والعامل بمصالح جماعة ابضر  
مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة ابضر الذي يقع مقره بجماعة ابضر.

### الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
إمضاء: رئيس جماعة ابضر

قراررئيس جماعة ابضر رقم 05/2018 بتاريخ 12/02/2018 متصل بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس جماعة ابضر ضابط الحالة المدنية،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه.

مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة ايت الرخا الذي يقع مقره بجماعة ايت الرخا، وكذا توقيع الشواهد الإدارية التي يصدرها هذا المكتب.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بait الرخا في : 2015/09/16  
رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية  
إمضاء : رضوان امحایل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأدأي رقم 05 بتاريخ 18 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم

رئيس المجلس الجماعي لأدأي،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوب 2015).

وبناء على المادة 5 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض لـ السيد محمد مصلوحي، المولود بتاريخ 1967 وبصفته محترم الدرجة الرابعة والعامل بمصالح الحالة المدنية لجماعة أدأي، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالجماعة القروية لأدأي الذي يقع مقره بأدأي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

#### المادة الثانية

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
أدأي في 18 شتنبر 2015  
رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأدأي رقم 08 بتاريخ 18 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم

رئيس المجلس الجماعي لأدأي،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوب 2015).

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض لـ السيد : علي بوتسالومت المولود بتاريخ : 1968/12/30  
الرتبة الإدارية والوظيفية : السلم 06 الرتبة 07 ( مكتب الحالة المدنية )

المرسم والعامل بمصالح جماعة ايت الرخا .

مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة ايت الرخا الذي يقع مقره بجماعة ايت الرخا، وكذا توقيع الشواهد الإدارية التي يصدرها هذا المكتب .

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بait الرخا في : 2015/09/16  
رئيس جماعة ايت الرخا  
إمضاء : رضوان امحایل

قرار لـ رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية رقم 2015/48 بتاريخ 16/09/2015 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف

رئيس جماعة ايت الرخا ضابط الحالة المدنية،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل ( 07 يوليوب 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخصوصا المادة 102 منه .  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ( 03 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 05 منه .

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 ( 9 أكتوبر 2002 ) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الأولى منه

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض لـ السيد : محمد ميكاتي المولود بتاريخ : 1964/02/14  
الرتبة الإدارية والوظيفية : متصرف الدرجة الثالثة السلم 10 الرتبة 09 ( مكتب الحالة المدنية )

المرسم والعامل بمصالح جماعة ايت الرخا

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
2016/08/25  
حرر بait الرخا في :  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي رضوان امحail

**الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 06 بتاريخ 18 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لأدai،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هجرية الموافق ل 25 يوليو 1915 المتعلق بتصحیح الإمضاءات كما وقع تغييره وتتمیمه.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى**

يفوض للسيد محمد أحمو المولود بتاريخ 19 يناير 1977 وبصفته مساعد إداري من الدرجة الثالثة والعامل بمصلحة تصحیح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة أدai، للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأدai.

**المادة الثانية**

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأدai في 18 شتنبر 2015

رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 07 بتاريخ 18 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها رئيس المجلس الجماعي لأدai،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

وبناء على المادة 5 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى**

يفوض للسيدة مينة أسكور، المولودة بتاريخ 17 – 03 – 1989 وبصفتها مسؤولة تقنية من الدرجة الثالثة والعاملة بمصالح الحالة المدنية لجماعة أدai، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالجماعة القروية لأدai الذي يقع مقره بأدai لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

**المادة الثانية**

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. أدai في 18 شتنبر 2015

رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس جماعة Ait الرخا رقم 2016/34 بتاريخ 25/08/2016 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية رئيس جماعة Ait الرخا ضابط الحالة المدنية.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه. وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 05 منه.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة

المادة الأولى منه

يقرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيدة: زينب ابيروك المولودة بتاريخ: 1969/12/06

رقم بطاقة التعريف الوطنية E252836

الصفة داخل المجلس: النائب الرابع للرئيس

مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة Ait الرخا الذي يقع مقره بجماعة Ait الرخا

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 10 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لأدai،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هجرية الموافق ل 25 يوليو 1915 المتعلق بتصحيح الإمضاءات كما

وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على محضر نتائج انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لأدai بتاريخ 16 سبتمبر 2015

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد: عمر أفقير، المولود بتاريخ 18 - 11 - 1985 وبصفته النائب الثاني للرئيس للإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأدai.

#### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه  
أدai في 08 أكتوبر 2015  
رئيس المجلس الجماعي

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 11 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لأدai،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هجرية الموافق ل 25 يوليو 1915 المتعلق بتصحيح الإمضاءات كما

وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على محضر نتائج انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لأدai بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

يقرر ما يلي:

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هجرية الموافق ل 25 يوليو 1915 المتعلق بتصحيح الإمضاءات كما

وقع تغييره وتتميمه

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد الحسين ونزار، المولود بتاريخ 24 - 08 - 1987 وبصفته الكاتب العام بالنيابة بجماعة أدai للإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأدai.

#### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه  
أدai في 18 سبتمبر 2015.  
رئيس المجلس الجماعي

قرار رئيس المجلس الجماعي لأدai رقم 09 بتاريخ 08 أكتوبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لأدai،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هجرية الموافق ل 25 يوليو 1915 المتعلق بتصحيح الإمضاءات كما

وقع تغييره وتتميمه

وبناء على محضر نتائج انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لأدai بتاريخ 16 سبتمبر 2015

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد سعيد القرضيسي، المولود بتاريخ 25 - 12 - 1959 وبصفته النائب الأول للرئيس، للإشهاد على صحة الإمضاءات ومتابقة النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأدai.

#### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
أدai في 08 أكتوبر 2015  
رئيس المجلس الجماعي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد الوك

المولود بتاريخ : 1975/05/01

الرتبة الإدارية والوظيفية : مساعد إداري الدرجة الثالثة

السلم 06 الرتبة 02

رئيس مصلحة الموظفين

المرسم والعامل بمصالح جماعة أيت الرخا

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بait الرخا في : 2015/09/16

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي رضوان امحایل

قرار رئيس جماعة ابضر رقم 16/2017 بتاريخ 2017/12/25

متعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة

نسخ الوثائق لأصولها

رئيس جماعة ابضر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الثانية من

المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد ابيكو المولود سنة 1967

الرتبة الإدارية والوظيفية محرر الدرجة الثالثة السلم 09

الرتبة 08 المرسم والعامل بمصالح جماعة ابضر. مهام الإشهاد

على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء: رئيس جماعة ابضر

### المادة الأولى

يفوض للسيد عمر ادعلي، المولود بتاريخ 1980/10/19

وبصفته النائب الثالث للرئيس على صحة الإمضاءات ومطابقة

النسخ لأصولها بالجماعة القروية لأدای .

### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أدای في 08 أكتوبر 2015

رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس جماعة ايت الرخا رقم 2015/49 بتاريخ

2015/09/16 متعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف

رئيس جماعة ايت الرخا

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان

1436 الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد : الحسن ابوكير

المولود بتاريخ : 1965/02/27

الرتبة الإدارية والوظيفية : مساعد تقني الدرجة الثالثة السلم

06 الرتبة 07

رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ

الوثائق لأصولها

المرسم والعامل بمصالح جماعة أيت الرخا .

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بait الرخا في : 2015/09/16

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي رضوان امحایل

قرار لرئيس جماعة ايت الرخا رقم 2015/52 بتاريخ

2015/09/16 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف

رئيس جماعة ايت الرخا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان

1436 الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

المقرر التنظيمي المتعلق بوضع علامات التشير مفتوحة طيلة إنتداب المجلس الجماعي ليوجدور؛ وبناء على مقرر المجلس الجماعي ليوجدور عدد 09 بتاريخ 04 ماي 2016 والتي من خلالها صادق المجلس الجماعي ليوجدور بالإبقاء على المقرر التنظيمي المتعلق بوضع علامات التشير مفتوحة طيلة إنتداب المجلس الجماعي ليوجدور؛ يقرر مايلي :

### الفصل الأول

1- وضع علامة منع الوقوف أو التوقف (التشير العمودي) بشارع حسان بن ثابت أمام الحي الإداري 1 المتواجد غرب مجمع الصناعة التقليدية.

### الفصل الثاني

2- توضع علامة منع المرور على الشاحنات (التشير العمودي) بالأماكن التالية :

- وضع علامة منع المرور على الشاحنات باتجاه شارع الحسن الثاني من ملتقى شارع الحسن الثاني بشارع النعامية .

- وضع علامة منع المرور على الشاحنات باتجاه شارع الحسن الثاني بالمدارة الفاصلة بين الامان 1 والأمان 2 بشارع الحسن الثاني .

- وضع علامة منع المرور على الشاحنات باتجاه شارع الحسن الثاني يالشارع المتواجد أمام المحجز الجماعي لي يوجدور .

- وضع علامة منع المرور على الشاحنات باتجاه شارع لالة مريم من ملتقى شارع لالة مريم بشارع تنليلك .

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه زنقة كران بملتقى شارع لالة مريم بزنقة كران.

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه زنقة كران بالواجهتين بملتقى شارع عمر المختار بزنقة كران.

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه زنقة كران بملتقى زنقة اسطنبول بزنقة كران

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه زنقة كران بملتقى زنقة موسكو بزنقة كران.

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه زنقة كران بملتقى زنقة كران بشارع محمد بن عبد الله المدخل الشمالي لزنفة كران من الجهة الغربية للرصف

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه شارع الحسن الثاني بالقرب من «ملتقى شارع الحسن الثاني بشارع لالة مريم» (غرب الوكالة البنكية تجاري وفا بنك .

## جهة العيون - الساقية الحمراء

### النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

#### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات ورؤسائها

#### القرارات والمقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

#### الشريطة الإدارية

#### السير والجولات

قرار جماعي عدد 02/2017 بتاريخ 19 ابريل 2017 يتم بموجبه تحديد ووضع علامات التشير الأفقي والعمودي بنفوذ جماعة يوجدور

رئيس المجلس الجماعي لي يوجدور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يونيو 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 موافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.69.151 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 ابريل 1970) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.64.366 الصادر في 3 شعبان 1384 (8 دجنبر 1964) بشأن الحقوق المستخلصة في ميدان مراقبة السير والجولات؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 96/1 المتعلق بالسير والمرور بمدينة يوجدور؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولات بتاريخ 11 ابريل 2017؛ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لي يوجدور خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 والمنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016 والتي من خلالها صادق المجلس الجماعي لي يوجدور الإبقاء على

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لبوجدور عدد 23 بتاريخ 2017/05/05:

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يمنع حمل الركاب خارج المحطة المخصصة لسيارات الأجرة الصنف الأول.

### الفصل الثاني

كل عربة مخالفة للمقتضيات أعلاه يتم إيداعها بالمحجز الجماعي لمدة لا تزيد عن خمسة أيام ولا تقل عن ثلاثة أيام كإجراء زجري.

### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية وهيئة الشرطة الحضرية ومدير المصالح والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور

عبد العزيز ابا

### تنظيم وتسخير مجالس الجماعات

#### تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار رئيس المجلس الجماعي للحكومة رقم 20 بتاريخ

04 أكتوبر 2016 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد

#### اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي للحكومة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات: وخاصة المادة 126 منه :

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو

2016 حول تنظيم إدارات الجماعات :

وبناء على كتاب السيد عامل أقليم طرافية عدد 3269 ع ط /

كع / ق ج م بتاريخ 24 نونبر 2016 :

وبناء على مداولات المجلس الجماعي للحكومة خلال دورته

العادية لشهر أكتوبر 2016 .

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يحدد تنظيم وختصاص إدارة الجماعة على الشكل التالي :

- وضع علامات منع المرور على الشاحنات باتجاه الحسن الثاني من ملتقى شارع الحسن بشارع النعamide.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية وهيئة الشرطة الحضرية ومدير المصالح والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور

عبد العزيز ابا

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور عدد 03/2017 بتاريخ 05 ماي 2017 يتم بموجبه منع سيارات الأجرة الصنف الأول حمل الركاب خارج المحطة المخصصة لهم.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 ( 18 يوليو 2016 ) :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 موافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) يغير ويتم بموجبه القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان:

وبناء على المرسوم رقم 2.69.151 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.64.366 الصادر في 3 شعبان 1384 (8 ديسمبر 1964) بشأن الحقوق المستخلصة في ميدان مراقبة السير والجولان:

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 24 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق:

وبناء على القرار الجماعي رقم 1/96 المتعلق بالسير والمرور بمدينة بوجدور:

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 11 أبريل 2017:

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوجدور خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقد بتاريخ 05/05/2017:

المصالح الجماعية	اختصاصات المصلحة
مديرية المصالح الرقابة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعدة الرئيس في ممارسة صلحياته.</li> <li>- الإشراف على الادارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الاداري بمصالحها.</li> <li>- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس .</li> <li>- إرسال وثائق مداولات المجلس الخاضعة لسلطة المراقبة.</li> <li>- إعداد الاتفاقيات وتتبعها .</li> <li>- الإعداد لدورات المجلس .</li> </ul>
الكتابة الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعدة كاتب الجلسات في إعداد محاضر الدورات ونسخها بالسجل .</li> <li>- إعداد تقارير اجتماعات المكتب .</li> <li>- إعداد تقارير للجان.</li> </ul>
مكتب الضبط وحفظهما .	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مسک سجلات المراسلات الواردة والصادرة .</li> </ul>
مكتب التواصل والعلاقات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التواصل مع جمعيات المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات .</li> <li>- التواصل مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين .</li> </ul>
مكتب حفظ الصحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة جودة المواد المستملكة بنفوذ الجماعة.</li> <li>- مراقبة العاملين بالمقاهي والأماكن التي تقدم وجبات .</li> <li>- انجاز بطاقة صحية لكل عامل بالمقهى أو فرن أو حمام أو غيره.</li> </ul>
التدقيق الداخلي رئيس المجلس .	<ul style="list-style-type: none"> <li>- انجاز افتراض داخلي لدى مطابقة نشاط المجلس والمصالح الجماعية للقواعد الإدارية والقانونية وانجاز تقرير يرفع لمدير المصالح ليرفعه بدوره إلى رئيس المجلس .</li> </ul>
مصلحة الأعمال والبيئة والمتلكات والتعمير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف على شؤون المجلس .</li> <li>- الإشراف على الأرشيف والتوثيق .</li> </ul>
مكتب الممتلكات والأليات والأشغال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مسک سجل الممتلكات وتسويتها والقيام بجميع الاجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بها .</li> <li>- صيانة الآليات .</li> <li>- مراقبة الأشغال .</li> <li>- الإشراف على المرأب والمستودع الجماعي .</li> </ul>
مكتب التخطيط وتدبير المجال والبيئة والصيانة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التعمير ومحظوظ الرخص المتعلق به .</li> <li>- الطرق والتجرثات .</li> <li>- الشواهد الإدارية وكل ما يهم تسيير المكتب .</li> <li>- الإشراف على النظافة .</li> <li>- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالمجال البيئي .</li> </ul>
مكتب الدراسات والصفقات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اعداد الصنفقات والدراسات .</li> <li>- اعداد وتتبع صفقات الأشغال .</li> <li>- الاستشارة في مجال الأشغال .</li> </ul>
مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف على المصلحة .</li> </ul>

### الفصل الثاني

يعهد إلى السادة مدير المصالح ورؤساء المصالح الجماعية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه .

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل أقليم طرفاية .

وحرر بالحكومة في 4 أكتوبر 2016

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الحكومة

عبد الله أهل السباعي

- الحفاظ على النظافة والصحة العموميين - مراقبة المواد الغذائية - محاربة الحشرات والكلاب الضالة	مكتب حفظ الصحة
وتضم هذه المصلحة المكاتب التالية :	مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
- مسک سجل الممتلكات - مسک سجل المنشآت والأدوات - مسک سجل المشتريات والتجهيزات - القيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية - الإشراف وتسخير المرأب الجماعي	مكتب الممتلكات والآليات
- انجاز أشغال التنظيف والتطهير العام - جمع النفايات - تنظيف الساحات والحدائق - المناطق الخضراء - كل ما يتعلق بحفظ المجال والمحافظة على البيئة	مكتب التخطيط وتنمية المجال وشؤون البيئة
- تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية بقراط الجماعة - الإشراف على صيانة آليات الجماعة - إعداد الدراسات التقنية - التنسيق مع مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الجماعة - إعداد بنك المشاريع المزمع انجازها بالجماعة - توثيق وتحيين مونوغرافية الجماعة - توثيق وتتبع مراحل تمرير الصفقات العمومية.	مكتب الأشغال والصيانة
وتضم هذه المصلحة المكاتب التالية :	مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية
- استخلاص الضرائب والرسوم والجزاءات والمدخلات المختلفة لفائدة ميزانية الجماعة - إعداد ومراجعة القرارات الجبائية المحلية - إعداد جداول الأمور بالاستخلاص للمتأخرات من المستحقات الجماعية بتنسيق مع القاض	مكتب الموارد المالية
- إعداد وتنفيذ الميزانية - إعداد الوثائق المحاسبانية المتعلقة بالمصاريف - إعداد وتصفيية مختلف النفقات	مكتب الميزانية والمحاسبة
- يعهد إلى هذا المكتب باختصاصات الشرطة الإدارية كمنح جميع الرخص التجارية والمهنية - السهر على تنفيذ القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية - السهر على تنفيذ القرارات الفردية المتمثلة في المنع أو الإذن أو الأمر عند صدورها - السهر على تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية بقراط الجماعة	مكتب الشؤون الاقتصادية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمسيد بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس جماعة لمسيد:

بناء على قرار الظهير الشريف رقم 1.15.85، الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43، بتاريخ 28 يوليو 2016 :

وببناء على مداولة المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016؛  
قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يحدد تنظيم و اختصاص إدارة جماعة لمسيد على الشكل التالي:

المصلحة الجماعية	اختصاصات المصلحة
الكتابة الخاصة	ضبط مواعيد الاستقبال ضبط اجتماعات الرئيس
مكتب التواصل والعلاقات العامة	- التواصل مع السلطة المحلية والمصالح الخارجية - التواصل مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام
مديرية المصالح الجماعية	تسند إلى مدير المصالح المهام التالية :  - مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته - الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الإداري بمصالحها - تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتبني قرارات رئيس المجلس - إعداد الاتفاقيات وتبنيها - التنسيق مع السلطة المحلية فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الإدارة الجماعية - إرسال وثائق مداولات المجلس للسلطة المحلية - ممارسة المهام المفوضة له من طرف الرئيس في مجال التدبير الإداري - الإعداد لجميع الاجتماعات التي يعقدها المجلس ولجانه.
مكتب الضبط	تشرف مديرية المصالح على المكاتب التالية :  - تسجيل البريد الوارد والصادر - تبليغ مختلف المراسلات الإدارية إلى الجهات المعنية - توزيع المراسلات على المصالح الجماعية المختصة
خلية التدقيق الداخلي	- تباشر هذه الخلية مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية الجماعية قصد التتحقق من أن أداء الإدارة يتم وفق الأهداف والمعايير المحددة - تمكن رئيس المجلس من مطابقة أداء الإدارة للأهداف الموضوعة قصد التقويم والتصحيح

### إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلمة زمور رقم 01 بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

رئيس المجلس الجماعي لكلمة زمور بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (27 شتنبر 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات. خصوصا المادة 120 منه؛ وبناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة المواد 83، 84 و 85 منه؛ وبناء على مصادقة المجلس في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2017.

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تحدد لدى المجلس الجماعي لكلمة زمور هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

#### الفصل الثاني

تشكل هذه الهيئة باقتراح من الرئيس، من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني على الشكل التالي :

ممثلها في الهيئة	اهتمامها	اسم الجمعية	الترتيب
محمد الشيخ يارا	الصحة والبيئة والتضمن الاجتماعي	جمعية اصدقاء المرض للدعم الطبي	01
كلتوم مكدوود	مشاركة النساء في التنمية والحماية ضد التمييز والعنف	جمعية قطرة للمرأة في وضعية صعبة	02
الناجم اهباي	دوي الاحتياجات الخاصة	جمعية شمس للأعمال الاجتماعية لذوي الاعاقة	03
سيدي محمد فاضل الركيبي	حماية البيئة والوحish	جمعية القنصل المكتب الجهوي	04
خيرة الداه	التنمية المحلية وتربية الماء والحلوب	جمعية ام ادغيميسة للفلاحية	05

مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	- الإشراف على جميع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة تنسيق العمل مع المبادرات الثقافية والاجتماعية والرياضية بالجماعة
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية	وتضم هذه المصلحة المكاتب التالية :
- مكتب الموارد البشرية	- تدبير شؤون الموارد البشرية العاملة بمصالح الجماعة - انجاز وتبسيط ملف الموظفين من التوظيف إلى التقاعد - السهر على تطور الحالة الإدارية للموظفين والأعوان وإعداد وتبسيط برنامج تكوينهم - تنظيم الاختبارات المهنية للترقية ومسابقات التوظيف - أجور وتعويضات الموظفين
- مكتب الحال المدنية والمصادقة على الوثائق	- تلقي تصاريح الولادات والوفيات ومسك سجلها - انجاز وتسليم وثائق الحالة المدنية للمترافقين - انجاز تقارير الحالة المدنية والوثائق الدورية - انجاز وتسليم مختلف الشواهد الإدارية (خطوبة، العروبة، عدم الزواج...) - تصحيح إمضاءات المرتافقين - الإشهاد على صحة الإمضاءات
- مكتب شؤون المجلس	- تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس - تنظيم اجتماعات مكتب المجلس وتدوين أشغالها - تنظيم اجتماعات اللجان وتدوين أشغالها - ضبط سجل محاضر الدورات ومقررات المجلس - إعداد مقررات المجلس وتبليغها إلى المصالح المعنية
- مكتب الأرشيف والتوثيق	- تنظيم أرشيف مختلف المصالح الجماعية - صيانة وحفظ أرشيف مصالح الجماعة.

#### الفصل الثاني

يعهد إلى السيد مدير المصالح ورؤساء المصالح الجماعية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الأقاليم.

حرر بلمسيد، في 14 نوفمبر 2016

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي للمسيد علي خيا

حرر ببوجدور في 08 ديسمبر 2016

تأشيره عامل إقليم بوجدور العربي التوينجـ

**الفصل الأول**

يفوض للسيد سيدى محمد فلاح متصرف بمصالح جماعة العيون، المزداد بتاريخ 1966 بالعيون، الإمضاء على الإنذارات الموجهة للموظفين الجماعيين، ليقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معي.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون  
مولاي حمدى ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 938 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.  
رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

يقرر ما يلي:

**فصل فريد**

يفوض للسيد(ة) العالية الحمامي مهندسة دولة، المزداد بتاريخ 17/05/1982 بطنطان، القيام بمهام التسيير الإداري مع الإشراف على جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمكتب حفظ الصحة، لتقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معي.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون  
مولاي حمدى ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 939 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.  
رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه.

يقرر ما يلي:

**فصل فريد**

يفوض للسيد زهير استوبي مهندسة معماري، المزداد بتاريخ 25/02/1984 الناظور، الإمضاء على كشوفات الحساب الخاصة

اعليات موسى	البيئة والصحة والتربيـة والثقافة	جمعـية موسى لـلإشعـاع الثقـافي والديـني والـبنيـ	06
صالح الجمانـي	حقوق الطفل والتربيـة والـثقافة	جمعـية حمـامة لـلـتربيـة والتـخيـيم والـترفيـه	07
حفيـظـة الـودـغـيـري	ـشارـكـةـ المـرأـةـ فـيـ ـالـتـنـمـيـةـ	ـجـمـعـيـةـ تـيـرـسـ ـلـلـحـلـاقـةـ وـالـتـجـمـيلـ	08
ـيـحـجـمـهاـ ـأـبـرـيـجـةـ	ـالـتـنـمـيـةـ الـمـلـحـيـةـ	ـتـعاـونـيـةـ الـبـرـكـةـ ـالـفـلاـحـيـةـ	09
ـمـحـمـدـ حـامـدـ ـحـمـيـدـيـ	ـحـقـوقـ الطـفـلـ ـوـالـتـرـبـيـةـ الـثـقـافـيـةـ	ـجـمـعـيـةـ الـعـرـبـيـةـ ـلـلـشـطـرـنـجـ فـرـعـ كـلـتـةـ ـزـمـورـ	10

**الفصل الثالث**

تقوم الهيئة باختيار منسقا لها ومن ينوب عنه ومقرر لأشغالها ومن ينوب عنه، كما يقوم منسق الهيئة أو من ينوب عنه بإعداد جدول أعمال اجتماعاتها.

**الفصل الرابع**

تبدي الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

**الفصل الخامس**

تعد الهيئة نظامها الداخلي ويلتزم كل أعضاءها باحترام المقتضيات التي جاءت فيه، ويسهر منسقها على حسن تطبيقه بعد الموافقة عليه.

**الفصل السادس**

يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعي.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لклلة زمور الخليل ميلد

**قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 936 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري.  
رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

يقرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 943 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض للسيد حسان اللوزي تقني مهندس رئيس، المزاداد بتاريخ 1969 بالقنيطرة، المرسم والعامل بمصالح جماعة العيون، قصد التوقيع على:

\* رخص إصلاح التسربات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي؛

\* محاضر معينة إصلاح الطرق والأوصفة التي تم إتلافها ليكون الإصلاح طبقاً لقواعد الفن نقطية؛

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون

مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 944 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض للسيد حسان اللوزي تقني مهندس رئيس، المزاداد بتاريخ 1969 بالقنيطرة، المرسم والعامل بمصالح جماعة العيون، قصد التوقيع على:

\* رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

\* الكشوفات الخاصة بهذه الأداءات.

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون

مولاي حمدي ولد الرشيد

برخص البناء، المراسلات الخاصة بقسم التعمير، الدفاتر الخاصة بالأمر بالإستخلاص، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون  
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 940 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض للسيد زهير استوتي مهندسة معماري، المزاداد بتاريخ 25/02/1984 الناظور، المرسم والعامل بمصالح المجلس الجماعي للعيون، قصد التوقيع على رخص السكنى الخاصة بتجزئة الوكالة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون  
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 941 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري. إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض للسيد المهدى سيد الدين متصرف ممتاز، المزاداد بتاريخ 1968 بالعيون، الإمضاء على كشوفات الحساب الخاصة برخص البناء، المراسلات الخاصة بقسم التعمير، الدفاتر الخاصة بالأمر بالإستخلاص، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون  
مولاي حمدي ولد الرشيد

## جنة الداخلة - وادي الذهب

### النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات

ورؤسائهما

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 52 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رئيس مجلس جماعة الداخلة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015. القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

يفوض للسيدة عزيزة الأحمدي مساعدة تقنية من الدرجة الثالثة بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الملحقية الإدارية السادسة بجماعة الداخلة.

الفصل الثاني :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالداخلة

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للداخلة

سيدي صلوح الجمامي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 945 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري. إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه:

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد سيدى عثمان ماء العينين متصرف ممتاز السلم 11 الدرجة الفريدة، الحامل للبطاقة رقم ر.ب.ت.و 144952 والمزاد بتاريخ 1957 بطاطن، مهمة الإمضاء على الرواتب والأجور والتعويضات العائلية والتعويضات عن التنقل وال ساعات الإضافية الخاصة بموظفي المجلس الجماعي للعيون، وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون  
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 950 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري. إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد سيدى أحمد لبيبي، مهندس رئيس مرسم والعامل بمصالح بجماعة العيون، المزاد بتاريخ 1967/12/31 بطاطن، الإمضاء على رخص إصلاح التسربات المتعلقة بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي، محاضر معينة إصلاح الطرق والأرصفة التي تم إتلافها ليكون الإصلاح طبقا لقواعد الفن نقطة بنقطة، رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي، الكشوفات الخاصة بهذه الإدعاءات، ليقوم بهذه المهمة مقامى وبالمشاركة معى.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون  
مولاي حمدي ولد الرشيد

## التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 194 بتاريخ 08 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة الداخلة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

### الفصل الأول :

يفوض للسيد الناجم بكار رئيس قسم الموارد البشرية بجماعة الداخلة مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للجماعة.

### الفصل الثاني :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .  
حرر بالداخلة في 08 غشت 2017.

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة الداخلة  
سيدي صلوح الجماني

